The Islamic University–Gaza
Deanship of Research and Postgraduate
Faculty of Sharia and Law
Master of Public Law

الجامعـــــــة الإســـلاميـة – غـزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كليـــة الـشريعـــة والقـــانـــون
ماجستـــيـــر قـــانـــون عـــــام

ضَماناتُ مُكافَحَة جَريمَةِ التَّعْذيبِ في القانونِ الفِلَسْطينيّ
دِراسَةٌ تَحْليليَّةٌ مُقارنَة

Guarantees For Suppression of the Crime Torture in the Palestinian Law: Comparative Analytical Study

إِعْدَادُ البَاحِثِ

أحمد سعيد العسلي

إشرافُ

الدكتور/ محمد نعمان النحال

قُدِّمَ هَذا البحثُ استِكْمَالًا لِمُتَطَلَّباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ فِي القانون العام بِكُلِيةِ الشَّرِيعَة والقانونِ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلامِيَّةِ بِغَزَّة

ذو الحجة/ 1438هـ – أغسطس/2017م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقــرار

أنا الموقِّع أدناه مقدم الرِّسالة التي تحملُ العنوان:

ضماناتُ مُكافَحَة جَريمَةِ التَّعْذيبِ في القانونِ الفِلَسْطينيّ

دراسة تحليلية مقارنة

Guarantees For Suppression of the Crime Torture in the Palestinian Law: Comparative Analytical Study

أقرُّ بأنَّ ما اشتملت عليه هذه الرسالةُ إنما هو نتاجُ جهدي الخاصّ، باستثناء ما تمَّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنَّ هذه الرسالة ككلّ أو أيّ جزءٍ منها لم يقدَّم من قِبَل الآخرين لنيل درجةٍ أو لقبٍ علميٍّ أو بحثيٍّ لدى أيّة مؤسسة تعليميَّة أو بحثيَّة أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	أحمد سعيد العسلي	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:	2017/08/23م	التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية غزة
The Islamic University of Gaza

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم: Ref: ج س غ/35/

التاريخ: Date: 2017/10/17م

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **أحمد سعيد رشاد العسلي** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم القانون العام** وموضوعها:

ضمانات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الفلسطيني

دراسة تحليلية مقارنة أحمد سعيد رشاد العسلي

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الأربعاء 27 محرم 1439 هـ، الموافق 2017/10/18م الساعة التاسعة صباحاً بقاعة مؤتمرات مبنى القدس، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. محمد نعمان النحال	مشرفاً ورئيساً	.....
د. حسام الدين محمود الدن	مناقشاً داخلياً	.....
د. عمر حمزة التركماني	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم القانون العام.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. مازن اسماعيل هنية

ملخَّص الدِّراسَة

لما كانت جَريمَةُ التَّعْذيب من أخطر الجرائم التي يمكنُ أن تمسَّ أقدس مخلوقٍ على وجه الأرض؛ كان لزامًا علينا المساهمة في وضع حدٍّ لهذه الجَريمَة بقدر الإمكان، من خلال ضرورة تجريمها في التَّشْريعات الجنائيَّة الدولِيَّة منها والوَطَنِيَّة، وإيجاد الضَّمانات التَّشْريعيَّة والقَضائِيَّة والتَّنْفيذِيَّة التي تكفلُ منعَ هذه الجَريمَة.

هذا وتناولت هذه الدِّراسَةُ مَفْهومَ جَريمَة التَّعْذيب وأركانها، كما تناولت الضمانات التَّشْريعيَّة والقَضائِيَّة والتَّنْفيذِيَّة التي يمكن أن تكونَ سببًا في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب. وفي نهاية البحث فقد توصل الباحث إلى مجموعةٍ من النتائج والتَّوصيات كان أهمُّها:

أهم نتائج الدِّراسَة:

1- إنَّ موقف الْمُشَرِّع الفِلَسْطينيِّ من التَّنْظيم القانونيِّ لجَريمَة التَّعْذيب في تشريعاته لم يرتقِ للواجبِ المُلقى على عاتق السُّلْطَة الفِلَسْطينيَّة فيما يتعلق بموائمة تشريعاتها بما ينسجمُ مع اتفاقية مناهضَة التَّعْذيب.

2- إنَّ حصر تحريك الدَّعوى الجزائية ضد الموظف العام بيد النِّيابةِ العامةِ حال دون إقامة الدعوى ضدَّ أيِّ موظفٍ قام بالتَّعْذيب بالرغم من وجود عدَّة حالات تعذيب، وساهم في تفلُّت الجناةِ من الملاحقةِ القَضائِيَّة.

3- إنَّ دورَ القضاء الوطنيّ الفِلَسْطينيّ في مكافحتِه لجَريمَة التَّعْذيب لم يساهم في الحدِّ من جَريمَة التَّعْذيب بالشَّكل المطلوب.

أهم توصيات الدِّراسَة:

1- على الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني تطوير المنظومة التَّشْريعية الناظمة لجَريمَة التَّعْذيب.

2- تمكين المجني عليه من تحريك الدعوى الجزائية من خلال الادعاء المباشر، وغلّ يد النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية في جَريمَة التَّعْذيب.

3- ضرورة انضمام السُّلْطَة الفِلَسْطينية للبروتوكول الاختياري لاتفاقيَّة مناهضةِ التَّعْذيب حتى تتمكَّن اللجنةُ الْفَرْعيةُ من بسط عملِها على الأراضي الفِلَسْطينية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Since the crime of torture is one of the most serious crimes that could harm the most honored creature on earth, it is necessary to contribute to putting an end to this crime as much as possible through criminalizing it in international and national criminal legislations and to find the necessary legislative, judicial and executive guarantees to prevent such crime.

This study deals with the concept of the crime of torture and its elements, and the legislative, executive and judicial guarantees that could be a reason to combat the crime of torture. At the end of the research, the researcher drew a number of conclusions and recommendations.

The most important findings of the study:

1. The position of the Palestinian legislature on the legal regulation of the crime of torture in its law has not met the duty of the Palestinian Authority so as to make its legislation in parallel with the Convention against Torture.
2. Restricting the criminal action against the public official to the Public Prosecution has prevented the prosecution of any employee who has committed torture, despite the fact that there have been several cases of torture but the Public Prosecution contributed to the escape of the from prosecution.
3 - The role of the Palestinian national judiciary in its fight against the crime of torture has not contributed to reduce the crime of torture as required.

The most important recommendations of the study:

1. The Palestinian legislator must develop the legislative system regulating the crime of torture.
2. Enabling the victim to initiate criminal proceedings through the direct prosecution and limiting the public prosecutor's office to initiate criminal proceedings in the crime of torture
3. The need for the Palestinian Authority to join to the Optional Protocol of the Convention against Torture so that the Sub-Commission can extend its work to the Palestinian territories.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقولُ عبد الرحيم البيساني:

" إنّي رأيتُ أنّه ما كَتَبَ أحَدُهُم في يَومِهِ كِتابًا إلا قالَ في غَدِهِ، لو غُيّرَ هذا لَكانَ أحسن، ولَو زيدَ ذاكَ لَكانَ يُستَحسن، ولَو قُدِّمَ هذا لكانَ أفضل، ولو تُرِكَ ذاكَ لَكانَ أجمل، وهذا مِن أعظَمِ العِبر، وهو دَليلٌ على استيلاءِ النّقْصِ على جُملَةِ البَشر"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

☒ إلى عين العطاء، ومصدر القوة والإصرار، وسندي في دنياي، إلى من اتسع له حلمي حين ضاقت بي الأرض، فَرَوَّضَ الصِّعاب من أجلي لينير لي الطريق، وعاد لي بالخير بعد أن عدتُ بِخُفَّي حنين. إلى الذي لطالما تفطَّر قلبُه شوقًا لأجل الوصولِ إلى هذه اللحظة، وها أنا ذا وصلتُها بفضلك وكرمك، وآنَ لي أن أعترفَ أمام الجميعِ أنَّ كلَّ خطوةٍ خطوتُها، وكلَّ كلمةٍ دوَّنْتُها، وكلَّ فكرةٍ خالجتني ستخلدُ في ميزانكَ؛ لأنَّك الراعي الحقيقيُّ لها. أبي الغالي أهديكَ رسالتي لتهديني الرّضى.

☒ إلى منبعِ الدِّفءِ حين كان يعصف بي الصقيع، إلى مصدر النور حين كان يحل الظلام، إلى ناسجة الحب، وواهبة الرضى، إلى نبع الحنان الذي لا خوف فيه ولا وجل؛ أمي الحبيبة أهديكِ رسالتي لتهديني الدعاء.

☒ إلى ملجئي في وحشتي، وهمتي حين تفتر عزيمتي.. زوجتي الحبيبة.

☒ إلى قرة عيوني وبلسم حياتي .. أبنائي الأحباء.

☒ إلى شركائي في سعادتي، وحاملي همي في أزمتي.. أخي أبي السعيد وأخواتي.

☒ إلى والديَّ اللذين لم ينجباني، اللذين كان لهما فضلٌ في بصمتي، فكانا المثل الأعلى في الحياة.. خالَيَّ العزيزين أبي رجب وأبي عبيدة.

☒ إلى جدي وجدَّتي، إلى عمي والد زوجتي وعمتي، إلى أعمامي وعماتي، خالاتي وأزواجهن..

☒ إلى صهري العزيز أبي صهيب

☒ إلى رفقاء الدرب زملائي المحامين، وأصدقائي الأعزاء، إخواني في العمل

☒ إلى كل الجنود المجهولين الذين كانون يتفانون في تقديم المساعدة والمساندة حين كانت تعصف بي الظروف

إليكم جميعًا أهدي هذا العمل المتواضع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

بادئٌ ذي بدءٍ أشكرُ اللهَ عز وجل أن وفَّقني للوصول إلى هذه اللحظة، وأسأله أن يكلِّلها بالنجاح والتوفيق.

ولأنَّ من لا يشكر الله لا يشكر النّاس فإنني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى مشرفي وأستاذي الذي لطالما نهلتُ من علمِه، وبانت توجيهاتُه الزاخرةُ في كل أنحاءِ الرسالة، والذي تكرَّم بالإشراف على هذه الرسالة طوال فترة إعدادِها حتى خرجَتْ إلى النور، إلى مشرفي وأستاذي وكيل وزارة العدل الدكتور/ محمد نعمان النحال، فبارك الله فيه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى عُضوَيّ لجنة المناقشة، كلّ من:

الدكتور الفاضل/ حسام الدين الدن مناقشًا داخليًا.

الدكتور الفاضل/ عمر التركماني مناقشًا خارجيًا.

لتفضُّلهما بمناقشة الرِّسالة وإثرائِها بتوجيهاتِهما وإرشاداتِهما السديدة، فجزاهما الله خيرًا.

وأتقدمُ بجزيل الشُّكر إلى أساتذتي في الجامعةِ الْإِسْلامِيَّة، وأستاذي خلال فترة التدريب الأستاذ/ محمود القانوع.

وكذلك أتقدَّمُ بجزيل الشُّكر والعرفان إلى أمناء المكتباتِ في الجامعة الْإِسْلامِيَّة، وجامعة الأزهر، وجامعة غزة، وأمناء مكتبات حقوق الإنسان على سعة صدرهم.

ولا أنسى أن أشكرَ الأهل والأحبة وكلَّ من وقف معي وساندني ودعمني ولو بدعوة خير في ظهر الغيب، فجزاهم الله خيرًا.

الباحث

أحمد سعيد العسلي

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

جدول المحتويات

إقـرار ..... أ

نتيجة الحكم ..... ب

ملخَّص الدِّراسَة ..... ت

Abstract ..... ث

اقتباس ..... ج

الإهداء ..... ح

شكر وتقدير ..... خ

جدول المحتويات ..... د

المقدمة 1

مشكلة البحث: 1

أهمية الموضوع: 1

أهداف البحث: 1

أسئلة البحث: 1

منهج الدِّراسَة: 2

الدراسات السابقة: 2

الفصل التمهيدي: مَاهِية جَرِيمَة التَّعْذِيب 5

المبحث الْأَوَّل: مَفْهوم جَرِيمَة التَّعْذِيب وصورها 7

المطلب الْأَوَّل: تعريف جَرِيمَة التَّعْذِيب 7

الْفَرْع الْأَوَّل: التَّعْذِيب في اللغة: 7

الْفَرْع الثَّاني: التَّعْذِيب في الاصطلاح: 8

الْفَرْع الثَّالِث: تعريف التَّعْذِيب في الشَّرِيعَة الْإِسْلامِيَّة 10

الْفَرْع الرَّابِع: تعريف التَّعْذِيب في المواثيق الدولِيَّة 11

الْفَرْع الْخامِس: تعريف التَّعْذِيب في التَّشْرِيعات الجنائية: 15

المطلب الثَّاني: صور جَرِيمَة التَّعْذِيب 19

الْفَرْع الْأَوَّل: الصور الجسدية للتَّعْذِيب: 20

الْفَرْع الثَّاني: الصور النفسية للتَّعْذِيب: 23

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثّاني: أركان جَريمَة التَّعْذيب 25
المطلب الْأَوَّل: صفة الْجاني والمجني عليه: 25
الْفَرْع الْأَوَّل: صِفَة الْجاني: 25
الْفَرْع الثّاني: صِفَة المجني عليه: 27
المطلب الثّاني: الركن المادي للجَريمَة: 29
الْفَرْع الْأَوَّل:السُّلوك الْإِجْرامي 29
الْفَرْع الثّاني: النتيجة الْإِجْرامية 31
الْفَرْع الثّالِث: علاقة السببية 31
المطلب الثّالِث الركن المعنوي لجَريمَة التَّعْذيب 32
الْفَرْع الْأَوَّل: العلم 32
الْفَرْع الثّاني: الإرادة 33
الفصل الْأَوَّل: الضمانات التَّشْريعية لمُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب 34
المطلب الْأَوَّل: اتفاقيات حقوق الإنسان ودورها في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب 36
الْفَرْع الْأَوَّل: التَّعْذيب في الإِعْلان العالمي لحقوق الإنسان 36
الْفَرْع الثّاني: التَّعْذيب في اتفاقيات جنيف 37
الْفَرْع الثّالِث: التَّعْذيب في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 38
الْفَرْع الرّابِع: التَّعْذيب في العهد الدوليِّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة 39
الْفَرْع الْخامِس: التَّعْذيب في الاتفاقيَّة الأمريكيَّة لحقوقِ الإنسان 39
الْفَرْع السادس: التَّعْذيب في مدونة سلوك الموظفين المكلَّفين بإنفاذ القانون 40
المطلب الثّاني: الاتفاقيّات المتخصِّصة في جَريمَة للتَّعْذيب 42
الْفَرْع الْأَوَّل: التَّعْذيب في إِعْلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتَّعْذيب 42
الْفَرْع الثّاني: التَّعْذيب في اتفاقية مناهضة التَّعْذيب 44
الْفَرْع الثّالِث: التَّعْذيب في ميثاق روما 47
المبحث الثّاني: مُكافَحَة التَّعْذيب في التَّشْريع الفِلَسْطيني 50
المطلب الْأَوَّل: ضمانات مُكافَحَة التَّعْذيب في القانون الأساسي الفِلَسْطيني: 50
المطلب الثّاني: ضمانات مُكافَحَة التَّعْذيب في قانون العقوبات الفِلَسْطيني: 52
الْفَرْع الْأَوَّل: ضمانات مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م: 53

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْفَرْع الثّاني: ضمانات مُكافَحَة التَّعْذيب في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م: 54
الْفَرْع الثّالِث: ضمانات مُكافَحَة التَّعْذيب في قانون الْإِجْراءات الجزائية:..... 54
الفصل الثّاني: الضمانات القَضائِيَّة لمُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب..... 61
المبحث الْأَوَّل: دور النيابة العامة في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب 63
المطلب الْأَوَّل: دور النيابة العامة في ملاحقة مرتكبي جَريمَة التَّعْذيب: 64
الْفَرْع الْأَوَّل: الشروع بإجراء التحقيق فور وقوع جَريمَة التَّعْذيب: 64
الْفَرْع الثّاني: تحريك الدعوى الجنائية بحق الْجاني:..... 66
المطلب الثاني دور النيابة العامة في مُكافَحَة التَّعْذيب من خلال ضمان حق المتهم في محاكمة عادلة 68
الْفَرْع الْأَوَّل: تحديد مأموري الضبط القضائي:..... 68
الْفَرْع الثّاني: التعرُّف على المتهم وتعريفه بتهمته وبيان حقوقه: 69
الْفَرْع الثّالِث: حق المتهم في الصمت: 70
الْفَرْع الرّابِع: معاينة جسد المتهم واجراء الفحوصات الطبية له:..... 71
الْفَرْع الْخامِس: حق المتهم في الاستعانة بمحامي: 72
الْفَرْع السادس: بطلان الاعتراف المشوب بالتَّعْذيب:..... 73
المبحث الثّاني: دور القضاء الدولي والوطني في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب 76
المطلب الْأَوَّل: دور القضاء الدولي في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب: 77
الْفَرْع الْأَوَّل: دور القضاء الجنائي الدولي (المؤقت) في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب: 77
الْفَرْع الثّاني: دور القضاء الجنائي الدولي الدائم في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب:..... 82
المطلب الثّاني: دور القضاء الوطني في مُكافَحَة التَّعْذيب: 87
الفصل الثّالِث: الضمانات التَّنْفيذِيَّة لمُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب..... 89
المبحث الْأَوَّل: الْإِجْراءات الْوِقائِيَّة للسلطة التَّنْفيذِيَّة في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب 91
المطلب الْأَوَّل: تعريف التَّدابير الْوِقائِيَّة وأهميتها في مُكافَحَة الجَريمَة: 92
الْفَرْع الْأَوَّل: تعريف التَّدابير الْوِقائِيَّة:..... 92
الْفَرْع الثّاني: أهمية الْإِجْراءات الْوِقائِيَّة لمُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب..... 93
المطلب الثّاني: الْإِجْراءات الْوِقائِيَّة للحد من جَريمَة التَّعْذيب..... 95
الْفَرْع الْأَوَّل: إبلاغ النّاس بحقوقهم..... 95
الْفَرْع الثّاني: استعمال أماكن حبس واحتجاز معترف بها رسميا، والاحتفاظ بسجلات فعالة للحبس 97

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْفَرْع الثَّالِث: تجنب الاحتجاز الانفرادي:..... 98
الْفَرْع الرَّابِع: تمكين المتهم من الاستعانة بمحامٍ..... 99
الْفَرْع الْخامِس: حق الاعتراض على مدى قانونية الاحتجاز:..... 101
الْفَرْع السادس: تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على احترام حقوق الإنسان: 104
الْفَرْع السابع: إنشاء هَيْئَة مُسْتَقِلَّة لحقوق الإنسان 105
المبحث الثَّاني: الدور الرقابي للسُّلطة التَّنْفِيذِيَّة والمؤسسات غير الحكومية في مُكافَحَة جَرِيمَة التَّعْذيب . 108
المطلب الْأَوَّل: الأجهزة التَّنْفِيذِيَّة الرَّقابِيَّة على أَعْمال السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة للحدِّ من جَرِيمَة التَّعْذيب: 109
الْفَرْع الْأَوَّل: رقابة لجنة التفتيشِ على مراكز الإصلاح والتأهيل:..... 109
الْفَرْع الثَّاني: رقابة المراقب العام لوزارة الداخلية والأمن الوطني على مراكز الإصلاح والتأهيل: 110
الْفَرْع الثَّالِث: رقابة المحافظين على مراكز الإصلاح والتأهيل:..... 112
المطلب الثَّاني: دور مُؤَسَّسات حقوق الإنسان في الرقابة على أَعْمال السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة في مُكافَحَة جَرِيمَة التَّعْذيب: 113
الْفَرْع الْأَوَّل: دور الهَيْئَة الفِلَسْطينية لحقوق الإنسان في مُكافَحَة جَرِيمَة التَّعْذيب: 113
الْفَرْع الثَّاني: دور المركز الفِلَسْطيني لحقوق الإنسان: 114
الْفَرْع الثَّالِث: دور مركز تأهيل ضحايا التَّعْذيب: 115
الخاتمة: 117
أولًا– النتائج: 117
ثانيًا– التوصيات:..... 119
المصادر والمراجع 121

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

مشكلة البحث:

تكمن مشكلةُ البحثِ من وجهة نظرِ الباحث في عدم كفاية ضمانات مكافحة جريمة التعذيب في القانون الفلسطيني الأمر الذي يتطلب دراستها وتحليلها مقارنة مع القوانين الأخرى كي يتم تطويرها بما يتناسب مع التشريعات الإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة جريمة التعذيب.

أهمية الموضوع:

تتمثل الأهمية العلمية للبحث في تطوير ضمانات مكافحة جريمة التعذيب وذلك من خلال تحليلها ومقارنتها مع بعض التشريعات الإقليمية والدولية.

أما الأهمية العملية للبحث فتتمثل في خفض نسبة ارتكاب جريمة التعذيب في المجتمع الفلسطيني وُصولاً إلى تلاشي هذه الجريمة التي تعد من أخطر الجرائم التي تُرتكب من بعض المكلفين بإنفاذ القانون.

أهداف البحث:

1- التعرف على ماهية جَريمَة التَّعْذيب وطبيعتها.

2- معرفة الحماية القانونية للفرد وحمايته من التَّعْذيب على الصعيد الدولي والمحلي والمقارن.

3- معرفة الآلية التي يتم التعامل فيها مع جرائم التَّعْذيب.

4- تحديد الآليات الوَطَنِيَّة لمُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب.

5- مقارنة آليات المُكافَحَة الوَطَنِيَّة بالأنظمة المقارنة.

أسئلة البحث:

سؤال البحث الرئيسي هو في معرفةِ الضماناتِ القانونيَّةِ للحدِّ من جَريمَة التَّعْذيب، ويتفرع عنه جملة من الأسئلة:

1- هل نَصّ الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني على جَريمَة التَّعْذيب في قوانينه الجنائيَّة؟

2- ما الضَّمانات التي أوجدها الْمُشَرِّع في قوانينه المحليَّة للحد من جَريمَة التَّعْذيب؟

3- ما موقف الْمُشَرِّع الدولي من جَريمَة التَّعْذيب؟

4- ما دور السلطة القضائية في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- ما دور الحكومة في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب؟

6- ما دور الْمُجْتَمَع المدني في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب؟

منهج الدِّراسَة:

اتبع الباحثُ في بحثه المنهجَ الوصفيَّ التحليليَّ والمنهج المقارن، من خلال اعتماده على تحليل القواعد والنصوص القانونية المتعلّقة بالبحث في القانون الفِلَسْطيني، ومقارنتها بالقانون المصري والاتفاقية الدولِيَّة لمناهضة التَّعْذيب؛ للوصول إلى ضماناتٍ فاعلةٍ للحدِّ من جَريمَة التَّعْذيب.

الدراسات السابقة:

تناولت جملة من الدراسات موضوع التَّعْذيب من جانبٍ أو من عدة جوانب، ركزت بعضها على الجانب النَّفسي للتَّعْذيب، والجانب السياسي، والجانب الاجتماعي، أما على صعيد الدراسات المتخصصة التي تناولت التَّعْذيب من الناحية القانونية فنذكرُ منها:

1- رسالة ماجستير للباحث: عبد الناصر أبو قاعود، تحت عنوان: تجربة التَّعْذيب لدى الأسرى الفِلَسْطينيين وعلاقتها بالتفكير الأخلاقي، تناول فيها الباحث الآثار النفسية والاجتماعية للتَّعْذيب على الأسرى الفِلَسْطينيين.

2- رسالة ماجستير للباحث: أحمد صالح المطرودي، تحت عنوان: جَريمَة تعذيب المتَّهم وحمله على الاعتراف والمسئولية الجنائية فيها وتطبيقاتها على النظام السعودي، تناول فيها حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشَّريعَة الْإِسْلامِيَّة والأنظمة الوضعية، وضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشَّريعَة الْإِسْلامِيَّة والأنظمة الوضعية.

3- رسالة ماجستير للباحث: وصفي هاشم عبد الكريم، تحت عنوان: جَريمَة التَّعْذيب في القانون العراقي، تناول فيها ماهية التَّعْذيب وجَريمَة التَّعْذيب في القانون العراقي وأثرها الإجرائي.

4- رسالة دكتوراة للباحث: محمد علاء الدين مرسي، بعنوان: جرائم التَّعْذيب في القانون المصري والمقارن في ضوء الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، تناول فيها ماهية التَّعْذيب، والحماية القانونية للشخص على النطاق المحلي والدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هيكلية البحث:

الفصل التمهيدي:

ماهية جَريمَة التَّعْذيب

المبحث الْأَوَّل: مَفْهوم جَريمَة التَّعْذيب وصورها.

المبحث الثّاني: أركان جَريمَة التَّعْذيب.

الفصل الْأَوَّل:

الضمانات التَّشْريعية لمُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب

المبحث الْأَوَّل: مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب في الاتفاقيات الدولِيَّة.

المبحث الثّاني: مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب في التَّشْريع الفِلَسْطيني.

الفصل الثّاني:

الضمانات القَضائِيَّة لمُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب

المبحث الْأَوَّل: دور النيابة العامة في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب.

المبحث الثّاني: دور القضاء الدولي والوطني في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب.

الفصل الثّالِث:

الضمانات التَّنْفيذِيَّة لمُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب

المبحث الْأَوَّل: الْإِجْراءات الْوِقائِيَّة للسلطة التَّنْفيذِيَّة لمُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب.

المبحث الثّاني: الدور الرَّقابي للسُّلطة التَّنْفيذِيَّة في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب.

الخاتمة:

وتتضمن ما يتوصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

من المسلَّم به أن الحفاظ على كرامة الإنسان كان ولا يزال وسيظل مما دعا إليه اللهُ في عليائه للحفاظ عليها، وابتعث الرسل من أجل تحقيق هذه الغاية، وتحقيقها لا يتوقف على حقبة من الزمن، أو فئة من البشر، ذلك أن تحقيقَها مطلوبٌ ما دام للإنسانِ وجود.

وقد أقر الله عز وجل هذه الكرامة للإنسان بصفته إنسانًا، لا بصفته مسلمًا أو عبدًا مخلصًا له أو مقربًا منه، ويستوي في تقرير هذه الكرامة الإنسان بكلِّ مراحله، طفلًا أو شابًا، أو شيخًا هرمًا، ولا تنحسر عنه هذه الكرامة إذا اعترته صِفَةٌ من الصِّفات غير المحمودة، كأن يكون كاذبًا أو سارقًا أو مرتكبًا لمعصيةٍ أو جَريمَة، وإنما تطبَّق بحقه العقوبة التي يستحقُّها مع الاحتفاظ له بكرامتِه الآدميَّة.

ومما يؤكِّد أن هذه الكرامةَ جاءت عامةً للإنسان لا خاصةً بأحدٍ قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ فالتكريمُ هنا لكل بني آدم على اختلاف أجناسهم وأشكالهم، مما يعني أن أي انتهاك لهذه الكرامة هو انتهاكٌ لصريح الآية التي لا تقبلُ إلا الإذعانَ والتَّسليم بها، لعِظَم ما تحمل من تقديسٍ لكرامة الإنسان.

وجاءت القوانين الوضعية للحفاظ على هذه الكرامة، بل إن الحكم على مدى ملاءمة القوانين وتوافقها مع الأنظمة الديمقراطية المعاصرة مرتهنٌ بمدى تبنّي القوانين والنّظم ضمانات حقيقيَّة تحمي الإنسانَ وتصونُ، كرامته وتضع الجزاء الجنائي لأيِّ مُتغوِّلٍ تسمحُ له نفسه المساس بهذه الكرامة، وأوجبَت على الدولة بسلطاتها الحفاظ على هذه الكرامة.

وتعذيب الإنسان من أهم مصادر تهديد كرامتِه التي تُمارسها الدولةُ من خلال أجهزتها المختصّة في إرغام النّاس وحملهم على الإدلاء بمعلوماتٍ تعتقد أنها تخدم القضيَّة المثارة لتحقيق الردع العام، بينما هي في حقيقة الأمر تتغافلُ أنَّ الحفاظ على النظام العام لا يكون بانتهاك ما شُرع لأجله، متجاهلةً بذلك تعامل النبي مع الرجل الذي جاءه معترفًا بجَريمَة الزنا، فأشاح النبي بوجهه، مما يبين لنا أن الاعتراف الإرادي للفرد لا يُثبت الجرم بحقه، ولا يوجب العقوبة عليه، وهذا ليس من ناحية شرعية فقط، بل إن القوانين الوضعية قد وضعت شروطًا للاعتراف حتى يصلح كدليل اثبات، فما هو المبرر لارتكاب التَّعْذيب بحقِّ فردٍ لحمله على الاعترافِ بجرمٍ بغضِّ النظر أن يكون ارتكبَه أم لم يرتكِبه.

لأجل ذلك لم يقتصر فعل التَّعْذيب على مجرَّد إبطال الاعتراف، ونزْع لشرعيته، وإنما امتد لمرتكب الجَريمَة حيث يُعَدّ الشخص الممارس للتَّعْذيب متجاوزًا لقرآن ربه، وشرع نبيه، وقانون وطنه، ومتجردًا من إنسانيته، يستحق عقابًا دنيويًا وفق أحكام القانون، ويستحق عقابًا أخرويًا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي:
مَاهِية جَريمَة التَّعْذيب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

مَاهِية جَريمَة التَّعْذيب

على الرغم من أن العديد من الدول سارعت إلى الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التَّعْذيب وغيرها من الاتفاقيات التي تعتبر الأساس لتجريم التَّعْذيب، وبيان صوره من خلال تعريفها للتَّعْذيب، وبيان الْإِجْراءات التي يتوجب على الدول اتباعها عند تنظيم جَريمَة التَّعْذيب في قوانينها المحلية؛ إلا أننا نجد تباينًا في تعريف جَريمَة التَّعْذيب في الفقه والقانون والاتفاقيات الناظمة للتَّعْذيب كجَريمَة يجب محاربتها، حيث يعود هذا الاختلاف إلى اختلاف التَّنْظيم القانوني لجَريمَة التَّعْذيب في قوانين تلك الدول، والذي رتب بالضرورة اختلاف التكييف القانوني لصور الجَريمَة، حيث سمح هذا الاختلاف بإدراج صور جديدة لجَريمَة التَّعْذيب لم تنصّ عليها القوانين الناظمة لهذه الجَريمَة ، واستبعاد صور أخرى نصت عليها القوانين الناظمة لهذه الجَريمَة، الأمر الذي ساهم بدوره في الحدِّ من جَريمَة التَّعْذيب أو تناميها تبعًا لما اعتمد من تكييف لكلِّ دولة.

لذا فإننا سنبحثُ في هذا الفصل مَفْهومَ جَريمَة التَّعْذيب وأركانَها من خلال المبحثَين التاليين:

المبحث الْأَوَّل: مَفْهوم جَريمَة التَّعْذيب وصورها.

المبحث الثّاني: أركان جَريمَة التَّعْذيب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الْأَوَّل:

مَفْهوم جَريمَة التَّعْذيب وصورها

يُعَدّ التَّعْذيب من الجرائم التي تمس أهمَّ حقٍّ كفلته قواعد الشَّريعَة والقواعد القانونية والأخلاقية، وأوجبت على الدول احترام ذلك الحق وعدم المساس به لأيِّ مبرر كان، ولأي ظرف كان، وهو حقٌّ واجب الصون لكل من يعتقد بفعالية ضميره الإنساني، ذلك أنه يمس حق الفرد في السلامة الجسديَّة، من هنا جاءت أهمية تحديد مَفْهومٍ لهذه الجَريمَة؛ سعيًا إلى تجريمها بشكل جمعي يَضمنُ عدم إفلات مرتكبيها بدعوى عدم وجود مَفْهوم واضح المعالم لها؛ من خلال البحث والتحليل في نصوص المواثيق والقوانين التي تناولت جَريمَة التَّعْذيب بالتجريم أو التعريف، وبيان الصور التي تعتبر ممارسةً خارجة عن القانون بوصفها صورًا لجَريمَة التَّعْذيب.

المطلب الْأَوَّل:

تعريف جَريمَة التَّعْذيب

إن بيان مَفْهوم واضح لجَريمَة التَّعْذيب يصلح أن يكون أساسًا لانطلاق الدّول لتجريمه في قوانينِها من خلال النصّ عليه كمَفْهوم، والنصُّ على تجريم التَّعْذيب يقتضي منا البحثَ عن مَفْهوم التَّعْذيب في اللغة، والفقه، والقانون، وكذلك في التَّشْريعات.

الْفَرْع الْأَوَّل: التَّعْذيب في اللغة:

التَّعْذيب مصدر عذب، والعذاب هو النكال والعقوبة، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ**﴾.[1]

ومن ذلك قوله: عذبهم الله تعالي أي عاقبهم.[2]

والعذاب في كلام العرب من العذب وهو المنْع، يقال عذبت عنه الماء أي: منعته عنه، وعذَبً عذوبًا أي: امتنع، وسمي الماء عذبًا لمنعه العطش، والعذاب سمي عذابًا لمنعه المعاقب من عوده لمثل جرمه، ومنع غيره من فعل مثله.[3]

---

(1) [المؤمنون: 86].

(2) الزبيدي، تاج العروس (ص229).

(3) المرجع السابق، ج330/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتَّعْذيب لغة: هو إكثار الضرب بعذبةِ السوط أي: طرفها أو السلاح أو اللعن، والتَّعْذيب أصله في كلام العرب: الضرب، ثم استعمل في عقوبة مؤلمة، ثم استعير للأمور الشاقة، والعذب هو: النكال والعقوبة، ويُقال عذبه تعذيبًا وعذابًا.[1]

وهناك من يرى أن أصل العذاب: الضرب، ثم استعير ذلك في الشدة.[2]

ويقال عذب يعذب تعذيبًا فهو مُعذِّب، والمفعول مُعذَّب، عذب المتهم، أي عاقبه عقابًا مؤلمًا جسديًا أو نفسيًا.[3]

من الواضح من خلال النظر في التعريفات اللغوية للتَّعْذيب؛ نجد أنها تدور في مجملها حول إلحاق الأذى والضرر والألم والمعاناة بحق الشخص، سواء كان ماديًا أو معنويًا.

الْفَرْع الثّاني: التَّعْذيب في الاصطلاح:

المَفْهوم الاصطلاحي للتَّعْذيب لا يخرج عن المعنى اللغوي له، ذلك أنه يُقصد بتعذيب المتهم (إلحاق الأذى والنكال به للحصول على اعترافٍ بخصوص التُّهمة المنسوبة إليه).[4]

وقد عرفت الموسوعة العربية التَّعْذيب بأنَّه: (استخدام طرقٍ خاصةٍ للحصول على معلوماتٍ عن طريق معاقبة الفرد بدنيًّا بالألم الجسدي أو النفسي، بالتحكم في الخلايا العصبية، واستخدام الصدمات التي تساعد على سقوط جسور التماسك لدى الفرد والامتثال التام لما هو مطلوب)[5]

كما عرَّف جانبٌ من الفقه التَّعْذيبَ بأنه: (المعاملة اللاإنْسانِيَّة التي احتوت على المعاناة العقلية أو الجسدية التي تُفرض بقصد الحصول على المعلومات أو الاعترافات، أو لتوقيع العقوبة، والتي تتميز بحالة خاصة من الإجحاف والشدة).[6]

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج585/1)؛ والمناوي التعاريف (ص 185).

(2) ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة (ج206/4).

(3) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج480/2).

(4) الحولي، موقف الإسلام من ظاهرة التعذيب (ص4).

(5) مؤسسة أعمل، الموسوعة العربية العالمية (ج480/6).

(6) رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية (ص 43).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفه الدكتور عمر الفاروق الحسيني بأنه: (اعتداء على المتهم أو إيذاء له ماديًا ونفسيًا).[1]

وعرفه الدكتور عماد الفقي بأنه: (كل فعل أو امتناع من شأنه إلحاق الأذى بالمتهم، سواء أكان الإيذاء ماديًا أو معنويًا جسيمًا أم غير جسيم).[2]

أما الدكتور عبد الفتاح ربعي فقد عرفه بأنه: (تعمد إلحاق الأذى بجسد الشخص المسيطر عليه ومعنوياته، من خلال تعريضه لأفعال وأقوال قاسية مؤلمة وشديدة التأثير؛ بهدف الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات، أو بهدف تخويفه، أو الانتقام منه، أو معاقبته على أَعْمال قام بها هو أو شخص آخر ممن تربطه به قرابة أو علاقة، أو بهدف التأثير عليه أو على غيره حتى لا يشكل هو أو أحدٌ منهم خطرًا ضد الآمرين بالتَّعْذيب، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب، عندما يقوم بذلك أو يحرض عليه، أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظفٌ رسميٌّ، أو أيُّ شخصٍ يتصرف بصفته الرسمية أو بأية صِفَةٍ كانت).[3]

كما عرفه الدكتور سامي الملا بأنه: (كلُّ إيذاء جسيمٍ أو تصرُّفٍ عنيفٍ أو وحشيٍّ وقع على المتهم أساسًا بهدف تسبيب العناء له لحمله على الاعتراف).[4]

ويرى الباحث أنه وبالرغم من تباين التعريفات الاصطلاحية للتَّعْذيب وتعدُّدها إلا أنَّها في مجملِها لم توضح التَّعْذيبَ بالشكل الذي يمكنُ استخراج أركانِه وصوره من مضمون التعريف، وأنها اقتصرت فقط على بيان أنواع وصور التَّعْذيب دون أدنى تمحيصٍ يذكر.

إلا أنَّ الباحث يميل لما ذهب إليه الدكتور عبد الفتاح أمين في تعريف التَّعْذيب، حيث إنه أدرج في تعريفه صور التَّعْذيب المادية والمعنوية، والهدف من وراء هذه الممارسات، والصور التي يمكن من خلالها القيام بالسُّلوك الْإِجْرامي للتَّعْذيب، إلا أنه اشترط الشدة في الأفعال والأقوال التي تلحق بالمجني عليه، وهو ما لا يتفق معه الباحث.

---

(1) الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعْتِراف (ص 8).

(2) الفقي، المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم (ص118).

(3) ربعي، ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب دراسة مقارنة في القانون الجنائي (ص 13).

(4) الملا، اعْتِراف المتهم (ص 402)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْفَرْع الثّالِث: تعريف التَّعْذيب في الشَّريعَة الْإِسْلامِيَّة

إن الناظر للشريعة الْإِسْلامِيَّة ولما جاءت به كليّاتها الخمس يجد أن الشَّريعَة الْإِسْلامِيَّة منحت الإنسانَ الدرجةَ الأولى من العناية والحفاظ على نفسه من كلِّ ما يُلحقُ بها ضررًا، فقد أولى القرآن الكريم اهتمامًا بالغًا بها، وحض على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في سنته.

وبالرغم من أن الشَّريعَة الْإِسْلامِيَّة لم تضع تعريفًا محددًا للتَّعْذيب، إلا أنها جرَّمت ونهت كل ما يمكن أن يمس حياة الإنسان وكرامته، حيث يتضح ذلك في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾[1]، وقوله ﷺ: "**إن الله يُعذب يوم القيامة الذين يُعذبون النّاس في الدنيا**".[2]

من الصعب جدًا أن تجد مَفْهوما للتَّعْذيب، أو ما يوافق هذا المعنى، في غير صورة الإكراه الذي يُعَدّ بابًا واسعًا كثير التّشعُّب في الفقه، مما يعني أنَّ البحثَ عن التَّعْذيب يتطلَّب منّا البحثَ في باب الإكراه في الفقه الْإِسْلامي، فقد ورد في بدائع الصنائع أنَّ الإكراه في الشرع عبارة عن الدعاء إلى الفعل بالإيعاد والتَّهديد مع وجود شرائطها.[3]

وورد في الإشارة إلى التَّعْذيب: الإكراه أن يصير الرجل في يدَيْ من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء، ويكون المكره يخاف خوفًا عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أُمِر به يبلغ به الضرب المؤلم، أو أكثر منه، أو إتلاف نفسه.[4]

ويرى الباحثُ أن الفقهاءَ لم يتحدَّثوا عن التَّعْذيب بالمَفْهوم الحديث الذي هو عليه الآن، وأن حديثهم عن الإكراه كمَفْهومٍ للتَّعْذيب إنما هو تعريف مخلٌّ بالجَريمَة، ذلك أن الإكراه يكون مانعًا للمسئولية الجنائية بحق المُكرَه نفسه، دون أن يرتب أثرًا بحق المُكرِه، وأن اعتبار التَّعْذيب إكراهًا يُعَدّ ضربًا لجوهر جَريمَة التَّعْذيب، ذلك أن الإكراه تتعدد غاياته لتصل لإكراه شخص ما للقيام بفعل معين، في حين أنَّ التَّعْذيب وإن تعدَّدت غاياته، فإنما يظل في إطار نزع الاعتراف من المتَّهم.

---

(1) [الأحزاب: 58].

(2) [مسلم: صحيح مسلم، البر والصلة والأدب/ الوعيد الشديد لمن عذب النّاس، 32/8: رقم الحديث 6824].

(3) الكاساني، بدائع والصنائع (ج184/6).

(4) الشافعي، كتاب الأم (ج270/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْفَرْع الرّابِع: تعريف التَّعْذيب في المواثيق الدولِيَّة

إن الناظر إلى الاتفاقيات الدولِيَّة التي نظمت جَريمَة التَّعْذيب يجد أنَّ العديد منها اكتفت بتجريم التَّعْذيب بصفتِها اتفاقيات عامة تناولت التَّعْذيب وغيره من الجرائم، تاركةً تحديد مَفْهومه للدول الموقِّعة على تلك الاتفاقيات، وكما أنَّ الحديث عن تعريف التَّعْذيب لم يُذكر إلا في بعض الاتفاقيات التي تناولت جَريمَة التَّعْذيب وعرفته وبينت صوره، لذا فإننا سوف نكتفي بالإشارة لبعض الاتفاقيات التي جرَّمت التَّعْذيب دون أن تبيِّن مَفْهومًا واضحًا له، ومن ثم ننتقلُ للاتفاقيات التي نظمتْهُ تنظيمًا شاملًا.

أولًا: الاتفاقيات التي جرمت التَّعْذيب دون وضع تعريفٍ واضح له:

1- الإعْلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي نَصّ في المادة الخامسة منه على: (لا يُعرّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة).[1]

2- ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولِيَّة، واعتبر التَّعْذيب صورة من صور الجرائم ضد الإنْسانِيَّة في الفقرة رقم1 من المادة السابعة منه، والتي نصت على (لفرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جَريمَة ضد الإنْسانِيَّة "متى ارتكب في هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:[2]

أ .القتل العمد.

ب .الإبادة.

ج .الاسترقاق.

د .إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ .السجن والحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأَساسِيَّة للقانون الدولي.

و .التَّعْذيب).

3- اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الأسرى، وورد في المادة 17 منها:(ولا يجوز ممارسة أي تعذيبٍ بدنيّ أو معنويّ أو أي إكراه على أسرى الحرب؛ لاستخلاص معلومات منهم من أي

---

(1) الإعْلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الْأَوَّل ديسمبر عام 1984م.

(2) ميثاق روما الأساسي، أنجز في روما في 17 تموز/ يوليو 1998م، وبدء نفاذ في 1 تموز يوليو 2002م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نوعٍ، ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة، أو سبّهم، أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف).[1]

4- اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة المدنيين، والتي نصت في المادة 32 منها على أنه: (تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحةً جميع التَّدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتَّعْذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضًا أي أَعْمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون)[2].

5- الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، والتي نصَّت في المادة الثالثة منها على أنه:(لا يجوز إخضاع أيّ إنسان للتَّعْذيب ولا لعقوباتٍ أو معاملاتٍ غير إنْسانيَّة أو مهينة).[3]

6- الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان، والذي نَصّ في الفقرة الأولى من المادة الثامنة منه على أنه: (يُحظر تعذيب أي شخص بدنيًا أو نفسيًا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنْسانيَّة).[4]

وبالنظر والتمعن في الاتفاقيات السابقة نجد أنها وبالرغم من مدى أهميتها، ومدى تقدم التَّنْظيم القانوني، وتصنيفها للجرائم التي تناولتها بالتجريم في نصوص موادها؛ فإننا نجد أن تناولها لجَريمَة التَّعْذيب إنما هو تناول مجتزأ للجَريمَة، ذلك أنَّ الاكتفاء بالنَّصِّ على تجريم فعل ما – بالرغم من خضوعه لمبدأ المشروعية – يمنح النصَّ عجزًا في الدخول لحيِّز التنفيذ؛ لعدم وضوح الجرم، واكتساء هذا النص بالضبابية التي لا بد من إزالتها ببيان مَفْهوم وأركان الجَريمَة المجرَّمة وفق هذا النص.

---

(1) اتِّفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 15 آب/ أغسطس 1949م، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانْضِمام من قِبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتِّفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف، بدأ سريانها بتاريخ 12 تشرين الأول/ أكتوبر 1950م.

(2) اتِّفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949م.

(3) الاتِّفاقية الأوربية لحقوق الإنسان اعتمدت في روما بتاريخ 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 1950م.

(4) الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد بقرار جامعة الدول العربية رقم 6405 بتاريخ 2004/3/4م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: الاتفاقيات الدولِيَّة التي جرَّمت التَّعْذيب وعرفته:

1- إعْلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتَّعْذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإِنْسانِيَّة أو المهينة، والذي نَصّ على تجريم التَّعْذيب في المادة 3 منه، والتي نصت على أنه: (لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتَّعْذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإِنْسانِيَّة أو المهينة أو أن تتسامح فيه، ولا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية مثل: حالة الحرب، أو خطر الحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، ذريعة لتبرير التَّعْذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإِنْسانِيَّة أو المهينة).[1]

كما نصَّت المادة الأولى من الإعْلان على تعريف التَّعْذيب بقولها: (لأغراض هذا الإعْلان يُقصد بالتَّعْذيب: أي عمل ينتج عنه ألمٌ أو عناء شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يتم إلحاقه عمدًا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه؛ لأغراضٍ مثل: الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين، ولا يشمل التَّعْذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئًا عن مجرد جزاءاتٍ مشروعة، أو ملازمًا لها، أو مترتبًا عليها، في حدود تماشي ذلك مع القواعد النموذجية لمعاملة السجناء).[2]

2- إعْلان طوكيو: حيث عرف إعْلان طوكيو التَّعْذيب في مقدمته بأنه: (العقوبة المتعمدة، أو النظامية، أو الوحشية التي يكون قوامها الألم الجسدي، أو النفسي، أو أي نوع آخر من أنواع الْإِجْراءات القاسية، أو اللاإِنْسانِيَّة، أو المهينة من قِبل شخص واحد أو عدة أشخاص يتصرفون بمفردهم أو وفقًا لأوامر يتلقونها من أية سلطة؛ بغية إرغام شخص آخر على إفشاء معلومات، أو على الاعتراف، أو لأي سبب آخر).[3]

3- المدونة الخاصة بقواعد سلوك الموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون، والتي نصت في المادة 5 منها (لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أَعْمال التَّعْذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإِنْسانِيَّة أو المهينة،

---

(1) إعْلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإِنْسانِيَّة أو المهينة اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1975م.

(2) المرجع السابق.

(3) إعْلان طوكيو، خطوط توجيهية للأطباء بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإِنْسانِيَّة أو المهينة فيما يتعلق بالاحتجاز والسجن، اعتمدته الجمعية العالمية التاسعة والعشرين في طوكيو عام 1975م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إلحاق الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة لتبرير التَّعْذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنْسانِيَّة أو المهينة).[1]

4- اتفاقية مناهضة التَّعْذيب: والتي عرفت التَّعْذيب في المادة الأولى منها بقولها (لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتَّعْذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما، يقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسبابٍ يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها).[2]

وبالنظر للاتفاقيات السابقة يرى الباحث أن تناولها لجَريمَة التَّعْذيب قد أزال الغموض الذي كان يعتري هذه الجَريمَة في الاتفاقيات التي لم تحدد مَفْهوم التَّعْذيب، وأن الاتفاقيات التي تناولت مَفْهوم التَّعْذيب فإنها أيضًا قد حددت معالم هذه الجَريمَة من حيث بيان صورها وصفة المعذِب والغاية من التَّعْذيب التي تعددت ما بين الحصول على معلومات كما جاء في إعْلان طوكيو ومدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وما بين التَّعْذيب القائم على أساس التمييز، بغض النظر عن نوعه كما جاء في اتفاقية مناهضة التَّعْذيب، والذي يُعَدّ خلطًا في مَفْهوم التَّعْذيب، والذي يستوجب بالضرورة التمييز بين التَّعْذيب للحصول على معلومات، والألم الجسدي الناتج عن التمييز أيًا كان نوعه.

---

(1) مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/34 المؤرخ في 17 كانون الأَوَّل ديسمبر 1979م.

(2) اتّفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنْسانِيَّة او المهينة والتي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الاول/ ديسمبر 1984م، تاريخ النفاذ: 26 حزيران/ يونيو 1987م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْفَرْع الْخامِس: تعريف التَّعْذيب في التَّشْريعات الجنائية:

إن تعريف القوانين الوَطَنِيَّة للدول الموقعة على اتفاقية مناهضة التَّعْذيب يُعَدّ بمثابة المعيار الدقيق لإلزام هذه الدول ملاءمة قوانينها الوَطَنِيَّة ما تضمنته الاتفاقية، فعلى صعيد القانون الفِلَسْطيني؛ نجد أن مَنْع التَّعْذيب في القانون الأساسي المعدل لسنة 2005[1] في قانون السجون[2]؛ جعله جنحةً في قانوني العقوبات المطبق في قطاع غزة والضفة الغربية.[3]

لكن إرادة الْمُشَرِّع تنبهت لضرورة النصِّ على تعريف التَّعْذيب؛ ليدخل ضمن نطاق التجريم، وفق مبدأ المشروعية، عندما نَصّ عليه مشروع قانون العقوبات الفلسطيني؛ عندما عرف التَّعْذيب بأنه: (أي عمل ينتج عنه ألم أو عذابٌ شديدٌ، جسديًا كان أو نفسيًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول منه على معلومات، أو على اعتراف معاقب عليه بشأن فعل ارتكبه أو يُشتبه أنه ارتكبه هو أو أي شخص آخر، أو تخويفه، أو إرغامه هو أو أي شخص آخر على ذلك).[4]

وبالمقارنة مع التَّشْريع المصري نجد أن الْمُشَرِّع المصري حظر التَّعْذيب في دستوره من خلال نصه على عدم جواز التعرض للحرية الشخصية، والتي يُعَدّ التَّعْذيب أحد أهم صور الاعتداء عليها[5]، وجعل التَّعْذيب الذي يصدر من موظف عام لحمل الشخص على الاعتراف جناية في قانون العقوبات.[6]

إن عدم تعريف الْمُشَرِّع المصري للتَّعْذيب في قانونه الجنائي لا يعني بالضرورة تقليله من الجَريمَة، أو تجاهل اتفاقية مناهضة التَّعْذيب، وإنما أراد الْمُشَرِّع بذلك إتاحة الفرصة للقضاء بممارسة دوره في تحديد مَفْهوم التَّعْذيب وفق اتفاقية مناهضة التَّعْذيب، وتحديد ما يدخل ضمن دائرة التَّعْذيب بوصفه جَريمَة، وهذا ما سارت عليه محكمة جنايات طنطا في حكمها الصادر في 28 يونيو 1927، في القضية رقم 398 لعام 1926م، والتي عرفت التَّعْذيب بأنه: الإيذاء القاسي العنيف الذي يفعل ويفت من عزيمة المُعذَّب، فيحمله على قبول الاعتراف للخلاص منه.[7]

---

(1) المادة (13) القانون الأساسي الفِلَسْطيني المعدل لسنة 2005.

(2) المادة (37) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998م.

(3) المادة (108) قانون العقوبات الفِلَسْطيني رقم (74) لسنة 1936م، والمادة (208) قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1960م.

(4) المادة (285) مشروع قانون العقوبات رقم 2001/93م.

(5) المادة (60) الدستور المصري لسنة 2014.

(6) المادة (126) قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 بشأن اصدار قانون العقوبات المعدل لسنة 2015م.

(7) رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية (ص 62).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال ما سبق وبعد أن بَيَّنّا مَفْهوم التَّعْذيب بعيدًا عن الوقوف على كل تعريف لما سيأتي بيانه في فصل لاحق، فإننا نخلص إلى أنَّ المَفْهوم الذي يميل إليه الباحث هو: (مجموعة السُّلوكيات المادية والنفسية التي يقوم به الموظف العام بحق متهم، لحمله هو أو شخص آخر على الاعتراف بجَريمَة).

إن هذا التعريف ينسجم مع اتفاقية مناهضة التَّعْذيب؛ لأنها نظمت التَّعْذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإِنْسانِيَّة أو المهينة، وإن ميلنا لهذا التعريف اقتضى بالضرورة أن نميز بين التَّعْذيب والمعاملة القاسية وهو ما سنبينه على النحو التالي:

أولًا: جَريمَة التَّعْذيب: التي يقوم بها موظف عام والتي تتحقق بسلوكه الْإِجْرامي سواء كان بصورته الإيجابية أو السلبية لإلحاق الأذى بالمجني عليه، وارتباط سلوك الْجاني بقصده الْإِجْرامي (الحصول على اعتراف).

في حين أن استعمال القسوة: هو إجراء قانوني متاح استخدامه وفقًا لقيود مشددة، ويكون استخدام القوة فقط عند الضرورة القصوى وفقًا لمبدأ التناسبية، وبأدنى حد ممكن من الضرر، ويقتصر استخدامه على الأغراض المشروعة لتنفيذ القانون ويكون بوسائل ذات درجات متفاوتة بعد أن تُستنفد الوسائل الأدنى[1].

وفي حين ميَّز البعض المعاملة القاسية عن التَّعْذيب بجسامة ما يحدثه السُّلوك في نفس الْجاني؛ فإن كان السُّلوك ذا أثرٍ بالغٍ في نفس المجنيّ عليه نكون أمام جَريمَة تعذيب بعد توافر أركانها، وإن لم يكن السُّلوك ذا أثر بالغ نكون أمام جَريمَة استعمال قسوة.[2]

وذهب آخرون إلى أن معيار التمييز بين جَريمَة التَّعْذيب وجَريمَة استعمال القسوة هو جسامة الفعل الذي يقترفه الْجاني بحقِّ المجني عليه، فإن كان السُّلوك الْإِجْراميّ ذا جسامة كبيرة فإننا نكون أمام جَريمَة تعذيب، وإن لم يكن كذلك فإننا نكون أمام جَريمَة استعمال القسوة .[3]

وقد ميزت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بين التَّعْذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإِنْسانِيَّة أو المهينة، واعتمدت معيار جسامة الألم للتَّمييز بين التَّعْذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإِنْسانِيَّة المهينة حيث جاء ذلك التفسير في تقريرها الذي أصدرته

---

(1) مركز المعلومات العدلي لوزارة العدل، المرشد الوطني لمناهضة التعذيب (ص 16).

(2) الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعْتِراف (ص 137).

(3) أبو عامر، مشارٌ إليه في: رخا، المسئولية تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به دراسة مقارنة في القانون الدولي والقانون الوطني والشريعة الإسلامية (ص 46).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بخصوص الشكوى التي قدمتها مجموعة الدول الاسكندنافية ضد الحكومة اليونانية بعد الانقلاب العسكري الذي وقع في اليونان عام 1967م[1].

ويرى الباحث أن المعيار الأسلم للتمييز بين جَريمَة التَّعْذيب وجَريمَة استعمال القسوة هو الباعث من الجَريمَة، لسهولة الكشف عن ذلك من قِبل القضاء، فإن كان الهدف من الجَريمَة الحصول على اعتراف أو نزع معلومات فإننا نكون أمام جَريمَة تعذيب، وإن كنا أمام استعمال العنف من موظف عام بحق شخصٍ عادي غير متهم فإننا نكون أمام جَريمَة استعمال القسوة، ذلك أنه من الصعب جدًّا على القاضي الكشف عن الأثر الذي خلفه السُّلوك الْإِجْرامي للجاني في نفس المجني عليه، كما يصعب عليه الكشف عن جسامة الأفعال التي اقترفها الْجاني بحق المجني عليه، وأنه ليس ثمة معيارٌ دقيقٌ يُمكِّن القاضي من الكشف عن ذلك، على غرار معيار الباعث الذي يمكن الكشف عنه من خلال لوائح الاتهام الجدية الموجهة للمجني عليه.

إضافة لذلك فإن خصائص جَريمَة التَّعْذيب تتمثل في:

1- أن تنطوي المعاملة على إلحاق ألم بدني شديد، أو عقلي، أو معاناة شديدة، أو النيل من الكرامة.

2- أن تكون المعاملة بصفة عامة لا إِنْسانِيَّة.

3- أن تكون هذه المعاملة نتيجة لموافقة السُّلْطَة العامة أو تأتي نتيجة إذعان لها.

4- أن يكون الهدف من المعاملة اللاإِنْسانِيَّة الحصول على معلومات.

في حين أن خصائص جَريمَة استعمال القسوة لا تختلف كثيرًا عن خصائص جَريمَة التَّعْذيب، غير أن جَريمَة استعمال القسوة يكون الهدف من ورائها إلحاق الأذى بالشخص لأسباب غير مرتبطة بالحصول على معلومات.

---

(1) جاء في تقرير اللجنة الأوروبية بخصوص هذه الشكوى ما يلي: من الواضح أن هناك أنواعًا من المعاملة التي تنطبق عليها كافة الأوصاف في المادة (3)،، وتغطي المعاملة الوحشية (اللاإِنْسانِيَّة) على الأقل تلك المعاملة التي تتسبب عمدًا أو عن قصد بمعاناة قاسية شديدة عقلية أو جسمانية، ليس لها ما يبررها، أما كلمة تعذيب فإنها غالبًا ما تستخدم لوصف المعاناة الوحشية (اللاإِنْسانِيَّة) التي يكون هدفها انتزاع المعلومات أو إجبار الشخص على الاعْتِراف أو توقيع العقاب، وهي بصفة عامة متفاقمة عن صور المعاملة الوحشية (اللاإِنْسانِيَّة)، والمعاملة أو العقاب لأي فرد يمكن أن تكون حاطة بالكرامة إذا أذلت الفرد أو امتهنته أمام الآخرين، أو دفعته لأن يتصرف رغمًا عن إرادته أو ضميره.
خير الدين، اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحُرِّيّات الأَساسِيَّة للأفراد والجماعات (ص233)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إضافة إلى ذلك فإن أركان جَريمَة التَّعْذيب لا يمكن أن تنطبق بالكلية على جَريمَة استعمال القوة، والسبب في ذلك اختلاف العقوبة المقررة في كل جَريمَة كما بدا واضحًا في قانون العقوبات المصري، فصفة الْجاني في جَريمَة التَّعْذيب موظفٌ عام أو مستخدمٌ عمومي، بينما صِفَة الْجاني في جَريمَة استعمال القوة موظفٌ عمومي أو مستخدمٌ عمومي أو مكلف بالخدمة العامة اعتمادًا على سلطة وظائفهم.[1]

بينما تكون صِفَة المجني عليه في جَريمَة التَّعْذيب هو المتَّهم، بينما في جَريمَة استعمال القوة يكون المجني عليه أيّ فرد من عامة الشعب، ولا يشترط فيه أن يكون متهمًا.

إضافة إلى ذلك فإنّ القصد الجنائي لجَريمَة التَّعْذيب يكون الهدف منه الحصول على معلومات من المتهم، بينما ينتفي هذا القصد في جَريمَة استعمال القسوة، فيكون القصد الجنائي منها هو النيل من كرامة المتهم، ولا يشترط أن يكون هذا النيل بغية الحصول على معلومات.

كما يبدو واضحًا اختلاف عقوبة كل جَريمَة في قانون العقوبات المصري، ذلك أنَّ نَصّ المادة126 نصَّت على عقوبة جَريمَة التَّعْذيب، واعتبرتها جنايةً، إذ يعاقب الْجاني وفق نَصّ المادة بالأشغال الشاقة، أو السجن ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، بينما تكون عقوبة الْجاني في جَريمَة استعمال القوة مدة لا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهًا.

وباختلاف العقوبة نجد أن التكييف القانوني لكلِّ جَريمَة يختلف عن الآخر، ذلك أن التكييف القانوني لجَريمَة التَّعْذيب يُعَدّها جنايةً وفقًا للقانون المصري، وأن التكييف القانوني لجَريمَة استعمال القوة يُعَدّها جنحةً، مما يدلل على ضرورة اقتداء الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني بنظيره المصري في بيان هذا الفرق بين جَريمَة التَّعْذيب وغيرها.

(1) المادة 126، 129 من قانون العقوبات المصري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثّاني:
صور جَريمَة التَّعْذيب

إن الحديثَ عن إمكانية حصر صور محددة للتَّعْذيب لهو أشبه بمحاولة حصر صور محددة لممارسة حيوان مفترس عند افتراس ضحيَّته، ذلك أنَّ الحيوان والمعذِّب يتقاطعان في الاستعراض بأساليبهما المتوحشة في تمزيق الفريسة بأساليب متنوعة، تتنوع حسب نوع المفترس، ونوع الفريسة، وزمان ومكان الافتراس، إلا أنَّ الإنسان عندما يمارس التَّعْذيب فإنما يكون تجاوز وصف الحيوان؛ لأن الحيوان يمارس الافتراس على الحيوان بلا عقلٍ أو قيد، بينما الإنسان يمارسُه على أخيه الإنسان الذي كرمه الله، وحباه عقلًا، وأخضعه لقوانين، لا يحق له أن يتجاوزها بأي حال من الأحوال.

إضافة لذلك فإن المعذِّب عندما يمارس التَّعْذيب مطلِقًا لسلطاتِه العنانَ في ممارسة كل ما يمكن أن يتصوره عقل بتفنُّن وحرفية متجاوزًا بذلك حرمة الكيان الآدمي، فإنه بعد أن ينتهي من ممارسة أفعاله القذرة يُعَدّ نفسَه المنتصِر على إرادة المعذَب عند حصولِه على مبتغاه، وهو الاعتراف بالجَريمَة، بغض النظر عما إذا كان الشخص هو من ارتكبها أم غيره.[1]

وبناءً على ما سبق فإنه يتعين تصنيف صور التَّعْذيب وفق معيارٍ يشملُ صور التَّعْذيب التي ارتكبت أو من المتوقع أن تُرتكب، في ظلّ تطور النفس الْإِجْرامية لمرتكبي تلك الجَريمَة، وبالنظر إلى المعايير التي يمكن من خلالها تصنيف صور التَّعْذيب؛ فإنه من البديهي أن نُسلِّم ابتداءً أن هذه المعايير فقهية، وأنها تختلف باختلاف أصحابها الذين وضعوها وفق أزمنةٍ وظروف قد تكون ملائمةً لها.

فجانبٌ من الفقه ذهب إلى أن معيار التمييز بين صور التَّعْذيب هو العنصر الزمانيّ، باعتبار أنَّ بعض صور التَّعْذيب قديمةٌ وبعضها حديثة[2]، بينما ذهب جانبٌ آخر إلى تقسيم صور التَّعْذيب إلى تعذيبٍ ماديٍّ وتعذيبٍ معنويٍّ، دون تحديد مَفْهومٍ لهذا المعيار، والمقصود بالمادية أنها تعود على الأثر المترتب على شخص المجني عليه، أي أنها تعود على الوسيلة التي استخدمت بحقِّه[3]،بينما ذهب جانبٌ آخر من الفقه إلى تقسيم صور التَّعْذيب إلى صور جسديَّةٍ وصورٍ نفسيَّةٍ، بغضِّ النَّظر عن الوسيلة المستخدمة، وعن تاريخها الزماني، وإنما يكفي

---

(1) حجازي، الإنسان المهدور دراسة تحليلية نفسية اجتماعية (ص 127).

(2) المطرودي، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعْتِراف والمسئولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي (ص 132).

(3) أمين، ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب دراسة في القانون الجنائي (ص 30).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للتمييز بين صور التَّعْذيب ما تحدثه الوسيلة في نفس الْجاني، فإن كانت الآثار جسديَّة فإن الصورة تدخل في الصور الجسدية، وإن اقتصرت الوسيلة على إحداث أثرٍ نفسيٍّ تكون الصورة ضمن الصور النفسية للتَّعْذيب.[1]

ويميل الباحثُ إلى أن المعيار الأمثل للتمييز بين صور التَّعْذيب هو المعيار الأخير؛ لأنه يُعنى بالضرورة بالأثر الذي يلحق بالمجني عليه، بغض النظر عن الأسلوب المستخدم ومدى حداثته من عدمه، لأنه لا يمكن أن نحصر صور التَّعْذيب لأنها متطورة بتطور الأسلوب الْإِجْرامي للجاني.

الْفَرْع الْأَوَّل: الصور الجسدية للتَّعْذيب:

إن حق الإنسان في سلامة جسده من الحقوق التي اتفقت على حمايتها القوانين والأنظمة، ذلك أنَّ مُؤَدّى هذا الحق أن يتمتَّع جسد الإنسان بحرمةٍ وحماية قانونيةٍ لا يجوز المساس بها من قِبل الغير، سواء من أفراد الدولة القائمين على إنفاذ القانون، أم من عوام النّاس، مهما كانت أسباب ذلك، وبأي اسلوب كان، بغض النظر عن الأثر الذي خلفه في نفس المجني عليه ومدى عظمته، وحقُّ السلامة الجسديَّة ليس مظهرًا إيجابيًا يخول صاحبه حقَّ الاقتضاء من غيرِه فحسب، وإنما يفرض واجبًا على غيره باحترامه، حيث يتمتع هذا الحق بالإطلاق على نحوٍ يُحيط جسم الإنسان بقدسية كاملة، ويمنع مناقشة إمكان المساس به بأي شكلٍ من الأشكال.[2]

هذا وقد عرف المرشد الوطني لمناهضة التَّعْذيب الجسدي بأنه "استخدام القوة النفسية بشكل متعمَّدٍ تجاه الآخرين، مما يسبب آلامًا وأوجاعًا ومعاناةً نفسيةً جراء تلك الأضرار.[3]

إنَّ الناظر إلى التعريف السابق للتَّعْذيب الجسدي الذي عرفه المرشد الوطني لمناهضة التَّعْذيب يجد أنه وسَّع من نطاق التَّعْذيب الجسدي، حيث أنه اعتبر كل ما يُسبب ألمًا للمعذَب يُعَدّ تعذيبًا جسديًا، بل إنه أدرج ما يسبب له آلامًا نفسية، مما يعني أن التَّعْذيب الجسدي لا تقتصر آثارُه على جسد الشخص فقط، بل يمتد إلى ما استقر في نفسه من معاناة وآلام نفسية نتيجة هذا التَّعْذيب.

وبناءً على ما سبق فإننا سوف نتطرق لبعض صور التَّعْذيب الجسدي الذي يستعملها المكلفون بإنفاذ القانون للحصول على اعتراف، وهي على النحو التالي:

---

(1) رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية (ص 165).

(2) الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنْسانِيَّة (ج169/1).

(3) مركز المعلومات العدلي، المرشد الوطني لمناهضة التعذيب (ص 17).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولًا: استعمال السلاسل وأغلال الساقين وحديد الأرجل:

في كثير من الأحيان يحتاج الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون إلى القيود الحديدية للتحكم بالمتهم أو للحماية منه، لكن هذا الأمر لا يجب أن يصل إلى أن تُشكِّل تلك الأغلال صورًا من صور التَّعْذيب الجسدي الذي يهدف للحصول على اعترافٍ من المتهم، وهذا ما أكدته منظمة العفو الدولِيَّة في تقاريرها حول استخدام أصفاد اليدين وأغلال الساقين في تعذيب المعتقلين في بعض الدول العربية، وإساءة معاملتهم، ووصف عدة سجناء سابقين في قيام قوات الأمن باستخدام أدوات التقييد هذه لانتزاع الاعترافات من السجناء.[1]

ثانيًا: التَّعْذيب بالضرب المنظم:

يُعَدّ أُسلوبُ الضرب من الأساليب القديمة الحديثة لانتزاعِ اعترافات من المتهم، ذلك أنه لم يعُدْ يقتصر على أن يكون مجرد ضربٍ باليد على القدمين (الفلكة)، وإنما تطور في نوع الوسيلة التي يتم الضرب بها، والطريقة التي يكون بها الشخص مهيأ للضرب، إضافة إلى اختلاف المكان الذي يتم الضربُ نحوه، حيث كان الضرب قديما بالعصا على القدمين، أما اليوم فيتم بالأسلاك المعدنية والسيور الجلدية، ويكون على كافة أنحاء الجسم، سيما على المناطق الحساسة منه.[2]

ثالثًا: الصعق الكهربائي:

يُفضِّلُ الكثير من ممارِسي التَّعْذيب في السجون استعمال أسلوب الصعق الكهربائي لاعتقادهم أنه لا يترك أثرًا دائمًا على جسدِ الضحية تدل على استخدام هذا الأسلوب في التَّعْذيب، فيقللون بذلك من إمكانية كشف الجَريمَة والأسلوب المستخدم فيها، ويُعَدّ هذا الأسلوب من أخطر وسائل التَّعْذيب، ذلك أنه يتم بممارساتٍ عديدةٍ ذات تطورٍ تكنولوجيٍّ معد بإحكام لتعذيب المتهم، دون أن يحدث آثارًا في جسده، حيث يمكن أن يكون من خلال العصا الكهربائية، والمسدس الكهربائي، والحزام الكهربائي الذي يتم إلباسه للضحية عدة ساعات، ويتم تشغيل الحزام ليطلق 50 ألف فولت لمدة ثمان ثواني، حيث تسبب الصدمةُ الشللَ خلال الثواني الأولى، وألمًا شديدًا يزدادُ حدةً خلال الثواني الثماني.[3]

---

(1) مُنَظَّمَة العفو الدُّوَلِيَّة، وقف تجارة التعذيب (ص 4).

(2) رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية (ص 166).

(3) مُنَظَّمَة العفو الدُّوَلِيَّة، ساهم في القضاء على التعذيب (ص104).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعًا: اغتصاب المتهم:

إن تعذيب المتهم بالاغتصاب يُعبّر بما لا يدع مجالًا للشك عن تجرد المعذِبين من أدنى درجات الأخلاق والإنْسانِيَّة، ذلك أنه في كثير من الأحيان لا يكتفي المعذِّبون بممارسة الاغتصاب بحق المتهمين، أو إجبارهم على اغتصاب بعضهم، أو إطلاق كلاب بوليسية لممارسة الرذيلة بحق المتهمين، بل يقومون بتصوير هذه الممارسات وتناولها عبر الهواتف النقالة، أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مُقرنين هذه المقاطع بموسيقى تصويرية تتكون من شتائم جنسية وألفاظ قبيحة وضحكات وصراخ.[1]

خامسًا: الكرسي الألماني:

حيث يتم تعذيب المتهمين وفق هذه الطريقة من خلال ربط يدي المتهم وقدميه إلى كرسي معدني فيه أجزاء متحركة، ويتم ضغط الظهر إلى الخلف بشكل يسبب انحناء غير محتمل في العمود الفقري، مع ضغط لا يُطاق على الرقبة واليدين والقدمين، الأمر الذي يتسبب في صعوبة التنفس لدرجة تصل إلى التسمم وفقدان الوعي، وفي بعض الحالات يؤدي إلى كسور فقرية.[2]

سادسًا: التَّعْذيب بالخنق:

يُعَدُّ التَّعْذيب بالخنق من أخطر وسائل التَّعْذيب الجسدي، ذلك أنه يقوم على قتل الضحية تدريجيًا من خلال غمس رأس المتهم تحت الماء الملوث النجس المحتوي على القاذورات والبول والقيئ والدم، ثم تُدفع الضحية حتى تطفو وتتكرر هذه العملية حتى يتم خنقه، أو من خلال وضع رأس الضحية بالكامل في كيس مليء بالشطة، ويُربط في رأسه حتى مرحلة الاختناق التام، أو وضع كيس من القماش مبلل بالماء وبداخله نوع من الغاز على أنف الضحية الذي يشعر بأنه يختنق إلى درجة تقربه من الموت، ثم يُسكب الماء فوقه لإعادته إلى وعيه، وتُعاد الكرَّة.[3]

إن الحديث عن حصر صور التَّعْذيب أمرٌ لا يمكن أن يتحقَّق لما لأساليب هذه الجَريمَة من ارتباطٍ بشخص المجرم، مما يعني أنَّ الصور التي ذكرناها إنما هي على سبيل الذكر لا الحصر، وأن هناك العديد من الصور التي تدخل ضمن صور التَّعْذيب الجسدي كنزع أظافر المتهم، وتبريد الحديد الساخن على جسده، وحرقه، وضربه على الأعضاء التناسلية، والضغط عليها والعديد العديد.

---

(1) عدلي، الحق في سلامة الجسد (ص 20).

(2) مناع، سلامة النفس والجسد التعذيب في العالم العربي في القرن العشرين (ص151).

(3) رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية (ص174).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْفَرْع الثّاني: الصور النفسية للتَّعْذيب:

يُعَدّ التَّعْذيب النفسي للمتهم أسلوبًا لا يقلُّ خطورةً عن التَّعْذيب الجسديِّ له، لما يترتب على هذا الأسلوبِ من أثرٍ بالغٍ في نفس المتهم، والذي يعزز في شخصيته النزعة الْإِجْرامية للانتقام من الْمُجْتَمَع، ذلك أنَّ هذا الأسلوب غالبًا ما يتحقق دون أن يتعرض المتهم لأي صورة من صور التَّعْذيب البدني، وإنما يتحقق باستخدام أساليب تجعل من المتهم شخصًا ميتًا دون أن يقع عليه أدنى ضرر.[1]

وبشيءٍ من التفصيل سوف نتناول الأساليب التي يستخدمها المكلّفون بإنفاذ القانون في انتزاع الاعتراف، وذلك على النحو التالي:

أولًا: الحرمان والإرهاق: تتمثل وسيلة التَّعْذيب هذه وفق هذه الصورة بحرمان الشخص من الشعور بالإحساس بالْمُجْتَمَع الخارجي من خلال قطع علاقاته الاجتماعية وحرمانه من زيارة أقرانه من النزلاء، أو منع ذويه من زيارته من خلال وضعه في العزل الانفرادي مثلًا، أو وضعه في مكان لا تصل إليه الشمس، ولا يوجد به إنارة، ولا يستطيع فيه أن يسمع أي صوت يعرفه على مكان وجوده أو الزمن الذي يعيش فيه، إضافة لصعوبة قضاء حاجته في المرحاض بشكلٍ صحي، ليقوم بقضائها في زنزانته أو عزله الذي لا يتسع لوضعيات الجلوس للنوم أو الصلاة أو قضاء الحاجة.[2]

ثانيًا: التهديد: يُعَدّ التهديد من أخطر وسائل التَّعْذيب التي يتعرض لها المتهم أثناء فترة اعتقاله أو توقيفه، ذلك أن التهديد يجعل المتهم تحت وطأة الخوف من أمر معين يجعله يتصرف على غير رغبته، حيث يظلُّ المتهم منتظرًا لمصير هذا التهديد ومدى جديته من عدمه، الأمر الذي يرتبط بمُصدر التهديد، حيث إن العديد من المتهمين لاقوا حتفهم دون المساس بهم، وإنما كانت وفاتهم نتيجة ردة فعل لما تلقوه من تهديد لا يمكن أن يُقاوم.[3]

ثالثًا: إجبار شخص على سماع أو مشاهدة عملية تعذيب: إن هذه الصورة من صور التَّعْذيب النفسي كما يصفُها ضحايا التَّعْذيب من أبشع الصُّور التي كانوا يحاولون تفاديها؛ ذلك أن المجني عليه في هذه الصورة يقتصر دوره على مشاهدة عملية التَّعْذيب، وفي هذا السياق

---

(1) أبو قاعود، تجربة التعذيب لدى الأسرى الفِلَسْطينيين وعلاقتها بالتفكير الأخلاقي (ص31).

(2) خليفة، القوقعة يوميات متلصص (ص63).

(3) المطرودي، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعْتِراف والمسئولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي (ص141).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يروي أحد ضحايا التَّعْذيب شهادته في إحدى المعتقلات بقوله: (لم يضربني أحد، ففي الوقت الذي اعتقلت فيه لم يكن عندي معلومات مهمة أقدمها للفرع الذي كان يملك معلومات أكثر مني عن منظمتي، أما أنا فكنت عضوًا عاديًا، لكنهم مارسوا علي أشكالًا من التَّعْذيب والإذلال المُهين، فقد وضعوني في زنزانة بالقرب من قاعة التَّعْذيب وكنت أسمع كل يوم صرخات المعذَبين في كل مرة يخرج فيها السجين يمر من جانب زنزانتي وينظرُ لي بازدراء كأنني عميل مزدوج).[1]

رابعًا: التَّعْذيب الجنسي: يمارس القائمون على إنفاذ القانون التَّعْذيب النفسي على المتهمين وفق هذه الصورة من خلال سبهم بألفاظ رزيلة، أو كشف عوراتهم، أو إجبارهم على مشاهدة عمليات اغتصاب لمتهمين آخرين، أو اغتصاب ذوي المتهمين من النساء على مرأى ومسمع منهم، والذي يترك بدوره أثرًا بالغًا من الأسى في نفوس المتهمين، مما يدفعهم للاعتراف بجرائم ارتكبوها وأخرى لم يرتكبوها.[2]

تعتبر هذه الصورة من صور التَّعْذيب ذات أهميَّة بالغة في الخطورة في تكوين السُّلوك الْإِجْرامي للمتهمين من وجهة نظر الباحث، ذلك أن المعذِّبين عندما يمارسون التَّعْذيب وفق هذه الصورة فإنما هم لم يرتكبوا جَريمَة التَّعْذيب فقط، وإنما ارتكبوها من خلال ارتكاب جرائم محرمة دوليًّا ووطنيًّا في العديد من دول العالم، وأن ارتكابهم لهذه الجرائم إنما قام بالمساس بأعراض وكرامة البشر التي لا يأبه الشخص في بذل روحه من أجل الحفاظ عليها، وهذا ما صرحت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بأن اغتصاب معتقل من جانب موظف رسمي يجب اعتباره شكلًا خطيرًا وممقوتًا جدًا من أشكال إساءة المعاملة، نظرًا للسهولة التي يمكن فيها للمذنب استغلال ضعف ضحيته وتراجع مقاومتها.[3]

ويرى الباحث أن صور التَّعْذيب النفسية للمتهم لا تختلف كثيرًا عن الصور الجَسَديَّة على أساس أن كلًّا منهما لا يمكن حصره، وأن أساليب التَّعْذيب النفسيَّة والجسديَّة إنما هي مرتبطةٌ بشخصِ المعذِب ومدى يقظةِ ضميره وانتمائِه لإنسانيَّتِه.

---

(1) مناع، سلامة النفس والجسد التعذيب في العالم العربي في القرن العشرين (ص155).

(2) عبد الغني، الوسيط في تنظيم السجون (ص287).

(3) مُنَظَّمَة العفو الدُّوَلِيَّة، ضعوا حدًّا للإفلات من العقاب (ص46)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثّاني:
أركان جَريمَة التَّعْذيب

إن الحديث عن تحقق جَريمَة من عدمه أمر مرتبط أشد الارتباط بمدى توافر أركان هذه الجَريمَة، ذلك أن اختلال ركن من هذه الأركان يُعَدّ انحرافًا في التكييف القانوني للجَريمَة، والذي قد يكون بدوره تجاوزًا صريحًا لمبدأ المشروعية.

المطلب الْأَوَّل:
صفة الْجاني والمجني عليه:

تطلب الْمُشَرِّع شروطًا مسبقة في جَريمَة التَّعْذيب، تتمثل في تحديد وصف الْجاني والمجني عليه؛ لتحديد التكييف القانوني للجَريمَة؛ لمعرفة ما إذا كان التكييف الصحيح لها جَريمَة تعذيب أم جَريمَة أخرى.

الْفَرْع الْأَوَّل: صِفَة الْجاني:

إن جَريمَة التَّعْذيب ليست كغيرها من الجرائم التي تهدد أمن الْمُجْتَمَع، ذلك أنها تقع ممن كلفهم الْمُشَرِّع بإنفاذ القانون، لذا فإن الْمُشَرِّع قد اشترط لوقوع هذه الجَريمَة أن تقع من موظف عام، أو مُكلف بخدمة عامة، وهذا ما أكدته المادة (108) من قانون العقوبات الفِلَسْطيني بقولها: (كل موظف في الخدمة العامة عرض شخصًا آخر لاستعمال القوة أو العنف معه، أو أمر باستعمال القوة والعنف معه لكي ينتزع منه أو من أي فرد من أفراد عائلته اعترافًا بجرم، أو معلوماتٍ تتعلق بجرم؛ يُعَدّ أنه ارتكب جنحة)[1]

لذلك نجد أن الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني عرف الموظف العام في المادة (5) من نفس القانون بقوله: (يُقصد بعبارة موظف في الخدمة العامة كل شخص يشغل وظيفة من الوظائف المُشار إليها فيما يلي، أو يقوم بأعبائها بالوكالة أو بصورة أخرى، أي: [2]

أ. كل وظيفة مدنية، بما في ذلك منصب المندوب السامي، أُنيطت به صلاحية التعيين لها أو العزل منها بجلالة الملك أو المندوب السامي في المجلس التنفيذي أو بأية لجنة أو هَيْئَة عامة أو،

ب. كل وظيفة يُعين لها أو يُختار لها الشخص الذي يشغلها بحكم القانون أو،

---

(1) المادة (108) قانون العقوبات الفِلَسْطيني رقم (74) لسنة 196م

(2) المادة (5) قانون العقوبات الفِلَسْطيني رقم (74) لسنة 1936م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. كل وظيفة مدنية من الوظائف، أُنيطت صلاحية التعيين لها أو العزل منها بأي شخص أو جماعة من الأشخاص، يشغلون وظيفة من الوظائف المُشار إليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة أو،

د. كل حكم أو فيصل في أية إجراءات أو قضية أُحيلت للتحكيم بقرار من المحكمة، أو بموافقتها، أو بمقتضى أي تشريع من التَّشْريعات.

وتشمل هذه العبارة أيضًا:

1- أي عضو من أعضاء لجنة تحقيق يعين بمقتضى أي تشريع من التَّشْريعات أو وفقًا لأحكامه.

2- الشخص المنوط به تنفيذ إجراءات أية محكمة من المحاكم.

3- جميع الأشخاص الذين ينتسبون للقوى العسكرية أو لقوات بوليس فِلَسْطين.

4- جميع الأشخاص المستخدمين في أية دائرة من دوائر الحكومة.

5- كل رجل من رجال الدين أيًا كانت الطائفة التي ينتمي إليها عند قيامه بإشهار زواج مقبل أو يعقد زواج بحفظ سجل الزواج والمواليد والعماد والوفيات والدفن وإصدار شهادات بها، ولكن ليس بأية صِفَة أخرى.

6- الشخص المستخدم لدى سلطة بلدية.

7- مختار القرية).

في حين عرف قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية الموظف العام في المادة (169) منه بقولها: يعد موظفًا بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السُّلْطَة المدنية أو العسكرية، أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة.[1]

وبالمقارنة مع الْمُشَرِّع المصري نجد أنه عرف الموظف العام في المادة (19) منه مكرر (1) بقولها[2] : يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب.

أ- القائمون بأعباء السُّلْطَة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

ب- رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتَّنْظيمات الشعبية وغيرهم ممن لهم صِفَة نيابية عامة سواء كانوا مُنتخبين أو معينين.

---

(1) المادة (169) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.

(2) المادة (119) قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- أفراد القوات المسلحة.

د- كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه.

هـ- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالًا عامة طبقًا للمادة السابقة.

و- كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين، أو من موظف في حكم الفقرات السابقة، متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة، وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به.

ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بغير أجر، طواعية أو جبرًا، ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الْمُشَرِّع المصري قد امتاز عن نظيره الفِلَسْطيني والأردني في تعريف الموظف العام من خلال إدارجه رؤساء وأعضاء المجالس المحلية والشعبية وغيرهم ممن لهم صِفَة نيابية عامة، واعتبار أعضاء ورؤساء مجالس الإدارة موظفين عموميين متى كانت الأموال التي يديرونها أموالًا عامة.

إضافة إلى ذلك فإن ما نَصّ عليه الْمُشَرِّع المصري في نهاية المادة 119 من عدم التمييز بين أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بدون أجر، طواعية أو جبرًا، توسعًا نوعيًا في تعريف الموظف العام، والذي يساهم بدوره في مُكافَحَة جَرِيمَة التَّعْذيب على نطاق أوسع من خلال إدراج تصرفات الموظفين تحت إطار جَرِيمَة التَّعْذيب.

الْفَرْع الثّاني: صِفَة المجني عليه:

إن اشتراط صِفَة محددة للمجني عليه هو أمر من نتاج فقهاء القانون، ذلك أن جانب من الفقه اشترط لصفة المجني عليه أن يكون شخصًا قد وقع عليه التَّعْذيب بأيّة وسيلة كانت، بعيدًا عن الأثر الذي يحققه التَّعْذيب على المتهم[1].

(1) المطرودي، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعْتِراف والمسئولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي (ص40).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ذلك فقد تم تعريف المجني عليه بأنه "كل من وُجِّهت له تهمةٌ ووقع عليه التَّعْذيب، بناءً على تحريك السُّلْطَة سهام الاتهامِ بحقه بدافع اشتباهِه في مساهمته، أو اقترافه لفعل إجرامي.[1]"

ويرى الباحثُ أنه لا أهمية حقيقية مجدية لتمييز صِفَة المجني عليه على غرار صِفَة الْجاني التي يترتب على تحققها تحقُّق الوصف القانوني لفاعل السُّلوك الْإِجْرامي، في حين أن إضافة وصف المجني عليه بأنّه تعرض للتَّعْذيب إنما يرتبط بالمجني عليه، وبحجم الأذى الذي لحق به، دون أن يساهم في التكييف القانوني للجريمَة.

(1) الملا، اعْتِراف المتهم (ص415).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثّاني:

الركن المادي للجَريمَة:

عندما يقوم الْمُشَرِّع بالعقاب على فعل ما فإنه غالبًا ما يلجأ إلى تنظيم الأفعال المادية وإبرازها، ذلك أن الأفكار التي تدور في ذهن وعقل صاحبها ولا تترجم إلى أفعال مادية لا يُتصور العقاب عليها؛ لصعوبة الوقوف عليها وتحديد ماهيتها وإثباتها، لأنها تؤدي إلى ضرر بالمصلحة العامة.[1]

ولأن القانون الجنائي لا يعاقب على نوايا وأفكار جرمية مجردة لم تتخذ مظاهر خارجية لها؛ يمكن تطبيق النص الْإِجْرامي عليها؛ على اعتبار أنها أفعال تهدد مصالح الْمُجْتَمَع وكيانه، وأن هذه الأفكار والنوايا تظلُّ خارج إطار التجريم ما دامت حبيسة النفوس، لأنها غالبًا لا تُشكل خطرًا على الْمُجْتَمَع.

هذا ويُعَدُّ الركن الماديُّ للجَريمَة المظهرَ الخارجي لها الذي يأتيه الإنسان بسلوكه الإيجابي أو السلبي، والذي يُكوِن في مجموعه المظهر الخارجي للجَريمَة الذي يمكن من خلاله تلمس وقوع جَريمَة من عدمه، حيث يُعَدّ وقوع هذا الركن بمكوناته اللبنة الأولى لتجريم الأفعال.[2]

هذا ويقوم الركن المادي لجَريمَة التَّعْذيب على ثلاثة عناصر:

الْفَرْع الْأَوَّل:السُّلوك الْإِجْرامي

وهو عبارة عن الفعل أو الامتناع الذي جعله الْمُشَرِّع محلًا للتجريم ومناطًا للعقاب عليه[3].

من خلال التعريف نجد أن السُّلوك الْإِجْرامي لجَريمَة التَّعْذيب يتحقق بإحدى صورتين:

أولًا: السُّلوك الإيجابي

وهو نشاط إرادي ينفذه الْجاني في العالم الخارجي تحقيقًا لغاية معينة مخالفًا بذلك نهيًا تفرضه قاعدة جزائية سواء كان هذا السُّلوك من فعل واحد أو من مجموعة أفعال متتابعة تجمعها وحدة الهدف.[4]

حيث يتحقق السُّلوك الإيجابي في جَريمَة التَّعْذيب التامة وفق هذه الصورة من خلال قيام الموظف العام باقتراف أساليب التَّعْذيب المادية والنفسية، وقد تحدثنا عنها في المطالب السابقة

---

(1) البريزات، الجريمة المُنَظَّمَة دراسة تحليلية (ص 47).

(2) الغول، على النفس الجنائي الإطار والمنهجية، الجوانب النفسية والإكلينيكية للمجرم (ص87).

(3) حمودة، المساهمة الجنائية دراسة مقارنة بالتَّشْريع الجنائي الإسلامي (ص 49).

(4) جرادة، مبادئ قانون العقوبات القسم العام (ص 140).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بوسائل متعددة بحق المجني عليه؛ لانتزاع اعتراف منه أو الحصول على معلومات حول جَريمَة ما.

إضافة إلى ذلك فإن الشروع في جَريمَة التَّعْذيب وإن كان أمرٌ يمكن تصوره، فهو يتحقق من خلال ممارسة التَّعْذيب، وعدم تحقق النتيجة المرجوة منه، وهي الحصول على معلومات، ومثال ذلك أن يستدعي أحد رجال الشرطة متهمًا لسؤاله عن التهمة المنسوبة إليه، ويصر المتهم على عدم الاعتراف، فيقوم رجل الشرطة بإجلاس المتهم على كرسي تم توصيله بسلك كهربائي، يتحكم الضابط في تشغيله من خلال زر بجواره، ثم يضغط ضابط الشرطة على الزر لتوصيل الكهرباء به وإيلام المتهم، ولكن هذه النتيجة التي أرادها الضابط لم تتم لسبب لا دخل لإرادة الضابط فيه، كانقطاع الكهرباء، أو حدوث عطل في الأسلاك الموصلة بالكرسي.[1]

ثانيًا:الترك الْإِجْرامي (السلوك السلبي)

وهو الامتناع الإرادي عن القيام بحركة عضوية أو عضلية يوجب القانون القيام بها في وقت معين.[2]

ولأن السُّلوك الْإِجْرامي الذي يقوم به الْجاني لتحقيق غرضه الْإِجْرامي لا يتم فقط من خلال السُّلوك الإيجابي، وإنما قد يتحقق بالامتناع مع تحقق نفس النتيجة الْإِجْرامية، ذلك أن السُّلوك الإيجابي هو القيام بحركة عضوية أو عضلية ينهي القانون عن القيام بها في وقت معين، أما السُّلوك السلبي فهو الامتناع الإرادي عن القيام بحركة عضوية أو عضلية يوجب القانون القيام بها في وقت معين، مما يعني أن الفعل والامتناع يشكلان سلوكًا إجراميًا كونهما يستندا إلى إرادة طبيعية في الإنسان، وتتمثل صورته في السُّلوك الإيجابي في دفع الحركة العضوية إلى الواقع، بينما تتمثل صورته في السُّلوك السلبي في منع الحركة العضوية من الظهور في العالم الخارجي.[3]

هذا ويقع التَّعْذيب بصورة الترك الْإِجْرامي من خلال تجاهل رئيس القائم بالتَّعْذيب لما يرتكب من سلوكيات إيجابية بحق المجني عليه، كما لو وقع التَّعْذيب على المجني عليه أمام الرئيس، أو اتصل علمه به فتجاهل ذلك، ولم يأمر مرؤوسه بالتوقف عن ذلك، فهنا يعبر الرئيس عن إرادته في تعذيب المجني عليه متى كان عليه واجب قانوني بالحفاظ على المجني عليه من الإيذاء البدني أو النفسي.[4]

---

(1) الفقي، المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم (ص 161).

(2) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة (ص205).

(3) المرجع السابق، ص205.

(4) جرادة، الجرائم الشخصية في التَّشْريع الفِلَسْطيني (ص 269).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْفَرْع الثّاني: النتيجة الْإِجْرامية

مما لا شك فيه أن النتيجة الْإِجْرامية التي تصيب الْمُجْتَمَع هي المحرك الرئيس لتدخل الْمُشَرِّع في تجريم الأفعال أو الامتناع المؤدي إليها وإدراجها في دائرة التجريم؛ حفاظًا على المصالح المعتدى عليها، والتي يتحقق الاعتداء عليها بالضرر الذي يسببه الفعل أو الامتناع.[1]

تعتبر النتيجة الْإِجْرامية التي تنشأ من الفعل المادي للسلوك الْإِجْرامي المحظور قانونًا من أهم عناصر الركن المادي، ذلك أنها تمثل التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الْإِجْرامي.[2]

هذا وتمثل النتيجة الْإِجْرامية في جَرِيمَة التَّعْذيب المساس بالحقِّ في سلامة الجسد، على اعتبار أن جَرِيمَة التَّعْذيب من الجرائم التي تقع على الأشخاص، والتي ينصرف فيها قصد الْجاني إلى المساس بالحق في سلامة المجني عليه؛ لحمله على الاعتراف بجَرِيمَةٍ معينة.[3]

الْفَرْع الثّالِث: علاقة السببية

تعتبر علاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجَرِيمَة، حيث تعني هذه العلاقة أن السُّلوكَ الْإِجْراميَّ للجاني هو السبب في حدوث النتيجة الْإِجْرامية، وبمقتضى ذلك فإنه حتى تقع مسئولية جنائية على الْجاني فإنه لا بد من أن تتوافر علاقة السببية بين فعله الْإِجْرامي والنتيجة التي حققها من خلال سلوكه الْإِجْرامي، سواء كان بالفعل أو الامتناع، مما يعني أن ارتباط علاقة السببية بين فعل الْجاني ونتيجته الْإِجْرامية لا بد أن تكون مرتبطة ارتباط السبب بالمُسبب.[4]

وبناءً على ذلك فإن رابطة السببية في جَرِيمَة التَّعْذيب تكون متوافرة متى كان السُّلوك الْإِجْرامي للجاني هو السبب في حصول النتيجة الْإِجْرامية المعاقب عليها في قانون العقوبات، والتي تتمثل في المساس بسلامة جسد المجني عليه للحصول على معلومات أو اعتراف منه، ويستوي أن يكون هذا السُّلوك ناشئًا عن عمل المتهم أو امتناعه، طالما توافرت علاقة السببية بين السُّلوك والنتيجة الْإِجْرامية.[5]

---

(1) حمودة، المساهمة الجنائية دراسة مقارنة بالتَّشْريع الجنائي الإسلامي (ص51).

(2) نور الدين، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 212).

(3) الفقي، المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم (ص186).

(4) حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات (ص3).

(5) الفقي، المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم (ص198).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثّالِث

الركن المعنوي لجَريمَة التَّعْذيب

مما لا شك فيه أن الجَريمَة لا تقوم ولا تتحقق وتكتمل أركانها إلا إذا تكونت أولًا في عقل الْجاني، وأراد مرتكبها ارتكابها بعد علمه بها، ذلك أن الركن المعنوي في حقيقته هو تعبير عن إرادة النتيجة الْإِجْرامية وإرادة الفعل المؤدي لها، بعد أن كان باطنًا في قلب الْجاني وفكره.[1]

هذا وقد عرف قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية الركن المعنوي للجَريمَة في المادة (63) منه، والتي نصت على أن النية: إرادة ارتكاب الجَريمَة على ما عرفها القانون.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الفِلَسْطيني في قطاع غزة لم يتناولا الركن المعنوي في تعريف محدد كما في القانون الأردني المطبق في الضفة الغربية.

وبالنظر لنص المادة (63) من قانون العقوبات الأردني؛ نجد أن الركن المعنوي يتكون من عنصرين وهما: العلم والإرادة.

الْفَرْع الْأَوَّل: العلم

كي يُسأل الْجاني جنائيًا لا بد أن يكون عالمًا علمًا تامًا بحرمة السُّلوك الذي ينوي اقترافه، وأنه باقترافه هذا السُّلوك يكون قد اعتدى على حرمة حق أو مصلحة كفلها القانون، وعلم الْجاني بقانون العقوبات أمر مفترض استنادًا لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، وهذا ما أكده قانون العقوبات في المادة (8) منه، والتي نصت على: لا يُعَدّ جهل القانون عذرًا لمن يرتكب أي فعل أو ترك يكون جرمًا إلا إذا ورد نَصّ صريحٌ بأن معرفة القانون من قبل المجرم تعد عنصرًا من عناصر الجرم.[3]

وبناءً على ذلك يتعين على الْجاني في جَريمَة التَّعْذيب أن يكون عالمًا بماديات الواقعة الْإِجْرامية بحيث يعلم أن ما يقترفه من سلوك أو امتناع من شأنه أن يشكل السُّلوك الْإِجْرامي في

---

(1) المعايطة، مفاهيم قانونية في الميزان (ص40).

(2) المادة (63) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

(3) المادة (8) قانون العقوبات الفِلَسْطيني رقم (74) لسنة 1936م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جَريمَة التَّعْذيب، كما يجب أن يعلم الْجاني أن هذا الفعل أو الامتناع من شأنه أن يمس بحق سلامة المجني عليه في جسده ويعلم أنه متمتعًا بصفة الموظف العام.[1]

الْفَرْع الثّاني: الإرادة

تعتبر الإرادة العنصر الثاني للركن المعنوي لجَريمَة التَّعْذيب، ذلك أنها القوة النفسية التي توجه أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع.[2]

هذا ويُعَدّ عنصر الإرادة في الركن المعنوي للجَريمَة لازمًا بغض النظر عن صورته، بحيث لا يمكن مساءلة شخص عن نشاطه ونتيجته إلا إذا كان هذا النشاط تعبيرًا عن إرادته، ويستوي في ذلك أن تكون الجَريمَة عمدية أو غير عمدية، إيجابية كانت أم سلبية.[3]

وبالنظر لجَريمَة التَّعْذيب فإن إرادة الْجاني فيها تتحقق باتجاه إرادة الْجاني إلى محاولة انتزاع اعتراف أو الحصول على معلومات من المجني عليه بغير الطريق الذي رسمه الشارع، بغض النظر عما إذا تعاطى المجني عليه مع الْجاني في الاعتراف بالجَريمَة المنسوبة إليه، أو إعطاء معلومات حولها، بحيث إذا قام الْجاني بالتَّعْذيب وتخلف هذا القصد فإنها تقع جَريمَة تعذيب، في حين لو قام الْجاني بممارسة الإيذاء بحق المجني عليه فإنه لا تقوم بحقه جَريمَة تعذيب، وإن جاز قيام جَريمَة أخرى بحقه من جرائم الإيذاء البدني.[4]

---

(1) الفقي، المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم (ص 205).

(2) حسني، شرح قانون العقوبات (ص633).

(3) مصطفى، شرح قانون العقوبات–القسم العام (ص361).

(4) جرادة، الجرائم الشخصية (ص275).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الْأَوَّل:
الضمانات التَّشْريعية لمُكافَحَة
جَريمَة التَّعْذيب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الْأَوَّل:

الضمانات التَّشْريعية لمُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب

انطلاقًا من القاعدة القانونيَّة التي تفيدُ بأنه لا جَريمَة ولا عقوبةَ إلا بنص؛ فإنه لا بدَّ قبل الحديث عن تجريم أي فعل أن نبحث بين دفتي القانون الجنائي عن نَصّ يقوم بتجريم هذا الفعل، بحيث يستوي أن يكون هذا النصُّ في القانون الوطنيِّ بشكل خاصٍّ أو في القانون الدولي بشكل عام، على اعتبار أن بعض الجرائم يتقاطع تجريمُها في القانون الدولي والقانون المحلي، بل إنَّ التجريم في القانون الوطني يكون أصله الانضمام إلى اتفاقية دولية، فيكون على الدول المنضمة لهذه الاتفاقيات في هذه الحالة الالتزام بما ألزمت به نفسها من خلال انضمامها لهذه المعاهدات والذي يتطلب بالضرورة تجريم هذه الأفعال واعتبارها جرائم في قانونها الوطني.

هذا وتكمن أهمية وجود النص التجريميّ للفعل الْإِجْرامي كضمان للحد من وقوع الجَريمَة، وزجر مرتكبيها، وضمان محاكمتهم محاكمة عادلة بشكلٍ عام، وبشيء من الخصوصِ فإن الحديث عن تجريم التَّعْذيب يتطلب ابتداءً وجود نَصّ تجريمي كما أوضحنا سابقًا، ومن ثم البحث عن تحقق أركان هذه الجَريمَة بشكلٍ متكاملٍ بعيدًا عن الأساس القانوني الذي تم التجريم بناءً عليه، فقد يكون مصدر هذا التجريم الاتفاقية الدوليّة، بحيث لم يصل الحال إلى ملاءمة القانون الوطني مع ما جاءت به هذه الاتفاقية، وقد يكون مصدره النص العام المجرد في القانون الجنائي.

لذا فإننا سنبحث في هذا الفصل الضمانات التَّشْريعية لمُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب من خلال مبحثين:

المبحث الْأَوَّل: مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب في الاتفاقيات الدوليّة

المبحث الثّاني: مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب في القانون الفِلَسْطيني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الْأَوَّل:

الاتفاقيات الدوليّة ودورها في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب

إن الحديث عن الإطار القانوني لجَريمَة التَّعْذيب في الاتفاقيات الدوليّة يستدعي الأخذ بعين الاعتبار بأن هذه الاتفاقيات تفاوتت في إسباغ التكييف القانوني لجَريمَة التَّعْذيب، ذلك أن بعض هذه الاتفاقيات أدرجت التَّعْذيب ضمن الجرائم الدوليّة كجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنْسانِيَّة، متجاهلة تحديد مَفْهوم هذه الجَريمَة بشكلٍ واضحٍ ودقيق، وبيان أركانها وصورها، وأن بعضًا منها تطرق للحديث عن الجَريمَة بشيءٍ من الدقة من خلال تحديد مَفْهوم التَّعْذيب، وبيان الْإِجْراءات اللاحقة التي ينبغي على الدول المنضمة لهذه الاتفاقية اتباعها، دون إسباغ التكييف القانوني لهذه الجَريمَة.

المطلب الْأَوَّل:

اتفاقيات حقوق الإنسان ودورها في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب

تعتبر اتفاقيات حقوق الإنسان في جلها من الاتفاقيات التي اقتصرت على تجريم التَّعْذيب دون حديث مفصل، وهي وليدة هَيْئَة الأمم المتحدة وجمعيتها العامة بشكل عام، ذلك أنها في كثير من إعْلاناتها وأنظمتها واتفاقياتها أدرجت التَّعْذيب بشكلٍ مجرد، وعاودَت التأكيد على تجريمه من خلال إدراجه في أكثر من نوع من الجرائم.

الْفَرْع الْأَوَّل: التَّعْذيب في الإعْلان العالمي لحقوق الإنسان

يُعَدّ الإعْلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة الصرخة التي أطلقها ضحايا الحربين العالميتين نتيجة الجرائم التي تم ارتكابها بحقهم، والتي دفعت الدول للانضمام لهذا الإعْلان والعمل به؛ كونه البذرة الأولى التي تحمى حقوق الإنسان وحُرِّيّاته التي تم اغتصابها في الحربين العالميتين.

لذا فإن الإعْلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتجاهل النص على تجريم التَّعْذيب ضمن مواده، ففي المادة (5) منه نَصّ على أنه: لا يُعرض أي إنسان للتَّعْذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة من الكرامة.[1]

إن الناظر في عمق هذا النص ليجد للوهلة الأولى ودونما عناء أن الإعْلان العالمي لحقوق الإنسان قد حظر فعل التَّعْذيب ولم يعدّه جَريمَة، إلا أنه فرَّق بين التَّعْذيب وغيره من

---

(1) الإعْلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعاملات القاسية، وهذا ما كنا قد أشرنا إليه في الفصل التمهيدي من أهمية التمييز بين التَّعْذيب وغيره من المعاملات القاسية، مما يدلل على أن الإعْلان تناول التَّعْذيب بشكلٍ عام، واعتبره فعلًا محظورًا، دون الولوج في تفاصيل وعمق هذه الجَريمَة.

الْفَرْع الثّاني: التَّعْذيب في اتفاقيات جنيف

تشكل اتفاقيات جنيف الدرع الحامي لحقوق الإنسانِ في حالةِ الحَرب، والتي غالبًا ما تكون حقوق الإنسان أكثر عرضة للانتهاك فيها، على اختلاف مضامين هذه الاتفاقيات وتنوعها وشمولها في تناولها لحالةِ الانتهاك بحقِّ الجرحى أو المرضى أو الأسرى أو المدنيين، وبالنظر لهذه الاتفاقيات يمكن القول بأنَّ جَريمَة التَّعْذيب قد تم تناولها في الاتفاقية الثالثة التي عنيت بأسرى الحرب، وذلك وفقًا للمادة (17) منها، والتي نصت على أنه: لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة، ورقمه الشخصي أو المسلسل، فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة، وإذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح له وللمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب ببطاقةٍ لتحقيق الهوية، يبين فيها اسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة، أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة، وتاريخ ميلاده، ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضًا توقيع حاملها أو التابعين لقواته المسلحة، وكلما أمكن أن يكون اتساع البطاقة 10*6.5 سنتيمتر، وتصدر من نسختين، ويبرز الأسير بطاقة هويته عند كل طلب، لكن لا يجوز سحبها منه بأي حال من الأحوال، ولا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم للإجحاف، يسلم أسرى الحرب العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلى قسم الخدمات الطبية، وتحدد هوية هؤلاء الأسرى بكل الوسائل الممكنة، مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، ويجري استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها.[1]

وبالنظر لنص المادة نجد أن الاتفاقية تناولت التَّعْذيب الخاص بالأسرى العساكر دون غيرهم من المدنيين، وأن التَّعْذيب الذي يمارس بحقِّهم يقتصر لأجل الحصول على المعلومات الأَساسِيَّة التي تتضمنها البطاقة الشخصيَّة للأسير العسكري، ولا يطال التَّعْذيب الذي يمارس عليه بغية الحصول على معلوماتٍ تساهم في أنه ارتكب أو ساهم في ارتكاب جَريمَةٍ ما، لكن

(1) اتّفاقية جنيف الثالثة بأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس لعام 1949م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الواضح أنه سرعان ما تم تدارك ذلك العجز التَّشْريعي الواقع في اتفاقية جنيف الثالثة والمتمثل بعدم التعرض للتَّعْذيب الواقع بحق المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك من خلال نصها في المادة (32) منها، والتي نصت على: تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التَّدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتَّعْذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضًا أي أَعْمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون[1].

وبالرغم من تقدم اتفاقية جنيف الرابعة على الثالثة في التَّنْظيم القانوني لجَريمَة التَّعْذيب، والذي نظم وقوع التَّعْذيب بحق المدنيين وحظره، وغيره من صور المعاملة القاسية، إلا أنها ساوت في أن يكون التَّعْذيبُ صادرًا من شخصٍ مدني بحق مدنيٍّ وبين صدور التَّعْذيب من شخص عسكريٍّ بحق مدني، كما أنها لم تحدد الهدف المرجو من ممارسة التَّعْذيب، وساوت بين أن يكون الهدف من التَّعْذيب الحصول على معلومات أَساسِيَّة عن المعذب، كما نصت الاتفاقية الثالثة، وبين أن يكون الهدف من التَّعْذيب هو الحصول على معلومات أو غيره من الأهداف الأخرى كما جاء في الإتفاقية الرابعة .

الْفَرْع الثّالِث: التَّعْذيب في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

جاءت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بهدف ضمان واحترام حقوق الإنسان بين دول مجلس أوروبا، وتحقيق المزيد من الهدف المنشود من هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات السابقة، ألا وهو ضمان استقرار حقوق الإنسان، واحترام الحُرِّيّات، واحترام مبدأ سيادة القانون، لذا فإن هذه الاتفاقية، وضمانًا لاحترام حقوق الإنسان، فإنها نصت على حرمة التَّعْذيب في المادة (3) منها بقولها: لا يجوز إخضاع أي إنسان للتَّعْذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة[2].

من الواضح أن نَصّ المادة في هذه الاتفاقيَّة جاء في غايَةِ الاقتضاب والاختصار، ذلك بأنَّه نَصّ على عدم جواز التَّعْذيب دون تحديد الجهة التي تُمارسه، فيستوي التَّعْذيب وفق هذه الاتفاقية في أن يكون صادرًا من موظَّف بالخدمة العامة أو شخصٍ مدني، كما أنها ساوت بين

(1) اتّفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آل/ أغسطس لعام

(2) اتّفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس اوروبا والتي عقدت في روما في 4 نوفمبر 1950م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهدف من التَّعْذيب، فساوت بين أن يكون الهدف منه الحصول على معلومات، أو غيره من الأهداف الأخرى.

ومن وجهة نظر الباحث فإنه لا مبرر لذلك الاختزال المخلّ، إلا أنَّ هذه الاتفاقية اعتمدت على بيان العجز التَّشْريعي لغيرها من الاتفاقيات السّابقة، أو تاركة بيان شغر هذا الفراغ التَّشْريعي لاتفاقيات لاحقةٍ، وإلا فإن الحاجة لبيانِ حظر التَّعْذيب ليس وليدَ هذه الاتفاقية، ولن يقف بيان جَريمَة التَّعْذيب عند هذه الاتفاقيَّة.

الْفَرْع الرّابِع: التَّعْذيب في العهد الدوليِّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة

يُعَدّ العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تجديدًا لمواثيق هَيْئَة الأمم المتحدة؛ التي تسعى لاحترام حقوق الإنسان، والذي نَصّ في المادة (7) منه على أنه: لا يجوز إخضاع أحد للتَّعْذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنْسانِيَّة، أو الحاطَّة من الكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أيّ تجربة طبيَّة أو علميَّة على أحدٍ دون رِضاه[1].

ويرى الباحث أن هذا الإعْلان لم يكن بالصّورة المُرتقبةِ التي كنا ننشدُها منه فيما يتعلق بتنظيمِ جَريمَة التَّعْذيب، ذلك أنَّ الإعْلان اكتفى بحظر جَريمَة التَّعْذيب دون بيان مَفْهومه والوقوفِ على التمييزِ بين التَّعْذيبِ وغيره من صور المعاملة القاسِيةِ والمهينة، سيما أن هذا الإعْلان جاء إعمالًا للقيم والمثل التي جاء بها الإعْلان العالميُّ لحقوقِ الإنسان.

الْفَرْع الْخامِس: التَّعْذيب في الاتفاقيَّة الأمريكيَّة لحقوقِ الإنسان

جاءت هذه الاتفاقيةُ ضمن جهود منظَّمة الدُّوَل الأمريكية في ضمان وحفظ حقوق الإنسان واحترامِها، ولكن كون هذه الاتفاقية أُعِدَّت في إطار منظَّمة الدول الأمريكية؛ فإن ما جاء فيها لا يعني بالضرورة أنه يقتصر على الدول المنظّمة لها فقط، وإنما يمتدُّ لغيرها من الدول، ذلك أن الاتفاقية جاءت تأكيدًا لضمان حقوق الإنسان التي تم تناولها في الاتفاقيات السابقة لهذه الاتفاقية، وبالنَّظر لها نجدها قد تناولت التَّعْذيب في المادَّة الخامسة منها بقولها [2]:

---

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانْضِمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر.
تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار / مارس 1976 وفقاً لأحكام المادة 49 منه.

(2) الاتِّفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي أعدت في إطار مُنَظَّمَة الدول الأمريكية بتاريخ 1969/11/22م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- لكلِّ إنسانٍ الحقّ في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة.

2- لا يجوز إخضاع أحدٍ للتَّعْذيبِ، أو لعقوبةٍ، أو معاملة قاسية أو غير إنْسانيَّة أو مذلة، ويعامل كلُّ الذين قُيِّدت حُرِّيّاتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصِّلة في شخص الإنسان.

3- العقوبة شخصيَّةٌ، ولا يجوز أن تصيبَ إلا المذنب.

4- يعزل المتهَّمون عن المدانين إلا في ظروفٍ استثنائيةٍ، ويعاملون معاملةً مختلفةً تتفق مع كونهم أشخاصًا غير مدانين.

5- يُعزلُ القاصرون خلال خضوعِهم لإجراءاتٍ جزائيةٍ عن البالغين، ويجلبون بأسرع ما يمكن أمام محاكم خاصَّة لكي يعامَلوا معاملةً تتلاءمُ ووضعهم كقاصِرين.

6- إنَّ الهدف الأساسيَّ للعقوبات المقيدة للحرية هو إصلاحُ المساجين وإعادة تكييفهم الاجتماعي.

وبالنَّظر إلى الاتفاقية الأمريكيَّة لحقوق الإنسان؛ نجد أنَّها لم تأتِ بجديدٍ يُذكر عن سابقاتها من الاتفاقيات الدوليّة، غير أنَّها فصلت في التأكيد على عدم جواز التَّعْذيب من خلال إجراءات معاملةِ القاصرين، والتأكيد على عدم جواز معاملة الإنسان المتَّهم معاملةً تتنافي مع كرامته، في حين أنها تساوت مع الاتفاقيات السابقة في عدم بيان التَّعْذيب وتكييفه القانوني.

الْفَرْع السادس: التَّعْذيب في مدونة سلوك الموظفين المكلَّفين بإنفاذ القانون

جاء التَّعْذيب في مدوَّنة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون – والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17كانون الأول /ديسمبر لعام 1979م – في المادة (5) منها، والتي نصَّت على: لا يجوز لأيِّ موظَّفٍ من الموظَّفين المكلّفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأيِّ عملٍ من أَعْمال التَّعْذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنْسانيَّة أو المهينة، أو أن يحرض عليه، أو أن يتغاضى عنه بظروفٍ استثنائيةٍ، كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقة الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة لتبرير التَّعْذيب أو غيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنْسانيَّة أو المهينة[1].

(1) مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/169 المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1979م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الواضح أن هذه المدونة جاءت بما لم تأتِ به الاتفاقيات السابقة فيما يتعلَّق بالتَّنْظيم القانونيِّ للتَّعْذيبِ، ذلك أنَّ المدونة وبالرغم من حظرها للتَّعْذيب إلا أنّها أضافت التحريض عليه، واعتبرته مجرمًا، كما أنها اعتبرت التغاضي عنه سلوكًا إجراميًا بالسَّلب، كما أنها بينت أن التَّعْذيب يقوم من الموظف العمومي والتي عبرت عنه بلفظها (المكلفين بإنفاذ القانون)، إلا أنها وبالرغم من ذلك لم تقدم تعريفًا واضحًا للتَّعْذيب.

بعد هذا الاستعراض للتَّنظيم القانونيِّ لجَريمَة التَّعْذيب في الإعْلان العالميِّ لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ومدونة قواعد سلوك الموظفين؛ نجد أن هذه الاتفاقيات على السواء لم تحدد مَفْهومًا واضحًا للتَّعْذيب، والذي أضفى صورةً هلاميَّةً لهذه الجَريمَة في تكييفها القانونيّ، كما أنَّها لم تنظّم الْإِجْراءات اللاحقة بحقِّ الدول الأعضاء فيما يتعلَّق بهذه الجَريمَة، والذي ساهم بدورِه في عدم قدرة هذه النُّصوص على الانتصارِ في معركة المشروعيَّة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثّاني:
الاتفاقيّات المتخصّصة في جَريمَة للتَّعْذيب

يُعَدّ هذا النوع من الاتفاقيّاتِ أكثر تقدُّمًا من الاتفاقيات السّابقة في تنظيم مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب وتحديد مَفْهومه؛ لذا فإنَّ البحث في هذا المطلب سيكون أكثر تفصيلًا من المطلب السابق فيما يتعلق بالتَّعْذيب، ولعلَّ السبب في تقدُّم تنظيم هذه الاتفاقيات للتَّعْذيب هو عدم ملاءمة الاتفاقيات السابقة للتَّعْذيب، وعدم قدرتها على الحدِّ منه وبيانِه.

الْفَرْع الْأَوَّل: التَّعْذيب في إعْلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتَّعْذيب

يُعَدُّ هذا الإعْلان بمثابة الانطلاقة الحقيقية الواضحة لمَفْهوم التَّعْذيب في الاتفاقيات الدوليّة؛ ذلك أنه لم يكتفِ بحظر التَّعْذيب وتجريمه، بل تجاوز ذلك من خلال تحديد مَفْهومه، وإلزام الدول الأعضاء فيه بعدم ممارسة التَّعْذيب، والنصّ على حقِّ المجنيِّ عليه في الضَّمان عند وقوع التَّعْذيب عليه.

وبالنَّظر لهذا الإعْلان نجدُ أنَّه افتتح مواده بتعريف التَّعْذيب بقولِه: يقصد بالتَّعْذيب: أي عملٍ ينتج عنه ألمٌ أو عناءٌ شديد، جسديًّا كان أو عقليًا، يتم إلحاقه عمدًا بشخصٍ ما، بفعل أحد الموظَّفين العموميين أو بتحريضٍ منه، لأغراضٍ مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخصٍ آخر على معلوماتٍ، أو اعترافٍ، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يُشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه، أو تخويف أشخاصٍ آخرين، ولا يشمل التَّعْذيبُ الألم أو العناء الذي يكون ناشئًا عن مجرد جزاءاتٍ مشروعة، أو ملازمًا لها، أو مترتّبًا عليها، في حدودٍ تماشي ذلك مع القواعد النموذجية لمعاملة السُّجناء[1].

من خلال ما سبق يتَّضح لنا أنَّ الإعْلان بيَّنَ أنواع التَّعْذيب، وقصرها على التَّعْذيب الجسدي والعقلي، متجاهلًا أنواع التَّعْذيب الأخرى، كالتَّعْذيب اللفظي والجنسي والمعنوي، والأساليب المتطورة للتَّعْذيب، كما أنه بيَّنَ أنَّ الهدف من التَّعْذيب إنما هو الحصول على معلوماتٍ أو اعترافٍ بغضِّ النظر عما إذا كان هذا الاعتراف من شخصِ المتهم أو من شخصٍ آخر؛ لإرغامه على الإدلاء بمعلوماتٍ عن الْجاني، بحيث يستوي أن يكون هذا السُّلوك بشكل مباشرٍ بالتَّعْذيب، أو بشكل غير مباشرٍ بالتَّخويف.

---

(1) إعْلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنْسانيَّة أو المهينة، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452(د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1975م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الجدير بالذكر أنَّ الإعْلان قد أخرج الألم والمعاناة اللتين تنتجان عن ممارسة عقوباتٍ مشروعةٍ، ما دامت هذه العقوبات تنفّذ ضمن القواعد والمبادئ والقيم التي تحافظ على كرامةِ الإنسان.

هذا وقد تحدَّثت المادة الثّانية من نفس الإعْلان عن التَّعْذيب، واعتبرتْهُ وغيرَه من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنْسانِيَّة أو المهينة امتهانًا لكرامة الإنسان بقولها: أيّ عمل من أَعْمال التَّعْذيب أو غيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنْسانِيَّة، أو المهينة هو امتهانٌ للكرامةِ الإنْسانِيَّة، ويدان بوصفه إنكارًا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكًا لحقوق الإنسان والحُرِّيّات الأَساسِيَّة المنصوص عليها في الإعْلان العالميِّ لحقوق الإنسان[1].

كما أنَّ المادَّة الثالثة منه ألزمَت الدُّوَل الأعضاء بمنع ممارسة التَّعْذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنْسانِيَّة أو المهينة، كما لا يجوز لها اتخاذ الظروف الاستثنائية مبررًا للتَّعْذيب بقولها: لا يجوز لأيّ دولة أن تسمح بالتَّعْذيب أو غيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنْسانِيَّة، أو المهينة، أو أن تتسامح فيه، ولا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب، أو خطر الحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة طوارئ عامة أخري، ذريعةً لتبرير التَّعْذيبِ أو غيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنْسانِيَّة، أو المهينة[2].

وفي سبيل الضمانات التي أوجدها الإعْلان بحق الدول الأطراف، ألزم الدول ذات العلاقة بجملة من الْإِجْراءات التي لا يحق لها تجاوزها كاتخاذ التَّدابير الفعالة لمنع التَّعْذيب.[3]

وبالرغم من أن نَصّ المادة الرابعة من الإعْلان جاء عامًّا إلا أنَّ المادة الخامسة منه نصَّت على ضرورة قيام الدولةِ بتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والذين يقع عليهم مسئولية حماية الأشخاص مسلوبي الحرية، على أن يضمنوا عدم وقوع التَّعْذيب بحقِّهم، كما أن المادَّة السادسة من نفس الإعْلان نصَّت على إلزام الدّول الأعضاء بجعل الاستجواب، وكل الترتيبات المعمول بها في حجز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، محلَّ مراجعةٍ دوريَّةٍ ومستمرَّةٍ بهدف تفادي التَّعْذيب وتجنُّب وقوعِه[4].

---

(1) المادة 2 من إعْلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنْسانِيَّة أو المهينة.

(2) المادة 3 من إعْلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنْسانِيَّة أو المهينة/ المرجع السابق.

(3) المادة (4) المرجع نفسه.

(4) المادة (6،5) المرجع نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنَّ أهمَّ ما يميِّز هذا الإعْلان عن غيره من الاتفاقيّات السابقة ما جاءت به المادة السابعة بقولها: على كلّ دولة أن تكفل في قانونها الجنائي النصَّ على أنَّ جميع أَعْمال التَّعْذيب المعرفة في المادة (1) تعتبر جرائم، وتنطبقُ الصِّفةُ ذاتها على الأفعالِ التي تشكِّل اشتراكًا في التَّعْذيب أو تواطؤًا عليه، أو تحريضًا عليه، أو محاولة لارتكابه[1].

وفي إطار الحد من التَّعْذيب نَصّ الإعْلانُ على حق المجني عليه أن يتقدم بشكوى إلى السُّلْطَة المختصة، مقابل أن تدرس السُّلْطَة هذه الشكوى بشكلٍ محايد، بل تجاوز ذلك بإلزام الدولة بالقيام بالتحقيق فور وجود دواعي تنبئ بوقوع التَّعْذيب، حتى ولو لم يكن هناك شكوى، وإذا نتج عن هذا التحقيق وجودُ عملٍ من أَعْمال التَّعْذيب تلتزمُ الدولة بتوجيه الاتِّهام للمتَّهمين وفقًا للقانون القومي، ويتم إيقاع العقوبة الجنائيَّة أو التأديبيَّة بحقهم، وفق ما يستحقونها.

وفي ذات السِّياق جاء الإعْلان مؤكِّدًا لحقِّ المجني عليه بالتَّعويض العادل وفق القانون الوطني إذا ما وقع التَّعْذيب بحقِّه، وأنه لا يجوز بحالٍ من الأحوال أن يتم استخدام الأقوال الصادرة عنه بالتَّعْذيب في أيّ دعوى بحقِّه أو بحقِّ أيِّ شخصٍ آخر.

بعد هذا الاستعراض لنصوص إعْلان حماية جميع الأشخاص من التَّعْذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، يرى الباحثُ أن كلَّ مادةٍ في الإعْلان إنما هي بمثابَة ضمانٍ تشريعيٍّ للحدِّ من التَّعْذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنْسانيَّة أو المهينة، وما جاء به الإعْلان يُعَدّ سابقةً تشريعيَّةً لم يتم تناولها في الاتفاقيات الدوليّة، ذلك أنَّه كان شاملًا، وفصَّل الضمانات التي تتعلَّق بالدولةِ، وبالمكلفين بإنفاذ القانون، وبالمجني عليه.

الْفَرْع الثّاني: التَّعْذيب في اتفاقية مناهضة التَّعْذيب

تعتبر اتفاقيَّةُ مناهضةِ التَّعْذيبِ الشكلَ القانونيَّ الذي يعبرُ عن اتِّجاه إرادةِ الدّول للحدِّ من التَّعْذيب على شكل اتفاقيَّةٍ خاصَّة بالتَّعْذيب، تتضمن تعريفًا له، وإلزامًا للدّول بضرورة تجريمِه، وبالنظر لهذه الاتفاقيَّة نجد أنَّها عرَّفت التَّعْذيب في المادَّة الأولى، والتي نصَّت على: لأغراض هذه الاتفاقية يقصَدُ بالتَّعْذيبِ: أيّ عملٍ ينتج عنه ألمٌ أو عذابٌ شديدٌ، جسديًّا كان أم عقليًّا يلحق عمدًا بشخصٍ ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات، أو على اعترافٍ، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يُشتبه أنه ارتكبه هو أو شخصٌ ثالث، أو تخويفه، أو إرغامه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي

(1) المادة (7) من إعْلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنْسانيَّة أو المهينة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرِّض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظفٌ رسميٌّ، وأيُّ شخصٍ آخر يتصرَّفُ بصفتهِ الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوباتٍ قانونيةٍ، أو الملازم لهذه العقوبة، أو الذي يكون نتيجةً عرضية لها[1].

وبالإمعان في نَصّ المادة السابقة نجد أنها إضافةً لتعريفها التَّعْذيب، واتساقها مع ما جاء به إعْلان حماية الأشخاص من التعرُّض للتَّعْذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنْسانِيَّة أو المهينة؛ إلا أنَّها تقدمت خطوةً على الإعْلان في أنها أضافَت الألم الناتج على التمييز، كما جرَّمت التحريض على التَّعْذيب، بل تجاوزت ذلك بجعل التَّعْذيب من الجرائم التي يُتصوّر كونها جَريمَةً سلبيةً، وذلك بالسكوت عنه.

وفي سبيل النص على ضمانات الحد من التَّعْذيب نصت المادة الرابعة في الفقرة الأولى منها على إلزام الدول الأعضاء بتجريم التَّعْذيب وهو ما يضفي القيمة القانونية الملزمة للدول الأعضاء بالعمل بهذه الاتفاقية[2].

وفي استعراض الضمانات التَّشْريعية التي نصَّت عليها الاتفاقية؛ فقد نصت في المادة الثانية منها بضرورة قيام كلّ دولةٍ طرف فيها باتِّخاذ الْإِجْراءات التَّشْريعية، بل والإدارية والقَضائِيَّة؛ لمنع وقوع التَّعْذيب، بحيث يستوي أن يقع في ظرف عاديٍّ أو استثنائي، كما أنه لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة، أو عن سلطة عامة كمبرِّر للتَّعْذيب.[3]

أما فيما يتعلق بالضمانات المتعلقة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛ فإنه يجب على الدولة إدراج حظر التَّعْذيب في الإعلام والتعليم بشكلٍ كاملٍ في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، سواءً كانوا مدنيّين، أم عسكريين، وغيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرضٍ لأيِّ شكلٍ من أشكال التَّوقيف، أو الاعتقال، أو السجن، أو باستجواب هذا الفرد، أو معاملته[4].

وفي إطار الضمانات الملقاة على عاتق الدولة فقد أكدت الاتفاقية في المواد (12)، (13) منها على أن الدّولة تلتزم بالقيام بتحقيقٍ فور اعتقادِها بأن عملًا من أَعْمال التَّعْذيب قد ارتُكب على إقليمها، وتضمن التعويض العادل لضحايا التَّعْذيبِ من قِبل الدول، بل إنها رتبت

---

(1) اتِّفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنْسانِيَّة أو المهينة التي اعتمدت بموجب القرار 46/39 في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984م.

(2) المادة (4) من نفس الاتِّفاقية.

(3) المادة (2) من نفس الاتِّفاقية.

(4) المادة (10) من نفس الاتِّفاقية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التزامًا على الدولة بضرورة إعادة تأهيل المجني عليهم على أكمل وجه، كما أنها لم تُسقط حقَّ المجني عليه في التعويض العادل حال وفاته.

إضافةً إلى ذلك؛ فإن الاتفاقية لم تتوقَّف عند هذا الحد من النص على ضماناتٍ لعدم وقوع التَّعْذيب، بل إنها نصَّت في الفقرة (1) من المادة (17) منها على ضرورة إنشاء لجنة لمناهضة التَّعْذيب، تقوم الدول الأعضاء فيها بتقديم التَّدابير التي اتخذتها لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية؛ لتبدي اللجنة التعليقات العامة على هذه التقارير، كما تقوم هذه اللجنة بدعوة الدول الأطراف حال تلقيها معلوماتٍ موثوقة عن وقوع تعذيبٍ ما على أراضي دولةٍ طرف.

وفي سبيل تحقيق الضمانات التي نصَّت عليها اتفاقية مناهضة التَّعْذيب فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 كانون الْأَوَّل من العام 2002، في الدورة السابعة والخمسين البروتوكولَ الاختياري لاتفاقية مناهضة التَّعْذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإِنْسانِيَّة أو المهينة، بِهدف إنشاء نظامٍ قوامُه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئاتٌ دوليةٌ ووَطَنِيَّة مُسْتَقِلَّة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم؛ لمنع التَّعْذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإِنْسانِيَّة المهينة، كما نَصّ على إنشاء اللجنة الْفَرْعية لمنع التَّعْذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإِنْسانِيَّة أو المهينة، وبموجب هذا البروتوكول تقوم هذه اللجنة بزيارة الأماكن التي تخضع لولايتها ولسيطرتها، ويوجد فيها أشخاصٌ محرومون من حريَّتهم بموجب أمرٍ صادرٍ عن سلطةٍ عامة، أو بناءً على إيعازٍ منها، أو بموافقتها، أو بسكوتٍ منها، كما تقوم اللجنة الْفَرْعية بإسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف عند الاقتضاء، والحفاظ على الاتصال المباشر والسري عند اللزوم بالآليات الْوِقائِيَّة الوَطَنِيَّة، وتوفير التدريب والمساعدة التقنية لها؛ بغية تعزيز قدراتها، كما تقدم التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدراتِ وولاية الآليات الْوِقائِيَّة الوَطَنِيَّة؛ لمنع التَّعْذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإِنْسانِيَّة، أو المهينة، وتنظيم التعاون لغرض منع التَّعْذيب بوجهٍ عامٍّ مع هيئاتِ الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، فضلًا عن المُؤَسَّسات أو المنظمات الدوليّة والإقليمية والوَطَنِيَّة العاملة في سبيل تعزيز حماية جميع الأشخاص من التَّعْذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإِنْسانِيَّة أو المهينة[1].

(1) البروتوكول الاختياري لاتِّفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإِنْسانِيَّة أو المهينة اعتمد في 18 كانون الأول/ ديسمبر 2002 في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار A/RES/5199 ودخل حيز النفاذ في 22 حزيران/ يونيو 2006م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن اتفاقية مناهضة التَّعْذيب تعتبر نقلة نوعية في إيجاد ضماناتٍ تشريعيَّةٍ للحدِّ من جَريمَة التَّعْذيب؛ كونها تناولت الضمانات المتعلّقة بحماية الفرد، والضمانات الملقاة على عاتق القائمين بإنفاذ القوانين، والضمانات الملقاة على عاتق المنظومة الدوليّة، كما يُعَدُّ البروتوكول الاختياري المعيارَ الذي يبيِّن الدول التي ترغب في تجريم التَّعْذيبِ، ومدى جدِّيَّتها والتزامها بالانضمام للاتفاقية؛ ذلك أن اكتفاء الدول بالانضمام للاتفاقية لا يعني بالضرورة التزامها بمنع التَّعْذيب، ما لم تنضمّ للبروتوكول الاختياري لها، ومن هنا فإنَّ الباحث يحث رئيس السُّلْطَة الوَطَنِيَّة الفِلَسْطينية على الانضمامِ للبروتوكول الاختياريِّ لاتفاقية مناهضة التَّعْذيب، كإجراءٍ في سبيل بيان الرغبة الحقيقيَّة لمنع التَّعْذيب، والسماح للجنة الْفَرْعية بممارسة اختصاصِها في الإطار الجغرافيِّ التابع للسُّلطة الوَطَنِيَّة الفِلَسْطينيَّة.

الْفَرْع الثّالِث: التَّعْذيب في ميثاق روما

يُعَدُّ نظام روما الأساسي بمثابة الأساس القانوني لمبدأ المشروعية فيما يتعلق بالجرائم الدوليّة، والذي جاء بعد تطور تصنيف الجرائِم باعتبارها جرائم دوليةً يتمُّ المحاكمةُ عليها في المحكمة الجنائية الدوليّة وفق نظام روما، ويُعَدُّ تناول نظام روما للتَّعْذيب بيانًا لخطورة هذه الجَريمَة، وتجاوز كونها جَريمَة يتم المعاقبة عليها وطنيًا؛ لِما تُشكله هذه الجَريمَة من انتهاكٍ واضحٍ وصريحٍ للعديد من المواثيق الدوليّة التي تمَّ ذكرها سابقًا.

هذا وقد تناول ميثاق روما جَريمَة التَّعْذيب في الفقرة الأولى من المادة السَّابعة منه وورد فيها[1]:

1- لِغرض هذا النظام الأساسيّ يشكل أيّ فعل من الأفعال التالية جَريمَةً ضد الإنْسانِيَّة متى ارتكبت في إطار هجومٍ واسع النطاق أو منهجيّ موجَّه ضد أيّ مجموعةٍ من السُّكّان المدنيّين وعن علمٍ بالهجوم:

أ. القتل العمد.

ب. الإبادة.

ج. الاسترقاق.

د. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

(1) ميثاق روما الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ. السجن والحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأَساسِيَّة للقانون الدولي.

و. التَّعْذيب.

ز .الاغتصاب أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح .اضطهاد أيّ جماعة محدودة، أو مجموع محدد من السُّكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلَّم عالميًا بأنَّ القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعلٍ مشار إليه في هذه الفقرة، أو بأية جَريمَةٍ تدخل في اختصاص المحكمة.

ط .الاختفاء القسري للسكان.

ي .جَريمَة الفصل العنصري.

ك .الأفعال اللاإِنْسانِيَّة الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدًا في معاناةٍ شديدةٍ أو في أذى خطيرٍ يلحق بالجسم، أو بالصحة العقلية أو البدنية.

الحقيقة أن نَصّ المادة لم يكتمل بعد في تنظيمه لجَريمَة التَّعْذيب، ولم يكتفِ بالنصِّ على حظره في البند (و)، بل إن الفقرة الثانيَة من نفس المادة تناولت بيان المفاهيم المنصوص عليها في الفقرة الأولى حيث نصت على:[1]

لغرض الفقرة (1):

أ .تعني عبارة "هجوم موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين" نهجًا سلوكيًا يتضمن الارتكاب المكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أيّ مجموعة من السكان المدنيين.

ب .تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج .يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتِّجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

(1) ميثاق روما الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د .يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرًا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطردِ أو بأيِّ فعلٍ قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ .يعني"التَّعْذيب "تعمد إلحاق ألم شديدٍ أو معاناة شديدة، سواء بدنيًا أو عقليًا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التَّعْذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية، أو يكونان جزءًا منها أو نتيجة تعذيب.

وبالنظر لميثاق روما نجد أنه قد تناول تنظيم التَّعْذيب تناولًا جيدًا، وذلك عندما جعله صورة من صور الجرائم ضد الإنْسانِيَّة، والتي يستطيع المجني عليه أن يحاكم الْجاني أمام المحكمة الجنائية الدوليّة، على اعتبار أن التَّعْذيب جَريمَة تتم تنظيما في ميثاق روما.

وبالرغم من هذا التَّنْظيم القانوني الجيد لجَريمَة التَّعْذيب في ميثاق روما من خلال إدراج التَّعْذيب ضمن الجرائم ضد الإنْسانِيَّة؛ إلا أن الميثاق جانبَ الصَّواب حينما عرَّف التَّعْذيب في الفقرة الثانية من المادة السابعة منه، وذلك لعدم تضمينه لما تضمنته المواثيق والاتفاقيات السابقة بإدراج الجَريمَة السلبية للتَّعْذيب، والتي تكون بِسُكوت شخصٍ ذا صِفَةٍ عن ممارسة التَّعْذيب، بالإضافة إلى أنَّه لم يحدّد الغاية من التَّعْذيب، فيستوي وفق هذا التعريف أن يكون التَّعْذيب للحصول على معلوماتٍ أو لغيره من الأهداف الأخرى، وهو ما لا يميلُ إليه الباحث.

إضافةً إلى ذلك فإنَّ صِفَة القائمِ بالتَّعْذيب لم يكن لها محلٌّ من الإعراب في الميثاق، على خلاف ما يجب أن يكون، ذلك أن تحديد صِفَة الْجاني ينعكس على تحديد التكييف القانوني للجَريمَة والعقوبة المترتّبة عليها، فإذا ما كان الْجاني يتمتع بصفة الموظف العمومي فإننا نكون أمام جَريمَة تعذيب، وإن لم يكن يتمتع بهذه الصفة فإننا نكون أمام جَريمَةٍ أخرى، ليست محل دراسةٍ بالنسبة لنا.

ويرى الباحثُ بعد بيان موقف المواثيق الدوليّة من التَّعْذيب، والتي انقسمت إلى قسمين، القسم الْأَوَّل منها اكتفى بتجريم التَّعْذيب، والثاني إضافة إلى تجريمه للتَّعْذيب بَيَّن مَفْهومه وأوجدَ ضماناتٍ لعدم وقوعه، إن التَّنْظيم القانوني الدولي قد تباين في حظر التَّعْذيب، وتباينَ أيضًا في بيان مَفْهومه، وتحديد الضمانات الكافية للحد منه، وأنه لا بد من إيجاد صيغة موحدة لتعريف التَّعْذيب تجُبُّ الصيغ الأخرى، وأن يتبع هذا التحديد إيجاد ضماناتٍ فعّالة للحدِّ منه، وأن يتم تفعيل الأدوات التَّنْفيذِيَّة لضمان تطبيق هذه الآليات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثّاني:

مُكافَحَة التَّعْذيب في التَّشْريع الفِلَسْطيني

إن الحديث عن تنظيم الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني لجَريمَة التَّعْذيب نابعٌ من انضمام فِلَسْطين إلى اتفاقية مناهضة التَّعْذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإِنْسانِيَّة أو المهينة والذي يستلزم بالضرورة أن يقوم الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني بتنظيم هذه الجَريمَة بما يتلاءم مع ما جاءت به هذه الاتفاقية من أحكام عامة، وما أحالته للدول الأعضاء من تنظيم للإجراءات التَّنْفِيذِيَّة التي تضع الاتفاقية موضع التنفيذ، مما يعني أن تنظيم الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني لأحكام جَريمَة التَّعْذيب قبل انضمامه للاتفاقية لا يكفي، بل يجب عليه أن يلائم هذا التَّنْظيم في نصوص مواده العقابيَّة والدستوريَّة بما لا يتعارض مع هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقياتِ الدوليّة.

المطلب الْأَوَّل:

ضمانات مُكافَحَة التَّعْذيب في القانون الأساسي الفِلَسْطيني:

ولأن القانون الأساسي هو السياج الذي يحمي حقوق الإنسان وحُرِّيّاته، ولأن التَّعْذيب أخطر ما يمكِن أن يهدِّد حق الإنسان في سلامته الجسدية وحريته، فإنَّ أجدر ما يمكن أن يسارع فيه الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني في إطار تنظيمه لجَريمَة التَّعْذيب هو النص على عدم جواز ممارسة التَّعْذيب وضمان سلامة الجسد من أي اعتداء عليه.

وبالنظر إلى القانون الأساسي الفِلَسْطيني نجد أنه قد نَصّ على عدم جواز ممارسة التَّعْذيب في المادة (13) منه بقولها: (لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتَّهمون وسائر المحرومين من حُرِّيّاتهم معاملةً لائقةً ويقع باطلًا كلُّ قولٍ أو اعترافٍ صدر بالمخالفة لأحكام هذه الفقرة).[1]

وبالإمعان في نَصّ المادة السابقة نجد أن الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني أصاب عندما فرَّق بين الإكراه والتَّعْذيب في القانون الأساسي الفِلَسْطيني، ذلك أن الإكراه هو ضغط شخصٍ على إرادة شخص آخر لحملِه على توجيهها إلى سلوك إجرامي.[2]

وبالتالي يكون بنصه على الإكراه جرَّم الاعتداء على حقِّ سلامة الشَّخص من الموظف وغيره، سواءً وقع هذا الاعتداء على متَّهم أو شخص غير متهم بارتكاب جَريمَة، كما أنه تجاوز

---

(1) القانون الأساسي الفِلَسْطيني المعدل.

(2) نور الدين، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام (1) (ص 448)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يكون تجريمه للاعتداء الحاصل بغرض الحصول على معلومات، وإنما امتد تجريمه للاعتداء الذي يكون لغير ذلك من الغايات.

إضافة إلى ذلك؛ وفي سبيل إيجاد ضمانات إجرائية، فقد أصاب الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني عندما أكَّد على ضرورة معاملة المتهمين وسائر المحرومين من حُرِّيّاتهم معاملةً لائقةً، مما يدلِّل على حالة التقدم في الموائمة التَّشْريعية في التَّشْريع الفِلَسْطيني، بما يتلاءم مع اتفاقية مناهضة التَّعْذيب ومواثيق حقوق الإنسان التي توجب احترام وتضمين الدول الأعضاء لحقوق الإنسان، وحمايتها في قوانينها الوَطَنِيَّة.

هذا وقد أكد القانون الأساسي، وفي سبيل إيجاد ضماناتٍ إجرائية، أن أيَّ اعترافٍ أو قولٍ يقع بالإكراه أو التَّعْذيب باطلًا منزوع الشرعيَّة والقيمة القانونيَّة، بحيث يستوي وجوده وعدمه إذا كان ناتجًا عن الإكراه أو التَّعْذيب، مما يعني أنَّ الْمُشَرِّع أتاح المجال للمتَّهم الذي وقع عليه التَّعْذيب أن يكتفي بإثبات أن ما نتج منه من قولٍ أو اعترافٍ إنما هو ناتجُ ما وقع عليه من تعذيبٍ؛ ليدلل على براءتِه التي لم يستطع إثباتَها، بل إنَّه في حال فشل السُّلْطَة العامة في إثبات التهمة للمتَّهم فإنه لا يجوز لها إثبات إدانتِه بالتَّعْذيب، ولا بد من مراعاة الأصول القانونية والإجرائيَّة في الكشف عن الجَريمَة ومرتكبها، حتى وإن كان المتَّهم قد ارتكب الجَريمَة فعلًا، وهو ما سيأتي تفصيلُهُ لاحقًا.

ومن الجدير بالذِّكر أن الْمُشَرِّع الفِلَسْطينيَّ لم يكتفِ بما سبق في سبيلِ إيجاد الضَّمانات التَّشْريعية في قانونه الأساسيِّ لمُكافَحَة التَّعْذيب، ذلك أنَّهُ نَصّ في المادة (32) منه على حظر الاعتداءِ على الحُرِّيّات الشَّخصيَّة بقوله: (كلُّ اعتداءٍ على أيٍّ من الحُرِّيّات الشَّخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان، وغيرها من الحقوق والحُرِّيّات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون جَريمَةٌ لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السُّلْطَة الوَطَنِيَّة تعويضًا عادلًا لمن وقع عليه الضَّرَر).[1]

إن الناظرَ بسطحية في نَصّ المادةِ يجد صعوبةً في الاستشهاد بها كدليلٍ على ضمان الحدِّ من جَريمَة التَّعْذيب، ولكن المتمعِّن في نَصّ المادة يجدُ أنَّه قد لا يُستفاد منه لغير جَريمَة التَّعْذيب، ذلك أنَّ الْمُشَرِّع عندما أطلق لفظ الحقوق والحُرِّيّات التي يكفلها القانون، فإن من أبجديات ما يمكن أن يكفله القانون حقّ سلامة الجَسد من الاعتداء عليه، وإنَّ أخطر ما يمكن أن يهدد سلامة هذا الجسد إنما هو التَّعْذيب، وبالتالي فإنَّ نَصّ المادة وبشكلٍ صريحٍ إنما يمكن الاستفادةُ منه لتجريمِ التَّعْذيب.

---

(1) المادة (32) من القانون الأساسي الفِلَسْطيني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وباعتبار نَصّ المادة السابقة ينطبق على جَريمَة التَّعْذيب؛ فإن الْمُشَرِّع قد أصاب عين الصواب عندما اعتبر الجرائم التي تمس الحقوق التي كفلها القانون والتي يُعَدّ حق سلامة الجسد أحدها جرائم لا تسقط بالتقادم، وهي إضافة نوعية في إيجاد الضمانات، يستطيع المجني عليه من جَريمَة التَّعْذيب أن يقيم دعواه في أيِّ وقت، ذلك أنه المجني عليه غالبًا لا يستطيع أن يقيم دعواه بسبب سطوة السُّلْطَة العامة في فترة محددة، فكيف لدعواه أن تؤتي أُكُلَها عندما يكون الْجاني فيها محميًا بقوة الواقع والسُّلْطَة والسياسة التي توفر له الحصانة؟

وفي سبيل النص على ضمانات تشريعية؛ فإن الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني قد تقدم في المواءمة إلى ما هو أبعد من النص على التجريم والحظر، وذلك عندما نَصّ على التعويض لضحايا التَّعْذيب، وهو ما يُعَدّ إضافةً نوعيةً، وتأكيدًا على التزام الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني في الحد من التَّعْذيب، وهو ما يضع السُّلْطَة الفِلَسْطينية أمام مسئولية تفعيل أدواتها الرَّقابِيَّة والْوِقائِيَّة؛ حتى لا تقع تحت طائلة الاستنزاف في تعويض ضحايا موظفيها.

وهذا ما يبدو واضحًا من نَصّ المادة (31) ، التي نصَّت على إنشاء هَيْئَة مُسْتَقِلَّة لحقوق الإنسان بقولها: تنشأ هَيْئَة مُسْتَقِلَّة لحقوق الإنسان، ويحدد القانون تشكيلها واختصاصها، وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السُّلْطَة الوَطَنِيَّة والمجلس التَّشْريعي الفِلَسْطيني.[1]

ويرى الباحث أن الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني في تنظيمه لجَريمَة التَّعْذيب في القانون الأساسي الفِلَسْطيني قد حالفه الصواب المتكامل في النص على تجريم التَّعْذيب، وإيجاد ضمانات تشريعية تتمثل في اعتبار التَّعْذيب جَريمَة ابتداءً، ثم اعتباره من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم، ثم إلزام السُّلْطَة بتعويض ضحايا التَّعْذيب، ثم إنشاء هَيْئَة مُسْتَقِلَّة لحماية ورعاية حقوق الإنسان، وهو ما يُعَدُّ مواءمة تشريعية ملاءمةً في القانون الأساسي، بما يتلاءم مع اتفاقية مناهضة التَّعْذيب، وغيرها من الاتفاقيات التي تحث على احترام حقوق الإنسان.

المطلب الثّاني: ضمانات مُكافَحَة التَّعْذيب في قانون العقوبات الفِلَسْطيني:

انطلاقًا من أن قانون العقوبات هو الأساس القانوني لمبدأ المشروعية، وأنَّ بيان ما هو مباح وغير مباح لا يتأتى إلا من خلال قانون العقوبات؛ فإنَّ تضمين قانون العقوبات لجَريمَة التَّعْذيب وحظرها يُعَدُّ تعزيزًا لهذا المبدأ وتأكيدًا على ملائمة الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني لقانون العقوبات وفق اتفاقية مناهضة التَّعْذيب، ولكننا ونظرًا لوجودِ قانونَيّ عقوباتٍ ساريَيِّ المفعول في فِلَسْطين فإننا نبحثُ التَّنْظيم القانونيَّ لجَريمَة التَّعْذيب في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م،

(1) المادة (31) من القانون الأساسي الفِلَسْطيني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطبق في قطاع غزة وقانون العقوبات الفِلَسْطيني رقم (16) لسنة 1960م، المطبق في الضفة الغربية.

الْفَرْع الْأَوَّل: ضمانات مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م:

إن البحث عن جَريمَة التَّعْذيب ضمن قانون العقوبات الفِلَسْطيني رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة؛ والجزم بأنه تم تناولها بالتجريم في هذا القانون بشكل صريح؛ هو ما قد يخلق جدلًا بين الباحثين، والسبب في ذلك ليس عدم تناول القانون لهذه الجَريمَة بشكل مطلق، وإنما بسبب الصيغة التي تناولها القانون في التَّنْظيم القانوني لهذه الجَريمَة، حيث نصت المادة (108) منه على[1]: (كل موظف في الخدمة العامة عرض شخصًا آخر لاستعمال القوة أو العنف معه، أو أمَر باستعمال القوة والعنف معه؛ كي ينتزع منه أو من أي فرد من أفراد عائلته اعترافًا بجرمٍ، أو معلوماتٍ تتعلق بجرم يُعَدُّ أنه ارتكبَ جنحة).

إن الناظر والمتمعِّن في نَصّ المادة يجد أنهُ تضمَّن مضمون جَريمَة التَّعْذيب التي ورد تعريفها في اتفاقية مناهضة التَّعْذيب، بالرغم من عدم تسمية هذه الجَريمَة بشكلٍ صريح، فاستعمال القوة أو العنف من الموظف في الخدمة العامة بغرض الحصول على معلومات من شخص، أو من فرد من عائلة هذا الشخص، لا نجده يتقاطع إلا مع جَريمَة التَّعْذيب.

ويرى الباحث أن الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م لم يلتزم بمواءمة قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة بما جاء به القانون الأساسي، ذلك أن قانون العقوبات ابتداءً لم يعرِّف التَّعْذيب في المادة الثانية منه، واكتفى بتعريف الموظف في الخدمة العامة، إضافةً إلى أنه لم يوضِّح مَفْهوم جَريمَة استعمال القسوة لبيان الفرق بين التَّعْذيب وجَريمَة استعمال القسوة، إضافةً إلى أنه جانَب الصواب عندما أدرج الجَريمَة وكيفها على أنها جنحة، وهو ما لا يتوافق مع خطورة هذه الجَريمَة، إلا أنه أصاب في تمييز جَريمَة التَّعْذيب في الغرض منها، والذي يتمثل في الحصول على اعترافٍ أو معلوماتٍ من المتَّهم أو من شخص آخر.

(1) المادة (108) قانون العقوبات الفِلَسْطيني رقم (74) لسنة 1936م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْفَرْع الثّاني: ضمانات مُكافَحَة التَّعْذيب في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م:

الحقيقة أن قانون العقوبات الفِلَسْطيني رقم (16) لسنة 1960م لم يختلف كثيرًا عن قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م المطبق في قطاع غزة في تنظيمه لجَريمَة التَّعْذيب، على الرغم من أننا كنا نأمل أن يكون الْأَوَّل قد تقدم في التَّنْظيم القانوني لجَريمَة التَّعْذيب، ذلك أَنَّهُ نَصّ في المادة (208) منه على[1]:

1- من سام شخصًا أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجَريمَةٍ أو على معلوماتٍ بشأنها، عوقب بالحبس ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

2- وإذا أفضت أَعْمال العنف والشدة هذه إلى مرض أو جرح كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبةً أشد.

وبالنظر لقانون العقوبات رقم (16) نجد أنه استثنى من نصوص مواده تحديد مَفْهوم لجَريمَة التَّعْذيب وغيرها من الجرائم المتقاطعة معها، كجَريمَة استعمال القوة، كما أنه في تنظيمه لجَريمَة التَّعْذيب اكتفى باعتبارها جنحة، وأن الإضافة الوحيدة التي تناولها ما ذكره في الفقرة الثانية من المادة السابقة، والذي يتمثل في الصعود بالحد الأدنى للعقوبة إذا أدَّت أَعْمال العنف إلى جرحٍ أو مرضٍ، إلا أن هذا الصعود ظل يتراوح في إطار الجنح، ولم يرتقِ بالجَريمَة، أو يصل بها لِحدِّ الجناية، وهو ما كنا نأمله.

إضافة لذلك فإنه كان مما لا بد منه أن يعرف الْمُشَرِّع في قانون العقوبات الموظف العام، أو المكلف بالخدمة العامة في مادة التعريفات أسوة بما اتبعه المشرع الفلسطيني في المادة 5 من قانون العقوبات لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة؛ لما لهذه الإضافة وهذا البيان من دور في تحديد كنه الجَريمَة وماهيتها، وانعكاس واضح على تكييفها القانوني، والذي يلعب دورًا هامًا في الحد من جَريمَة التَّعْذيب من عدمه.

الْفَرْع الثّالِث: ضمانات مُكافَحَة التَّعْذيب في قانون الْإِجْراءات الجزائية:

من المسلَّم به والمعلوم من القانون بالضرورة أن قانون الْإِجْراءات الجزائية لا يتضمن نصوصًا تجريميَّة تبيِّن ما إذا كان الفعل مباحًا من عدمه، ذلك أنه قانون إجرائي لا موضوعي، لذا فإننا سوف نبحث في هذا الْفَرْع الضماناتِ التي نَصّ عليها قانون الْإِجْراءات الجزائية الفِلَسْطيني التي تكفل للمتهم حق سلامته الجسدية من التَّعْذيب، بعيدًا عن البحث عن مَفْهوم التَّعْذيب والتكييف القانوني للجَريمَة.

---

(1) المادة (208) من قانون العقوبات الفِلَسْطيني رقم (16) لسنة 1960م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنظر لقانون الْإِجْراءات الجزائية نجد أنه قد تناول في كثير من مواده ضماناتٍ لحماية حقوق الإنسان بشكلٍ عام، كما أنَّه تضمَّن في مواد أخرى ضماناتٍ للحفاظ على السلامة الجسدية من التَّعْذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، ويبدو ذلك واضحًا من نَصّ المادة (99)، والتي نصت على: على وكيل النيابة قبل استجواب المتهم أن يعاين جسمه، ويثبت كل ما يشاهده من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها.[1]

الناظر إلى نَصّ المادة يجد أنه من أهم الضمانات المناهضة لجَريمَة التَّعْذيب، والتي تتعلق بوكيل النيابة قبل مرحلة الاستجواب، لما لهذه المرحلة من أهمية تنعكس بالضرورة على مرحلة التحقيق التي يقوم بها وكيل النيابة، حيث إن سلامة الشخص وخضوعه للمحاكمة بشكل عادل مقدَّم على الكشف عن المجرم الذي قد لا يكون المتَّهم الخاضع للاستجواب.

إضافةً إلى ذلك؛ فقد تناول قانون الْإِجْراءات في المادة (101) منه ما يمكن أن يساهم في الحد من التَّعْذيب، والتأكيد على السلامة الجسدية والنفسية للمتهم بقولها: يأمر وكيل النيابة من تلقاء نفسه بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة إذا رأى ضرورة ذلك، أو بناء على طلب المتهم أو محاميه.[2]

وبالوقوف على نَصّ المادة نجد أن الْمُشَرِّع تجاوز التأكيد على سلامةِ جسد المتهم خلال مرحلة التحقيق، بل إنه تجاوز ذلك بالنص على ضرورة التأكيد على السلامة النفسية للمتهم، ولم يجعل ذلك من اختصاص وكيل النيابة، وإنما أحاله إلى الجهة المتخصصة لضمان حيادية الفحوصات الطبية، إضافة إلى ذلك فإنَّ إسقاط وكيل النيابة لحقِّه في إجراء الفحوصات النفسية للمتهم من قبل الجهة المختصة لا ينفي حقَّ المهتم في التمسك بهذا الحق سواء من خلاله أو من خلال محاميه، وهو ما يؤكد على ضرورة إعْمال هذا الحق من خلال تعدد من يحق لهم استخدام هذا الحق، وإتاحة الفرصة أمام المتهم لأن يبقى هذا الحق فاعلًا، حتى لو لم يتمكن من استعماله من قِبل وكيل النيابة، أو من خلال محاميه؛ ليبقى حقًا للمتهم نفسه.

وقد تثار مشكلة عدم وجود علامات خارجية على المتهم تدلل على وجود تعذيب، وعدم إجراء الفحوصات الطبية للتأكد من السلامة النفسية للمتهم بالرغم من وقوع التَّعْذيب، فإنه يحق للمُتهم وفق نَصّ المادة (127) أن يقوم بتقديم شكوى كتابِيَّة أو شفهيَّة للنيابة العامة عن طريق مركز الإصلاح والتأهيل الذي يوجب عليه قبولها، علمًا أنَّ القبول هنا لا يعبر عن حالةٍ

(1) المادة (99) من قانون الْإِجْراءات الجزائية الفِلَسْطيني رقم (3) لسنة 2001م.

(2) المادة (101) من قانون الْإِجْراءات الجزائية الفِلَسْطيني رقم (3) لسنة 2001م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرضية، ذلك أن قبول وكيل النيابة للشكوى إنما هو بمثابة فرصة للمتهم أن يستفيد من البراءة؛ لعدم تحقق ضمانات المحاكمة العادلة التي يجب على سلطة التحقيق اتباعها .

وبمزيد من البحث في متن قانون الْإِجْراءات الجزائية نجد أنه قد تقدم في إيجاد الضمانات التي من شأنها الحد من التَّعْذيب، وذلك من خلال نَصّ المادة (29)، والتي نصت على: لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانونًا، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًّا أو معنويًّا.[1]

وبالنظر لنص المادة نجد أنّ نَصّ المادة السابقة يصلح للاستشهاد للقائلين بأن قانون الْإِجْراءات الجزائية موضوعي في بعض أحكامه وذلك بحظر إيذاء الشخص بدنيًا أو معنويًا، ولكن الاستشهاد به لضمان مُكافَحَة التَّعْذيب لا ينفي بالضرورة صلاحية الاستشهاد به للحد من جرائم أخرى كجَريمَة استعمال القوة على سبيل المثال، وذلك لعدم وجود قرينة تحصر صلاحية النص لحظر جَريمَة التَّعْذيب فقط.

من خلال ما سبق يرى الباحث أن قانون الْإِجْراءات الجزائية الفِلَسْطيني ساهم بشكل ملائم في إيجاد ضمانات مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب من خلال تأكيده على سلامة صحة المتهم الجسدية والنفسية، والتأكيد على معاملته معاملة لائقة وفق معايير المحاكمة العادلة، والتأكيد على حق المتهم في تقديم شكوى للنيابة العامة من خلال مركز الإصلاح والتأهيل إذا رأى المتهم أن هناك انتهاكًا بحقه قد وقع، سواءً على صعيد سلامته الجسدية أو النفسية.

إضافة إلى ذلك فقد تناول المشرع الفلسطيني تجريم التعذيب في قانون العقوبات الثوري في المادة (280) منه والتي نصت على:[2]

(أ. من سأم شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على اعترافات عن جريمة أو معلومات أو أمر بذلك عوقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

ب. وإذا أدت أعمال العنف إلى مرض أو جرح كان الحبس ستة أشهر على الأقل.

ج. وإذا أفضى التعذيب إلى الموت كان العقابُ الأشغالَ الشاقة خمس سنوات على الأقل.)

وبالوقوف على نص المادة السابق يتضح جلياً أن التنظيم القانوني لجريمة التعذيب في قانون العقوبات الثوري لا يختلف كثيراً عن التنظيم القانوني في قانوني العقوبات المطبق في قطاع غزة والضفة الغربية، إلا أن قانون العقوبات الثوري تناول الحد الأدنى للعقوبة دون ذكر

(1) المادة (29) من قانون الْإِجْراءات الجزائية الفِلَسْطيني رقم (3) لسنة 2001م.

(2) المادة (280) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحد الأعلى الأمر الذي لا يمنع الارتقاء بالعقوبة إلى أن تصل للجناية، وأنه اعتبر التكييف القانوني لجريمة التعذيب جناية بشكل صريح إذا نجم عنها الموت، الأمر الذي لا يعتبر ارتقاء في التكييف القانوني لجريمة التعذيب وإنما تكيفاً قانونياً لجريمة القتل.

أما قانون الطفل الفلسطيني فقد أكد على الحماية القانونية للطفل في الفقرة الأولى من المادة (42) والتي نصت على: (للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو التشرد أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الاستغلال)[1]

وبالنظر لنص المادة أنه جاء في إطار التأكيد على الحماية القانونية للطفل بشكل عام دون التمييز بين أن يكون الانتهاك الذي يتعرض له الطفل تعذيب أو غيره من ضروب الانتهاك.

أما نص المادة (68) الذي نص على: (لا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو لأي نمط من أنماط العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطّة بالكرامة الإنسانية)[2] فقد تجاوز النص على التأكيد على حماية الطفل إلى حظر التعذيب دون التمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية.

من خلال سبق يرى الباحث أن قانون العقوبات الثوري وقانون الطفل وبالرغم مما أكدا عليه في ضمانات لحماية الفرد أو الطفل فهي ضمانات لا تعدو إلا أن تكون ضمانات لحماية حق الفرد بشكل عام من أي انتهاك لحقه في سلامته الجسدية، ذلك أنها افتقرت إلى الحديث عن بيان مفهوم التعذيب وبيان الغاية منه وهو الحصول على معلومات أو اعتراف على جريمة.

وبالمقارنة مع التَّشْريع المصري نجد أنه تناول ما يصون كرامة الإنسان في الدستور والقانون العقابي والإجرائي على حد سواءٍ، فقد ورد في الدستور في المادة (51) منه: الكرامة حق للإنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة بحمايتها واحترامها.[3]

وبالنظر لنص المادة نجد أن نَصّ المادة تناول حماية الإنسان مما يهدد كرامتَهُ بشكل عام، دون الحديث عن التَّعْذيب بشكل خاص، إلا أن الباحث لا يرى أنه من الممكن والمتصور أن يكون هناك ما هو أخطر من التّعذيبِ على سلامة الإنسان في جسده؛ لذلك فإنَّ نَصّ المادة وإن لم يكن مقصودًا منه التَّعْذيب، فإن الْمُشَرِّع المصري أردف قائلًا في المادة (52) منه:

---

(1) المادة (42) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م.

(2) المادة (68) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م

(3) المادة (51) من الدستور المصري للعام 2014م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التَّعْذيب بجميع صوره وأشكاله جَريمَة لا تسقط بالتقادم[1]، وهو ما يدلل صراحة على حظر التَّعْذيب وتجاوز ذلك بجعل التَّعْذيب جَريمَةً لا تسقط بالتقادم.

إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة (55) من ذات القانون على ضرورة صون سلامة جسد المقبوض عليهم، وضرورة معاملتهم معاملةً لائقة تمنع المساس بحقهم في السلامة الجسدية، فقد ورد: كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك، لائقة إنسانيًا وصحيًا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومخالفةُ شيء من ذلك جَريمَةٌ يعاقَب مرتكبُها وفقًا للقانون.[2]

وبالنظر لنص المادة نجد أن الْمُشَرِّع المصري حذا حذو نظيره الفِلَسْطيني في حظر التَّعْذيب في التَّشْريع الدستوري، كما أنه حَظَر صورًا أخرى من صور المساس بسلامة الجسد، والتي قد لا تمثل جَريمَة التَّعْذيب بعينها، كالإكراه مثلًا، إلا أنه أضاف ضمانةً جديدةً للحد من التَّعْذيب، تتمثل في التزام الدولة بتوفير أماكن لائقة صحيًا وانسانيًا للمحبوسين أو المحتجزين، وهو ما يمكن أن يساهم في الحد من التَّعْذيب النفسي المتمثل بوضع المتهمين أو الموقوفين في أماكن غير لائقة تسهل عملية نزع الاعتراف.

وتجدر الإشارة إلى أن الْمُشَرِّع المصري عاد من جديد للتأكيد على حرمة المساس بسلامة جسد الإنسان، وذلك في المادة (60) حيث ورد: لجسد الإنسان حرمة والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جَريمَة يعاقب عليها القانون، ويحظر الاتّجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية بغير رضاه الحر الموثق، وفقًا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون.[3]

بالرغم من ذلك يرى الباحث أن الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني قد تقدم في تنظيم التَّعْذيب في التَّشْريع الدستوري على نظيره المصري، ذلك أن الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني، وعلاوةً عن نصه على حظر التَّعْذيب ونصه على ضمان حفظ سلامة جسد الإنسان والتأكيد على حرمة المساس بها بكافة الصور، إلا أن الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني تميز بالنصِّ على ضمان السُّلْطَة الوَطَنِيَّة التعويض لضحايا التَّعْذيب، وهو ما يُعَدّ بدوره ميزةً اختصَّ بها الْمُشَرِّع الدستوري الفِلَسْطيني على نظيره المصريّ.

---

(1) المادة (52) من الدستور المصري لعام 2014م

(2) المادة (55) من الدستور المصري للعام 2014م

(3) المادة (60) من الدستور المصري للعام 2014.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تناول الْمُشَرِّع المصري جَريمَة التعذيب في قانونه العقابي في المادة (126) منه بالنص: كل موظف عمومي أمَر بتعذيب متَّهمٍ، أو فعَل ذلك بنفسه لحملِه على الاعتراف يعاقبُ بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدًا[1].

وبالنظر لقانون العقوبات المصري نجد أنه تجاهل ابتداءً تعريف الموظف العام في قانون العقوبات، وهو ما تجاوزه الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني، وذلك عندما عرفه في المادة الخامسة منه، وهو ما تمت الإشارة إليه سابقًا، في حين يتقاطع الْمُشَرِّع المصري مع نظيره الفِلَسْطيني في التَّنْظيم القانوني لجَريمَة التَّعْذيب في القانون العقابي في عدم تعريف جَريمَة التَّعْذيب، وهو ما يساهم بدوره في زيادة ضبابية هذه الجَريمَة، والذي يُعَدُّ سببًا في نماء ارتكابها.

إضافة إلى ذلك يُعَدُّ التكييف القانوني لجَريمَة التَّعْذيب في التَّشْريع الجنائي المصري صورة مكررة لما جاء به الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني على اعتبار أن الاثنين كيَّفا الجَريمَة على أنها جنحة، وهو ما لا ينسجم مع خطورة هذه الجَريمَة، إلا أن الْمُشَرِّع المصري أضاف ما إذا نتج عن التَّعْذيب جَريمَة أخرى وهي جَريمَة القتل، فعندها لا تكون الجَريمَة في مصاف الجنح، وإنما تلحق بالتكييف القانوني لجَريمَة القتل عمدًا، ويستحق مرتكبها عقوبة جَريمَة القتل العمد، وهو ما لا يُعَدّ جديدًا، ذلك أنه كان الأجدر بالْمُشَرِّع المصري أن يشدد العقوبة، فبالإضافة إلى أنها جَريمَة قتل إلا أنَّهُ صاحَبَها التَّعْذيب، والذي يُعَدُّ جَريمَةً مُسْتَقِلَّة بذاتها.

أما على صعيد التَّشْريع الإجرائي فقد تناول الْمُشَرِّع المصري ضمانات الحفاظ على سلامة الجسد من أي انتهاك، فقد أكدت المادة (40) من قانون الْإِجْراءات الجنائية المصري على ذلك بقولها: لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونًا، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا.[2]

ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الأصل في الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريًا وهو لا يُعَدُّ كذلك –ولو كان صادقًا– إذا صدر إثر إكراه أو تهديد، كائنًا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه، وكان من المقرر أن دفع بطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد والإكراه هو دفعٌ جوهريٌّ يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، ما دام الحكم قد عول قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف.[3]

---

(1) المادة (126) من قانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 2003.

(2) المادة (40) من قانون الْإِجْراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م.

(3) نقض جنائي مصري رقم (1056) لسنة 41 القَضائِيَّة، جلسة رقم 1976/12/26م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأن الأصل في الاعتراف أن يكون وليد إرادة حرة خالية من عيوب الإرادة؛ فإنه يجوز التمسك ببطلان الاعتراف متى كان وليد التَّعْذيب والإكراه أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز التمسك به أمام محكمة النقض كدفعٍ لم يُثَرْ أمام محكمة الموضوع، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها: وكان لا يُقبل من الطاعن إثارته الدفع بالإكراه في خصومه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلَّبه للفصل فيه إجراء تحقيق تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.[1]

(1) نقض جنائي مصري رقم (13362) لسنة 64 القَضائِيَّة، جلسة 1996/12/9م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثّاني:
الضمانات القَضائِيَّة لمُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثّاني:

الضمانات القَضائِيَّة لمُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب

إنه – وتسليمًا لما هو مسلم به – بأن كلمة القضاء هي تعبير عن صوت العدالة المنشود الذي يبحث عنه طرفي الدعوى؛ فإنه يتوجب على القضاء أن يلتزم بمعايير المحاكمة العادلة التي ألزمه بها الْمُشَرِّع في جملة تشريعاته الدستورية والعادية التي تضمن تحقيق الغاية المنشودة منه، والتي تساهم بدورها في خفض منسوب الجَريمَة.

هذا ويُعَدّ التزام السُّلْطَة القَضائِيَّة بدورها في إنصاف الضحايا بناءً على التزام السلطات الأخرى بدورها المنوط بها قانونًا، ذلك أنه لا يمكن أن تتحقق العدالة الجنائية من قِبل السُّلْطَة القَضائِيَّة إلا من خلال قوانين تساهم في تحقيق هذه العدالة، وأن ما يصدر عن ضمير هذه السُّلْطَة لا يمكن أن يساهم في خفض منسوب الجَريمَة ما لم تقم السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة بدورِها في وضع أحكام القضاء موضع التنفيذ.

وتجدر الإشارة إلى أن دور السُّلْطَة القَضائِيَّة في إيجاد ضماناتٍ لمُكافَحَة أية جَريمَة لا يتأتّى فقط من خلال فصل القضاء بالمنازعات المطروحة أمامه بشكل حياديٍّ وفقًا لمعايير المحاكمة العادلة، وإنما وبالإضافة لذلك؛ فإنه يمكن للنيابة العامة أن تساهم بدورها في خفض منسوب الجَريمَة من خلال التزامها بالمحددات التي أوجدها الْمُشَرِّع لعمل النيابة العامة، على اعتبار أن النيابة العامة جزءٌ لا يتجزأ من السُّلْطَة القَضائِيَّة.

لذا فإننا سنبحثُ في هذا الفصل الضمانات القَضائِيَّة لمُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الْأَوَّل: دور النيابة العامة في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب.

المبحث الثّاني: دور المحاكم الدوليّة والوَطَنِيَّة في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الْأَوَّل:

دور النيابة العامة في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب

باعتبارِ النيابة العامة شعبةً من شعب السُّلْطَة القَضائِيَّة؛ فإنها تنوب عن الْمُجْتَمَع في الحفاظ على أمنه واستقراره من خلال ملاحقة مرتكبي الجرائم، وإحالتهم للمحاكم لاستيفاء العقوبة المقررة التي يستحقونها مقابل إخلالهم بالنظام العام، من خلال تمتعها بسلطة التحقيق والاتهام، ذلك أن النيابة العامة هي السُّلْطَة التي من خلالها يتم التحقيق مَع المتهمين بشكل مباشر، كما أنه يحق لها التفويض في التحقيق، إلا أنها السُّلْطَة الوحيدة التي تمتلك إسباغ التهم بحق المتهمين دون أن يحق لها التفويض في ذلك.

هذا وتعتبر النيابة العامة شعبةً أصيلةً في الحد من ارتكاب الجرائم بشكلٍ عام من خلال تمثيلها للرأي العام، إلا أنه يتوجَّب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة التزامها بمعايير المحاكمة العادلة، وألا تؤتى حقوق النّاس أو المتهمين من قبلها، لذا؛ فإن النيابة العامة تساهم في الحد من جَريمَة التَّعْذيب بشكلٍ موضوعيٍّ من خلال قيامها بالتحقيق في جرائم التَّعْذيب، وتحريك الدعوى الجنائية، وبشكل إجرائي من خلال ضمان سير التحقيق بشكل سليم خالٍ من أي انتهاك من قبل النيابة العامة، أو مأموري الضبط القضائي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الْأَوَّل:

دور النيابة العامة في ملاحقة مرتكبي جَريمَة التَّعْذيب:

يتمثل دور النيابة العامة في مُكافَحَة التَّعْذيب بقيام النيابة العامة باتخاذ الْإِجْراءات القانونية الملقاة على عاتقها، والتي من شأنها الحد من جَريمَة التَّعْذيب، ذلك أن النيابة العامة صاحبة الاختصاص في إجراء التحقيق في أي جَريمَة، وصاحبة الحق في الاتهام، وبناءً عليه فإنه يتعيّن على النيابة العامة عند وقوع جَريمَة التَّعْذيب أن تشرع بجملةٍ من الْإِجْراءات التي من شأنها معاقبة القائمين بجَريمَة التَّعْذيب، وضمان حق المجني عليهم من هذه الجَريمَة؛ للحفاظ على استقرار الْمُجْتَمَع، وحتى تكون النيابة العامة قد قامت بالواجب القانوني الملقى على عاتقها في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب فإنه لا بد أن تقوم بما يلي:

الْفَرْع الْأَوَّل: الشروع بإجراء التحقيق فور وقوع جَريمَة التَّعْذيب:

إن التزام النيابة العامة بإجراء تحقيقٍ فور وقوع جَريمَة التَّعْذيب المُبلغ عنها إذا وقعت الجَريمَة ضمن اختصاص هذه النيابة وكانت المعلومات المبلغ عنها موثوقة؛ يعدُّ واجبًا قانونيًا بموجب القانوني الدولي، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (6) من اتفاقية مناهضة التَّعْذيب بقولها: "تقوم هذه الدولة فورًا بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع"[1]، وفي حين وقعت هذه الجَريمَة في مكان لا يسمح للنيابة العامة إجراء تحقيق فيها فإنه يمكن تحريك الدعوى الجنائية بحق الْجاني من قبل الجهة المختصة، وفقًا للدول التي تسمح بالاختصاص العالمي، والذي يُمكَّن من خلاله للقاضي الجنائي الداخلي لأية دولة كانت حقُّ وسلطةُ ممارسة ولايتِه القَضائِيَّة ضد متهمٍ بارتكاب جَريمَة من جرائم القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي، بغض النظر عن مكان ارتكابها، أو جنسية الضحايا، أو جنسية المتهم، والذي شكَّل بدوره رادعًا لمرتكبي هذه الجرائم سواء باعتبارها جرائم دولية أو وَطَنِيَّة.[2]

وانسجامًا مع ما جاءت به القوانين الدوليّة فقد أكد الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني في قانون الْإِجْراءات الجنائية على ضرورة قيام النيابة العامة بمباشرة التحقيق فور علمها بالجَريمَة في المادة (56) بقولها: "تباشر النيابة العامة التحقيق فور علمها بالجَريمَة"[3].

---

(1) المادة (6) من اتِّفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنْسانِيَّة أو المهينة.

(2) دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانوني الجنائي الدولي (ص 31).

(3) المادة (56) قانون الْإِجْراءات الجنائية الفِلَسْطيني رقم (3) لسنة 2001م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيما يتعلق بجَريمَة التَّعْذيب؛ فإنه قد تُثارُ شبهة ما إذا جاز لمأمور الضبط القضائي التحقيق والاستجواب في جَريمَة التَّعْذيب، بناءً على التفويض الصادر من النيابة العامة لمأموري الضبط القضائي، وبناءً على الفقرة الثانية للمادة (55) من قانون الْإِجْراءات الجزائية، التي منحت النيابة العامة سلطة التفويض في التَّحقيق لمأموري الضبط القضائي بقولها: (للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد مأموري الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أَعْمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات).[1]

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفِلَسْطينية بقبول الطعن المقدم من (س.ب.ا.ا)، والمبني على قيام معاون النيابة بالتحقيق مع المتهم في جناية، وهو ما يخالف بذلك صريح المادة (55) من قانون الْإِجْراءات الجزائية الفِلَسْطيني.[2]

الحقيقة أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي إجراء التحقيق في جرائم التَّعْذيب بناءً على التفويض الذي منحه الْمُشَرِّع لمأموري الضبط القضائي من النيابة العامة، شريطة أن يكون هذا التفويض جزئيًّا، ولا يكون عامًا، وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة (55) بقولها: (لا يجوز أن يكون التفويض عامًّا)[3] ، على اعتبار أن جَريمَة التَّعْذيب جنحة، الأمر الذي يستدعي ضرورة تعديل التكييف القانوني لجَريمَة التَّعْذيب إلى جناية، والذي بدوره يُخرج مأموري الضبط القضائي من صلاحية التحقيق في جَريمَة التَّعْذيب.

وكذلك الأمر فيما يتعلق بالاستجواب، فقد أجابت المادة (95) من قانون الْإِجْراءات الجزائية على جواز قيام مأمور الضبط القضائي بعملية الاستجواب، ومناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه، ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها بقولها: (يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها والجنح التي يرى استجوابه فيها)[4]

من خلال ما سبق يتضح أن الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني قد أجاز ندب مأموري الضبط القضائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق والاستجواب في مواد الجنح دون الجنايات، اعتمادًا على خطورة الجناية والعقوبة المقررة لها، على خلاف الجنحة والعقوبة المقررة لها.[5]

---

(1) المادة (55) قانون الْإِجْراءات الجنائية الفِلَسْطيني رقم (3) لسنة 2001م

(2) موقع المقتفي، نقض جزائي رقم 2012/47 صادر عن محكمة النقض المنعقدة برام الله بتاريخ 2012/6/3. (موقع إلكتروني).

(3) المادة (55) قانون الْإِجْراءات الجنائية الفِلَسْطيني رقم (3) لسنة 2001م

(4) المادة (95) قانون الْإِجْراءات الجنائية الفِلَسْطيني رقم (3) لسنة 2001م

(5) الوليد، شرح قانون الْإِجْراءات الجزائية الفِلَسْطيني (ج1/416)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا وتُعَدّ إجازة التحقيق لمأمور الضبط القضائي في الجنح التي يفوضه فيها وكيل النيابة خلافًا لما جاء به الْمُشَرِّع المصري الذي لم يجز لمأمور الضبط القضائي التحقيق إلا في الحالات التي يُخشى فيها فوات الوقت وضياع معالم الجَريمَة.[1]

ويرى الباحث أنه كان الأجدر بالْمُشَرِّع الفِلَسْطيني أن يسلب مأمور الضبط القضائي صلاحيته لإجراء التحقيق والاستجواب على حد سواء، ذلك أن جَريمَة التَّعْذيب إنما تقع من مأمور الضبط القضائي، فكيف له أن يرتكب الجَريمَة ثم يشرع بالتحقيق فيها، أو إجراء استجواب فيها؟ كيف لمأمور الضبط القضائي أن يكون أمينا في إجراء التحقيق والاستجواب وهو من ارتكب الفعل الْإِجْرامي بنفسه؟ إنني لا أجد في ذلك إلا منحة يقدمها الْمُشَرِّع لمأمور الضبط القضائي للتنصل من المحاكمة والهروب.

إضافة إلى ذلك فإن الهدف العام من التحقيق والاستجواب إنما هو الوصول للجاني مرتكب الجَريمَة؛ لتيسير ملاحقته قضائيًا، وأن ذلك لا يتأتى إلا من خلال إيجاد سلطة أخرى مُسْتَقِلَّة للقيام بالتحقيق مع مأموري الضبط القضائي؛ حتى نضمن نزاهة التحقيق وسلامة الْإِجْراءات المتبعة من أي عيب قد يساهم في زيادة حد أثر الجَريمَة في نفس المجني عليه.

الْفَرْع الثّاني: تحريك الدعوى الجنائية بحق الْجاني:

يتعين على النيابة العامة فور علمها بوقوع جَريمَة ما أن تشرع بالتحقيق فيها طالما تثبت جدية هذه المعلومات، كما يتعين على النيابة العامة بعد انتهاء التحقيق في الجَريمَة أن تقوم بتحريك الدعوى الجنائية بحق الْجاني، وهو ما أكدته المادة (1) من قانون الْإِجْراءات الجزائية بقولها (تختص النيابة العامة دون غيرها في إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون). [2]

وتجدر الإشارة إلى أن قرار النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بحق المتهم مرهون بأن تكون هذه الجَريمَة من الجرائم التي لم يعلق القانون تحريك الدعوى الجزائية فيها على الإذن أو الطلب أو الشكوى، وأن تكون الأدلة كافية في تقدير وكيل النيابة لإدانة المتهم التي تؤهله لإحالة الدعوى للمحكمة، وإلا فإنه يكفي وكيل النيابة تقرير حفظ الدعوى.[3]

---

(1) مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي (ص 182)

(2) المادة (1) قانون الْإِجْراءات الجزائية الفِلَسْطيني رقم (3) لسنة 2001م.

(3) الوليد، شرح قانون الْإِجْراءات الجزائية الفِلَسْطيني (ص 473).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما فيما يتعلق بتحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف العام أو أحد مأموري الضبط القضائي إذا ما ارتكب جرمًا بحق إنسان أثناء تأديته لوظيفته، أو بسبب تأديته وظيفته، فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية من غير النائب العام أو أحد مساعديه؛ لما تتمتع به هذه الجرائم من خصوصية في مرتكبيها، بحيث لا تقع إلا من موظف عام أو مستخدم عمومي، وهو ما أكدته المادة (54) من قانون الْإِجْراءات الجزائية بقولها: "لا يجوز لغير النائب العام أو أحد مساعديه إقامة الدعوى الجزائية ضد موظف، أو مستخدم عام، أو أحد أعضاء الضبطية؛ لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته[1]".

يُلاحظ من نَصّ المادة السابق أنه يصلح للسريان بحق جَرِيمَة التَّعْذيب وغيرها من الجرائم التي تقع من الموظف العام أو مأموري الضبط القضائي، وهو ما لا ينسجم مع ما يميل إليه الباحث من ضرورة الفصل بين جَرِيمَة التَّعْذيب وغيرها من الجرائم، وضرورة منح رئيس النيابة في دائرة اختصاصه صلاحية تحريك الدعوى الجنائية بحق مأمور الضبط القضائي؛ إعمالًا لما نهج عليه الْمُشَرِّع المصري في قانون الْإِجْراءات الجنائية، والذي منح رئيس النيابة سلطة تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف العمومي أو مأموري الضبط القضائي، وهو ما أكدته المادة (63) منه بقولها: (وفيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة (123) من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف، أو مستخدم عام، أو أحد رجال الضبط في جناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها).[2]

كما يرى الباحث أن الْمُشَرِّع المصري أصاب عندما منح المجني عليه حق تحريك الدعوى بالادعاء المباشر ما لم يرتقِ بالتكييف القانوني لجَرِيمَة التَّعْذيب من جنحة إلى جناية؛ لإتاحة الفرصة للمجني عليه لتجنب إهمال وتقصير النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، أو إجراء التحقيق فيها.

وإن اكتفاء الْمُشَرِّع الفلسطيني بتحريك الدعوى من قِبل النيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناء على الادعاء بالحق المدني الذي يتيح للمضرور أن يقدم نفسه كمدعٍ، وفقًا للشروط القانونية للادعاء بالحق المدني لا يجزِئ عن إتاحة الفرصة للمجني عليه بتحريك الدعوى الجزائية عن طريق الادعاء المباشر.[3]

---

(1) المادة (54) قانون الْإِجْراءات الجزائية الفِلَسْطيني رقم (3) لسنة 2001م.

(2) المادة (63) قانون الْإِجْراءات الجنائية المصري رقم (95) لسنة 2003.

(3) الوليد، شرح قانون الْإِجْراءات الجزائية الفِلَسْطيني (ص 153).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

دور النيابة العامة في مُكافَحَة التَّعْذيب من خلال ضمان حق المتهم في محاكمة عادلة:

يتمثّل دور النيابة في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب بالواجب الملقى على عاتق النيابة العامة بموجب قانون الْإِجْراءات الجزائية في الرقابة على سلامة الْإِجْراءات المتبعة في مرحلة جمع الاستدلال، والتحقيق الابتدائي من قِبل مأمور الضبط القضائي، الذي يكفل الضمانات القانونية لمحاكمة المتهمين محاكمة عادلة، والتي تساهم بدورها في تخفيف أثر الجَريمَة بحق المجني عليهم.

وبناءً على أن مأمور الضبط القضائي مكلفٌ بالحفاظ على المصلحة العامة من خلال القبض على مرتكبي الجرائم؛ فإن الْمُشَرِّع قد شرع جملةً من الضوابط لمأمور الضبط القضائي، والتي تساهم بدورها في منع مأموري الضَّبط القضائي من التغوُّل على حقوق الأفراد وحُرِّيّاتهم، حيث تتمثَّل هذه الضمانات فيما يلي:

الْفَرْع الْأَوَّل: تحديد مأموري الضبط القضائي:

انطلاقًا من أنَّ ضبط الجرائم والقبض على مرتكبيها يجب أن يكون ممن لديهم الصفة القانونية التي تمنحهم ذلك، فإنه لا يجوز القبض على مجرمٍ بحالٍ من الأحوال، إلا ممن منحهم القانون هذه الصفة، لذلك فإن الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني قد حدد من يمتلكون هذه الصفة في المادة (21) بقولها[1]:

يكون من مأموري الضبط القضائي:

1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.

2- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.

3- رؤساء المراكب البحرية والجوية.

4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط بموجب القانون.

ويُعَدُّ تحديد الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني مأموري الضبط القضائي مساهمةً منه في تقويض سلطة الموظف العمومي الذي يمكن أن يمارس جَريمَة التَّعْذيب خلال تأديته وظيفته العامة، كما يُعَدّ تحديده لمأموري الضَّبط القضائي للضباط وضباط الصف فما فوق؛ دلالةً واضحةً على أن

(1) المادة (21) قانون الْإِجْراءات الجزائية الفِلَسْطيني رقم (3) لسنة 2001م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سلطة القبض على المجني عليهم لا تكون إلا لأصحاب القرار الذين يمكن إسناد المسئولية لهم، وذلك حال قيام من هم دونهم بالمساس بحرمة الأشخاص وسلامتهم الجسديَّة والنفسيَّة، لانتزاع اعترافاتٍ منهم عن الجرائم الموجّهة إليهم.

هذا وبالرغم من تحديد الْمُشَرِّع لمأموري الضَّبط القضائي على سبيل الحصر؛ إلا أنَّه لم يطلق العنان لهم في ممارسة الضَّبطية القَضائِيَّة، وإنما أوكل للنيابة العامة سلطة الإشراف عليهم، ومتابعة عملهم كلٌّ في دائرة اختصاصه، وهذا ما أكَّدته المادة الفقرة الأولى من المادة (19) من قانون الْإِجْراءات الجزائية بقولها: "يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كلٌ في دائرة اختصاصه[1]"

الْفَرْع الثّاني: التعرُّف على المتهم وتعريفه بتهمته وبيان حقوقه:

يُعَدُّ التعرفُ على المتَّهم وتعريفه بالتهمة المنسوبة إليه من أهمّ الضمانات القانونية المكفولة للمتهم؛ ذلك أن مناقشته بالجَريمَة وسؤاله عنها، ومواجهته بالوقائع والأحداث والأفكار المكونة لها؛ يبين موقف المتهم من هذه الجَريمَة، ويمنحه فرصة تفنيدها إن كان بريئًا، من خلال هدم نسبتها له، كما تتيح له فرصةَ الاعتراف بها إن كان فاعلًا.[2]

ويتوجب على وكيل النيابة عند حضور المتَّهم للتحقيق معه في الجنايات والجنح التي يرى استجوابه فيها أن يقوم بإخطار المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، وسبب حضوره للتحقيق، كضمانٍ لسير المحاكمة وفقًا للأصول القانونيَّة، ذلك أن وجود المتهم للتحقيق معه بواسطة وكيل النيابة دون معرفته التهمة المنسوبة إليه يُعَدُّ النقطة السوداء في جبين العدالة الناصعة التي تسعى النيابة العامة لتحقيقها، فهي تسلب حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وإثبات براءته إن كان بمقدوره إثباتها دون الاستعانة بمحامٍ، بل إنه لا يكفي النيابة العامة إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، بل يجب على وكيل النيابة الذي يتولى مهمة التحقيق مع المتهم أن يخطره بقدرته على توكيل محامٍ؛ لما يترتب على التحقيق معه من صدور أقوالٍ قد تكون ضدَّه، ذلك أنَّ أهمية حضور المحامي في مرحلة التَّحقيق تكمن في ضمان سلامة التّحقيق من أيِّ عيبٍ إجرائيٍّ، كأن تستعمل النيابة العامة العنف مع المتهم أثناء التحقيق، وضمانًا لعدم تجاوز النيابة العامة سلطتها في التحقيق، وتحقيقًا لنزاهة التحقيق، فإنه وإن تم التحقيق بغير وجود المحامي فإنه يتوجب على النيابة العامة أن تخطرَهُ بأيَّة أقوالٍ تصدر منه، وأنَّ هذه الأقوال قد تصلح أنْ تقدَّم كدليلٍ وبيِّنَةٍ

(1) المادة (19) قانون الْإِجْراءات الجزائية الفِلَسْطيني رقم (3) لسنة 2001م.

(2) السرحان، الثقافة القانونية (ص 329).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضدهُ خلال محاكمته، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة (96) من قانون الْإِجْراءات الجزائيَّة بقولها: "يجب على وكيل النيابة العامة عند حضور المتَّهم لأوَّل مرة إلى التحقيق أن يتثبَّت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته، ويستجوبه بالتُّهمة المنسوبة إليه، ويطالبه بالإجابة عليها، ويخطره من أنه من حقِّه الاستعانة بمحامٍ، وأن كلَّ ما يقوله يجوز تقديمه كدليلٍ ضدَّه من معرض البينة عند محاكمته[1]".

من خلال المادة السابقة يتَّضح أنه لا بدَّ على النيابة العامة عند حضور المتَّهم لأول مرة للتحقيق معه أن تتحقَّق من شخصيَّته، والمعلومات الأَساسِيَّة عنه، كضمانٍ لسريان التحقيق مع شخص المتهم وليس شخصًا آخر، وإنَّ هذه الضَّمانات التي أوجبها الْمُشَرِّع على النيابة العامة عند حضور المتَّهم للتحقيق معه لأول مرة؛ تمكِّن النيابة العامة من شقِّ طريقِها نحو تحقيق العدالة بحق المتهم، وتعزز من حقوقه المكفولة له قانونًا.

الْفَرْع الثّالِث: حق المتهم في الصمت:

الحقيقة أنه وإن كان الهدف العام من التحقيق أو الاستجواب على حد سواء هو الوصول للحقيقة، فإنه لا يجوز للنيابة العامة أو لمأمور الضبط القضائي استعمال القوة والإكراه مع المتهم لانتزاع اعترافٍ منه حول الجَريمَة المتَّهم فيها، فالمتَّهم في القانون الجنائي، وبالرغم من عدم جواز استعمال القوة معه، إلا أنَّه يحق له الاستفادة من حقه في الصمت، ولا يجوز لغيره الاستفادة من صمتِه كدليل إدانةٍ بحقه.

فالمبدأ الجوهريّ الذي يفرض نفسَه على جميع إجراءات الدعوى الجنائية هو أنَّ المتهم بريءٌ حتى تثبت إدانته، والذي يبنى عليه بالضرورة حرية المتهم في الصمت، وفي الإجابة على الأسئلة الموجهة له من سلطة التحقيق من عدمه.[2]

هذا وقد أكد الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني على هذه الضمانة ليستفيد منها المتهم خلال التحقيق معه من قِبل النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي، لا لتطلق سلطات التحقيق العنان في كسر هذا الصمت بممارسة القهر والتَّعْذيب بحق المتهم، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة (97) من قانون الْإِجْراءات الجزائية بقولها: "للمتهم الحقُّ في الصَّمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه[3]"

---

(1) المادة (96) قانون الْإِجْراءات الجزائية الفِلَسْطيني رقم (3) لسنة 2001م.

(2) عوض، ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي في التَّشْريع الكويتي (ص110).

(3) المادة (97) قانون الْإِجْراءات الجزائية الفِلَسْطيني قم (3) لسنة 2001م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمتَّهم في القانون الجنائيّ يختلف عن المدعى عليه في القانون المدني الذي يُفسَّر صمته كدليل إدانةٍ عليه، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة (80) من القانون المدني الفِلَسْطيني بقولها: "لا يُنسب قول لساكت، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيانٌ، ويعدُّ قبولًا[1]"

الْفَرْع الرّابِع: معاينة جسد المتهم واجراء الفحوصات الطبية له:

بناءً على الصلاحيّات المخوّلة لمأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلال؛ فإنه قد يكون هناك تجاوزٌ من قِبل مأموري الضّبط القضائي أثناء القيام بعملهم في مرحلة جمع الاستدلال، تتمثل في تعذيب المتَّهم أو تجاوز أيٍّ من الضَّمانات المكفولة له قانونًا، فإنه يتعين على النيابة العامة عند وصول المتهم للتحقيق معه أن تقوم بمعاينة جسد المتهم، وتَتأكَّد سلطة التحقيق بنفسها من سلامة جسد المتهم من أي اعتداءٍ قد يكون تعرَّض له من قبل مأمور الضّبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلال، أو في مرحلة التحقيق، التي يجوز فيها بناءً على تفويض النيابة العامة الاستفسار من المتهم عن سبب وجود أيّ علاماتٍ تدلل على وجود اعتداء، وهذا ما أكدته المادة (99) من قانون الْإِجْراءات الجزائية بقولها: "على وكيل النيابة قبل استجواب المتهم أن يعاين جسمه، ويثبت كل ما يشاهده من إصاباتٍ ظاهرة وسبب حدوثها[2]"

إضافة إلى ذلك فإنه قد لا يكون بوسع النيابة العامة الكشف عن أيّ أعراض ظاهرة على جسد المجني عليه تدلل على تعرضه للتَّعْذيب، أو يكون قد تعرض لتعذيبٍ معنويٍّ لا تظهر عليه آثارٌ ماديَّةٌ ظاهرةٌ، فإنَّ ذلك لا يعني اكتفاء النيابة العامة بدور الكشف الماديّ، بل يتوجب عليها أن تقوم بفحص المتَّهم والتأكد من سلامته الجسدية والنفسية من خلال جهةٍ مختصة؛ بناءً على طلب من المتَّهم أو محاميه، أو بأمرٍ من وكيل النيابة، متى رأى جدوى لذلك، وهذا ما أكدته المادة (100) من قانون الْإِجْراءات الجزائية بقولها: "يأمر وكيل النيابة – من تلقاء نفسه – بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتَّهم من قِبل الجهات المختصة، إذا رأى ضرورة ذلك، أو بناءً على طلبٍ من المتَّهم أو محاميه[3]"

من خلال ما سبق يتضح أنَّ الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني وُفِّق بما نَصّ عليه من ضمانة الكشف، ومعاينة جسد المتهم، واجراء الفحوصات الطبية له من خلال الجهة المختصة للتأكد من سلامة

(1) المادة (80) القانون المدني الفِلَسْطيني رقم (4) لسنة 2012م.
(2) المادة (99) قانون الْإِجْراءات الجزائية الفِلَسْطيني رقم (3) لسنة 2001م.
(3) المادة (100) قانون الْإِجْراءات الجزائية الفِلَسْطيني رقم (3) لسنة 2001م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جسد المتهم، وأنَّ هذا النصَّ يأتي ضمن التزام الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني بمواءمة قانون العقوبات بما جاءت به الاتفاقيات والمواثيق الدوليّة من ضماناتٍ تساهم في الحدِّ من جَريمَة التَّعْذيب.

الْفَرْع الْخامِس: حق المتهم في الاستعانة بمحامي:

يُعَدُّ حقُّ المتهم في الاستعانة بمحامٍ من أهم الضَّمانات القانونية التي أوجدها الْمُشَرِّع حمايةً لحقِّ المتَّهم في محاكمةٍ عادلة؛ ذلك أنَّ المتهم في كثير من الأحيان يكون غير قادرٍ على مواجهة النِّيابة العامة أثناء مرحلة التَّحقيق، مما يستدعي بالضرورة وجود محامٍ له لضمان سير عملية التحقيق على أكمل وجهٍ، دون مساس بحق المتهم في محاكمةٍ عادلة.

هذا ويُعَدُّ حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ اختيارًا في مواد الجنح والمخالفات، ولكن يكون واجبًا قانونيًا بحق النيابة العامة إذا ما تمسَّك المتهم بهذا الحق، وطلب الاستعانة بمحامٍ[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني قد نهج لما ذهب إليه الْمُشَرِّع المصري في حق المتهم في التمسك بحقه في الاستعانة بمحامٍ، وأتاح له فرصة تأجيل الاستجواب لمدة (24) ساعة لحين حضور المحامي، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة (97) من قانون الْإِجْراءات الجزائية بقولها: "للمتهم الحق في تأجيل الاستجواب مدة 24 ساعة لحين حضور محاميه، فإذا لم يحضر محاميه أو عدل عن توكيل محامٍ عنه، جاز استجوابه في الحال".[2]

وجدير بالذِّكر أنَّ الْمُشَرِّع المصري قد تقدَّم على نظيره الفِلَسْطيني فيما يتعلَّق بضمانة الاستعانة بمحامٍ في مواد الجنايات إذا نَصّ على عدم جواز التحقيق مع المتهم في غير أحوال التلبس دون دعوة المحامي للحضور، وهذا ما أكدتهُ المادة (124) بقولها: "في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة؛ لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتَّهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد[3]."

---

(1) محكمة النقض المصرية، نقض مصري رقم 167 لسنة 39 قَضائِيَّة صادر عن بتاريخ 1969/5/19م (ص 728). (موقع إلكتروني).

(2) المادة (97) قانون الْإِجْراءات الجزائية الفِلَسْطيني رقم (3) لسنة 2001م.

(3) المادة (124) قانون الْإِجْراءات الجنائية المصري رقم (95) لسنة 2003م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْفَرْع السادس: بطلان الاعتراف المشوب بالتَّعْذيب:

يُعَدُّ اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه خلال مرحلة التحقيق من أهم النتائج التي ترجوها النيابة العامة خلال كشفها عن الجَريمَة ومرتكبها؛ ذلك أن عملية التحقيق تدور فحواها حول البحث عن الْجاني، وباعتراف الْجاني تكون النيابة العامة قد وصلت لمرادها في اتهام الْجاني بارتكاب جريمتِه التي اعترف عليها.

ولكن حتى يُعتدّ بالاعتراف الصادر من المتَّهم أمام سلطة التحقيق؛ فإنه لا بد أن تتوافر فيه جملة من الشروط القانونية، والتي نَصّ عليها الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني في قانون الْإِجْراءات الجزائية، وتتمثل في:

أولًا: أن يصدر طواعية واختيارًا دون ضغط او إكراه:

ولأن الأصل في الاعتراف يصلح أن ينبني عليه دليل إدانة بحقِّ المتهم؛ فإنَّه لا بدَّ لهذا الاعتراف أن يكون صادرًا بإرادةٍ حرةٍ خاليةٍ من أيِّ عيب من عيوب الإرادة، كالإكراه والتهديد والوعيد بإلحاق الأذى بالمتهم أو ذويه، كما يشترط في هذا الاعتراف أن يكون خاليًا من أي وعد بتحسين مركز المتهم، فيؤثر على اختياره بين الإنكار والاعتراف بالتُّهم المنسوبة إليه، وخاليًا من أي اعتداء ماديّ يمثل صورة من صور التَّعْذيب، سواء بالضرب أو القذف أو أية وسيلةٍ أخرى.[1]

وهذا ما أكدَته المادة (214) من قانون الْإِجْراءات الجزائية الفِلَسْطيني بقولها: "يشترط في صحة الاعتراف:

1- أن يكون طواعية واختيارًا ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي أو وعد أو وعيد.[2]

وهو ما أكدته محكمة الاستئناف العليا بغزة في القضية رقم 5/1961م بقولها: "وحيث إنه من المقرر أن اعتراف المتهم لا يكون مقبولًا إلا إذا ثبت أن صدر منه عن طواعيةٍ واختيار، ومن ثم من حق محكمة الموضوع أن تطرح الاعتراف إذا ما اقتنعت أنه كان مشوبًا بالضغط أو التهديد أو الإرهاب أو التَّعْذيب، ولا معقب عليها في ذلك طالما استقرت إلى أسبابٍ معقولةٍ تؤدي إلى النتيجة التي رتبتها عليها.[3]"

---

(1) سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التَّشْريع والقضاء والفقه (ص 32).

(2) المادة (214) قانون الْإِجْراءات الجزائية الفِلَسْطيني رقم (3) لسنة 2001م.

(3) الحايك، مجموعة مختارة محكمة الاستئناف العليا، القسم الجزائي (ج18/ 8)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: يجب أن يتّفق الاعتراف مع ظروف الواقعة:

ذلك أنه في كثيرٍ من الأحيان ما يكون الاعتراف صادرًا عن أسبابٍ متعددةٍ، تكون لإبعاد التهمة عن مرتكب الجَريمَة؛ نتيجة قيامه بتهديد المتّهم الخاضع للتحقيق؛ لوجود قرابة وثيقة بين مرتكب الجَريمَة وبين المتهم الخاضع للتحقيق، مما يجعل المتهم كبش الفداء الذي قدم نفسه قربانًا للمجرم الحقيقي، إضافة إلى ذلك فإنه قد يكون هناك أسبابٌ أخرى دفعت المتَّهم للاعتراف بجَريمَة لم يقترفها، وإنما يكون السبب في اعترافه هو تجنّب التهمة في جَريمَةٍ أشد خطورة، أو بدافع الشهرة كما هو الحال في الجرائم التي تثير الجمهور، أو أملًا في معاملته معاملةً أحسن من التي هو عليها الآن، أو للتخلص من القلق وتوتر الأعصاب، أو اعترافًا مبنيًا على الإعمال للمنطق الذي تحاصره النيابة العامة به بالقرائن، فيضطر المتهم حينها للاعتراف لعدم جدوى إنكارها أمام هذا المنطق.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني قد أكَّد على ضرورة أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة في الفقرة الثانية من المادة (214) بقولها: "يشترط لصحة الاعتراف أن يتفق مع ظروف الواقعة[2]"

وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف العليا (غزة)، في القضية رقم 41/1952س بقولها: "يظهر أن المحكمة الابتدائية بعد ختام المرافعات قد خامرها الشكُّ في صحة ما قالته المتهمة من أنها حُمِلت على الاعتراف بحيازتها لطربة الحشيش، وارتابت في صحة ما قالته من أنها إنَّما اعترفت لدرءِ المسئولية عن ابنتها، فاستدعت المختار الذي حضر جميع الْإِجْراءات ثانيةً للاستيضاح عن بعض نقاطٍ بالنسبة لما جاء في إفادة المتهمة للتخلص من هذا الشك، فجاء المختار واستمعت المحكمة إلى إفادته ثانيةً، مستوضحة منه عن النقاط التي أرادت استبيانَها فشهد المختار أنه سمع الشاويش عزيز يقول للبنت: هذا جرم، وما الذي ألزمك الاعتراف به وأمك اعترفت به، ومن الخير ألا تكونا أنتما الاثنان معًا، وقرر المختار أيضًا أن اعتراف البنت كان بقصد أن تتحمل المسئولية عن والدتها، وأنه غير صحيح أن أحدًا من البوليس قال للمتهمة اعترفي أنت لتخرج ابنتك، وهذه الشهادة أوضحت النقاط التي كانت موضوع ارتياب المحكمة الابتدائية كما يظهر لهذه المحكمة.[3]"

---

(1) الوليد، شرح قانون الْإِجْراءات الجزائية الفِلَسْطيني (ص 283)

(2) المادة (214) قانون الْإِجْراءات الجزائية الفِلَسْطيني رقم (3) لسنة 2001م

(3) الحايك، مجموعة مختارة (ج16/ 26).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا: أن يكون الاعتراف صريحًا قاطعًا بارتكاب الجَريمَة:

ذلك أنه وحتى يُعتدّ بالاعتراف الصادر من المتهم؛ لا بد أن يكون واضحًا وصريحًا بأنه مُرتكب الجَريمَة، ولا يكفي لصحة الاعتداد بالاعتراف أن يكون مستنبطًا من صمت المتهم أو امتناعه عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة له، وهذا ما أكدته المادة (217) بقولها: "للمتهم الحق في الصمت، ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الإجابة بأنه اعترافٌ منه[1]"

ذلك أنَّ صمت المتهم أو امتناعه عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة له إنما هو تعبيرٌ سلبيٌّ لا يجوز استنساخُ اعتراف منه؛ لأنه لا يدل على اقتراف الجَريمَة، فإن الاعتراف الذي يؤخذ به يجب أن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلا.[2]

(1) المادة (217) قانون الْإِجْراءات الجزائية الفِلَسْطيني رقم (3) لسنة 2001م.

(2) الوليد، شرح قانون الْإِجْراءات الجزائية الفِلَسْطيني (ص587).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثّاني:

دور القضاء الدولي والوطني في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب

يُعَدُّ وضع حد لممارسة التَّعْذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإِنْسانِيَّة من صميم واجبات الإدارة الحاكمة في السُّلْطَة السياسية في أيَّة دولة من خلال سلطاتها الثلاث، إذ يتوجب على السُّلْطَة التَّشْريعية المساهمة في مُكافَحَة هذه الجَريمَة من خلال سن التَّشْريعات التي ساهم في الحد من ارتكابها، ويوجب على السُّلْطَة التَّنْفيذِيَّة وضع هذه التَّشْريعات موضع التنفيذ ، بينما يتوجب على السُّلْطَة القَضائِيَّة دور خاص في المساهمة في الحد من هذه الجَريمَة من خلال دعم سيادة القانون، وتتبع الجناة توصلًا إلى إصدار الأحكام المناسبة عليهم، وإنصاف ضحايا التَّعْذيب من خلال الحكم لهم بالتعويض العادل كضمانٍ لفعالية محاكمة مرتكبي هذه الجَريمَة.

إن دور القضاء – الدولي والوطني على حد سواء – في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب يُعَدّ من أعقد الأدوار وأكثرها صعوبة على أرض الواقع؛ ذلك أن مرتكب هذه الجَريمَة إنما هو من الموظفين العموميين الذين أنيطت بهم مهمة إنفاذ القانون وحفظ حقوق وكرامة الأفراد، مما يجعل التعامل مع مرتكبي هذه الجرائم أكثر صعوبة بالمقارنة مع الجرائم الأخرى، ذلك أنه مطلوب من القضاء أن يقول كلمته في مرتكبي هذه الجرائم حفاظًا على عدم المساس بنزاهته وعدالته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الْأَوَّل:

دور القضاء الدولي في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب:

إن الناظر إلى منظومة القضاء الجنائي الدولي يجد أنه مرَّ بجملةٍ من التطورات خلال نشأته للحد من ارتكاب الجرائم ذات البعد الدولي، والمناداة بتوقيع العقاب على المسئولين المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، خاصة بعدما زادت حدة الصراعات من مناطق متفرقة من العالم، والذي تطلَّب بالضرورة حماية حقوق الأشخاص والأفراد من الاعتداءاتِ والانتهاكات الواقعة عليهم عن طريق إنشاء محاكم دولية بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، بغض النظر عن جدوى هذا المحاكمات ونزاهتها؛ إلا أنها ساهمت في شدة الحاجة إلى جهاز قضائي مستقل للنظر في هذه الانتهاكات وإنصاف ضحاياها.

الْفَرْع الْأَوَّل: دور القضاء الجنائي الدولي (المؤقت) في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب:

منذ نشأة الأمم المتحدة تكاثفت جهود دعاة السلام والشرعية الدوليّة في الْمُجْتَمَع الدولي من أجل إقامة قضاء جنائيّ دوليٍّ باعتبار أنَّ إقامة مثل هذا القضاء أمرٌ لا غنى عنه لتحقيق الشرعية الدوليّة وحمايتها، الأمر الذي واجهه جهودٌ مضادة بإفشال إقامة مثل هذه المحاكم خشيةً من خضوع السّاسة والقادة لسلطان هذا القضاء.[1]

هذا وتعتبر المحاكم الخاصة تلك التي تُشكَّلُ للنظر في الجرائم الدوليّة التي تقع في منطقة معينة، وفي زمن معين، ويكون أعضاؤها من دولٍ عديدة.[2]

أولًا: محاكمات الحرب العالميَّة الثانيَة:

إنَّ المحاولات الدوليّة لتنظيم الأعمال الحربية، وتجريم بعض الأفعال التي تُشكل جرائم دولية وبالرغم من تعددها؛ إلا أنها بقيت نظريةً وبدائيةً حتى قيام الحرب العالمية الأولى التي شهدت تطورًا لفكرة المسئولية الجنائية الفردية من خلال محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني وكبار مجرمي الحرب العالميَّة الأولى، ولكن وبعد ما شهدته الحرب العالمية الثانية من مآسٍ وانتهاكاتٍ صارخة للقوانين والأعراف الإنْسانيَّة يهتزُّ لها ضمير البشريَّة، سعت الدول لوضع الأسس الكفيلة بمعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات، فكان إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو.[3]

---

(1) الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير (ص 13).

(2) الفتلاوي، القضاء الجنائي الدولي (ص 66).

(3) المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدُّوَلِيَّة (ص107).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- محكمة نورمبرغ:

بعد هزيمة ألمانيا واستلام السُّلْطَة فيها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وإنكلترا وفرنسا؛ جاء دور القانونيين للقيام بما تقتضيه مسألة محاكمة مجرمي الحرب من الدول المهزومة، وبناء على توصيةٍ من روسي عيَّن الرئيس الأمريكي ترومان القاضي جاكسون بتاريخ 2/5/1945 ليكون كبير مستشاريه في القضايا القانونية المتعلقة بالجرائم النازية، وأوكلت له مهمة إعداد محكمة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب من الموظفين الرئيسيين في أوروبا.[1]

وبعد مفاوضات جاكسون مع الأمريكيين والفرنسيين والروس تقرر إنشاء محكمة نورمبرغ بموجب اتفاقية لندن، والتي نصت في المادة الأولى منها على:(تنشأ بعد التشاور مع مجلس الرقابة لألمانيا على المحكمة العسكرية الدوليّة لمحاكمة مجرمي الحرب، الذين ليس لديهم موقع جغرافي معين، سواء اتّهموا بشكل فردي، أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات). [2]

وجدير بالذكر أن المادة السادسة من اللائحة الملحقة للاتفاقية بينت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهي على النحو التالي[3]:

أ-الجرائم ضد السلام: حيث تشمل هذه الجرائم أي تدبير، أو تحضير، أو إثارة، أو المساهمة في خطة عامة، أو مؤامرة، بقصد ارتكاب أفعال أو مباشرة حرب اعتداء، أو حرب مخالفة للمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق والضمانات الدوليّة.

ب -جرائم الحرب: وتشمل الأفعال التي تنطوي على انتهاك أعراف وقوانين الحرب، كأفعال القتل، والمعاملة السيئة، وإبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بقصد إكراههم على العمل، وقتل الرهائن، ونهب الممتلكات العامة والخاصة، دون أن يكون هناك ضرورة عسكرية لهذه الأعمال.

ج -الجرائم ضد الإنْسانِيَّة وهي أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنْسانِيَّة التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب، بغض النظر عن الأسباب التي تنبني عليها هذه الممارسات بحق الأشخاص، والتي تتنوع ما بين أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية.

---

(1) الحلو، المحاكم الجنائية الدولِيَّة -المحطات التاريخية الكبرى التي ساهمت في نشوئها - اختصاصاتها القانونية (موقع إلكتروني).

(2) المادة (1) اتّفاقية لندن الصادرة من الولايات المتحدة الأمريكية، والجمهورية الروسية، والمملكة المتحدة (بريطانيا)، وأيرلندا الشمالية، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية المؤرخة في 8 أغسطس 1945م

(3) المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدُّوَلِيَّة (ص 140).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا وبالرغم من أن هذه المحاكمات كانت دولية، وأنَّ الهدف من ورائها إنما يجب أن يكون تحقيق العدالة الجنائية الدوليّة، بعد أن فتكت الحرب هذه الحقوق، ولم تبقِ منها ولم تذر، إلا أن هذه المحاكمة لم تسلم من الانتقادات، والتي تمثلت في:[1]

- أن قضاة المحكمة لم يكونوا من دول محايدة، وإنما كانوا من الدول المنتصرة في الحرب، والذي ساهم بدوره في تأثر أحكامهم سياسيًا.
- أن المحكمة نظرت في الجرائم المرتكبة من القوات الألمانية، ولم تنظر في الجرائم المرتكبة بحق ألمانيا.
- أن قرارات المحكمة كانت ذات طبيعة تَشَفٍّ وانتقامٍ بحق القادة الألمان الذين قاوموا دول الحلفاء.
- اتسام المَحكمة بالصفة العسكرية، إذ القضاة والمتهمون والشهود غالبًا هم من فئة العسكريين.

2- محكمة الشرق الأقصى (طوكيو):

إن الناظر إلى الآلية المتبعة في إنشاء هذه المحكمة يجد أنَّها لم تنشأ بموجب اتفاقية أو معاهدة دولية كمحكمة نورمبرغ، حيث تم إنشاء هذه المحكمة بناءً على تصريح ماك أرثر في 19 يناير 1946، والذي اعتمد في إصداره على إعْلان بوتسدام الصادر من دول الحلفاء الذي عبروا فيه عن عزمهم عن مقاضاة المسؤولين اليابانيين رفيعي المستوى عن الجرائم التي ارتكبوها أثناء الحرب.[2]

هذا وقد تم تحديد الجرائم الداخلة ضمن اختصاص هذه المحكمة وفق المادة الخامسة من لائحتها، والتي أدرجت نفس الجرائم التي دخلت في اختصاص محكمة نورمبرج، وهي الجرائم ضد السلام، والتي تتمثل في التدبير والتحريض والإثارة، أو شن حرب اعتداء مخالفة للقوانين الدوليّة، وجرائم الحرب التي تخالف عادات وقوانين الحرب، والجرائم ضد الإنْسانِيَّة، والتي تتمثل في القتل والاستعباد والاسترقاق، وغيرها من الأفعال غير الإنْسانِيَّة.[3]

---

(1) الفتلاوي، القضاء الجنائي الدولي (ص 73)

(2) العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدُّوَلِيَّة "دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها (ص19).

(3) الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير (ص 38).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أنه إن لم يكن هناك مأخذ على هذه المحكمة إلا أنه يكفي أنها كانت ذات صبغة أمريكية بحتة، ولم تعبر عن روح الضمير العالمي في تحقيق العدالة المنشودةِ لضحايا هذه الجرائم وأنها لم تُدرِج التعذيب في الجرائم التي تختص هذه المحاكم بنظرِها.

ثانيًا: محاكمات العصر الحديث:

بعد انتهاء الحربين العالميتين الأولى والثانية، وما خلفتاه من دمار وانتهاك صارم لحقوق الإنسان المكفولة وفق القوانين الدوليّة، وما أعقبهما من محاكمات دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، لم تتوقف الصراعات الدوليّة بين الدول، الأمر الذي لازمه استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، والذي تطلَّب بالضرورة عقد محاكماتٍ خاصة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم؛ لإحقاق العدالة الجنائية الدوليّة لضحايا هذه النزاعات.

1- المحكمة الجنائية الدوليّة ليوغسلافيا (1993)م: يُعَدّ إنشاء المحكمة الدوليّة ليوغسلافيا نتيجةً للاعتداءات السافرة التي مارستها القوات الصربيَّة بحق الفئات المسلمة في البوسنة والهرسك، والتي بنيت على التطهير العرقي، على اعتبار أن البوسنة والهرسك أرضٌ مسيحية لا وجود فيها للمسلمين، الأمر الذي دفع المنصفين الأوروبيين، وبضغط من حكومات البلدان المسلمة، للمطالبة بمحاكمة مجرمي القوات الصربية[1]، والذي دفع مجلس الأمن لإصدار قرار 08/1993 الذي يتضمن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين انتهكوا القانون الدولي الإنساني.[2]

وتم تحديد الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة في النظام الأساسي لها، حيث نصت المواد (5-2) على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فتضمَّنت المادة الثانية منها الأفعال المخالفة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، والتي يُعَدُّ التَّعْذيب أحد صورها، كما في المادة الثالثة منها انتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تختص المحكمة بها، في حين نصَّت المادة الرابعة على انعقاد الاختصاص للمحكمة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، في حين نصت المادة الخامسة على انعقاد اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنْسانِيَّة، والتي يُعَدُّ التَّعْذيب أحد صورها.[3]

---

(1) الفتلاوي، القضاء الجنائي الدولي (ص 82)

(2) قرار (808) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 3175 بتاريخ 22 شباط/ فبراير 1993م.

(3) المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدُّوَلِيَّة (ص 165) وما بعدها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الناظر إلى محكمة يوغسلافيا، وبالرغم من أن قرار إنشائها كان بقرار من مجلس الأمن، والذي لا يمنع من تأثُّر قرارات هذه المحكمة بسياسات الدّول المتنفذة في مجلس الأمن، والتي تتمتع بحق النقض الفيتو، وعدم إيجاد آليات تنفيذية لإعمال القرارات والأحكام الصادرة عنها، إلا أن هذه المحكمة تميَّزت نسبيًا عن محكمة يوغسلافيا وطوكيو في بيان الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للجرائم، واعتبار جَريمَة التَّعْذيب من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

2- محكمة الجنائية الدوليّة لرواندا: جاء تشكيل المحكمة الجنائية الدوليّة لرواندا عقب تحطّم الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي والبورندي في 6 أبريل 1994، والذي نتج عنه أَعْمال عنف في روندا بين القوات الحكومية وقوات الجبهة الوَطَنِيَّة الرواندية، والتي راح ضحيتها الآلاف من المواطنين والمسؤولين الحكوميين، كان منهم رئيس الوزراء، وعدد من وزرائه، وعدد من أفراد قوات حفظ السلام، وأفراد بعثة الأمم المتحدة التي تتولى تقديم المساعدات للمدنيين، الأمر الذي دفع مجلس الأمن لإصدار القرار رقم (955) لسنة 1994 والقاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدوليّة المؤقتة لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة التي ارتُكبت على الإقليم الرواندي، والأقاليم المجاورة له[1]

أما فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة؛ فإن الأمر لا يختلف كثيرًا عما جاء به النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والذي أدرج جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإِنْسانِيَّة، وجرائم الحرب، والانتهاكات المخالفة لاتفاقيات جنيف، إلا أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا تميز بإدراج الجرائم التي حظرها بموجب البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف، واعتبارها جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة .

3- المحكمة الخاصة للبنان: بعد اغتيال رئيس وزراء لبنان رفيق الحريري وعدد من مرافقيه ومؤيديه في 14/2/2005 قرر مجلس الأمن تشكيل لجنة تحقيق برئاسة القاضي الألماني (دتيليف ميليس)، وبناءً على طلب الحكومة اللبنانية بإنشاء محكمةٍ ذات طابعٍ دوليٍّ لمحاكمة جميع المسئولين عن هذه الجَريمَة، فقد قرر مجلس الأمن إنشاء هذه المحكمة بموجب القرار (1664) لسنة 2006م، وقد قامت المحكمة بإجراء التحقيق في سوريا، واعتقلت عددًا من السوريين، وتحددت اختصاصات المحكمة في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن حادثة الاغتيال، والاعتداءات الحاصلة في لبنان بين الْأَوَّل من تشرين الْأَوَّل

(1) الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير (ص 55)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2004 والثاني عشر من كانون الْأَوَّل 2005، أو في أي تاريخ آخر يقرره الأطراف بموافقة مجلس الأمن.[1]

وبالنظر لهذه المحاكم يرى الباحث أن هذه المحاكم لم تساهم في الحد من الجَريمَة الدوليّة لأسباب عدة أهمها:

1- أن تشكيل هذه المحاكم لم يسلم من التأثر بالاعتبارات السياسية في محاكم المنتصرين للمنهزمين في الحرب العالمية والمحاكم التي تم إنشائها بموجب قرارات مجلس الأمن.

2- أن هذه المحاكم لم يمتد سلطانها لكل مرتكبي الجَريمَة الدوليّة، وإنما انحصر في الإطار الجغرافي للبلدان التي أقيمت فيها هذه المحاكم.

3- أن الأنظمة المنشِئة لهذه المحاكم لم تنص على ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين.

4- أن العدالة الدوليّة تقتضي أن تكون هناك هَيْئَة قَضائِيَّة دولية محايدة تنظر في الجرائم الدوليّة يكون الجميع فيها على قدم واحدةٍ في المساواة.

الْفَرْع الثّاني: دور القضاء الجنائي الدولي الدائم في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب:

يُعَدُّ إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدوليّة استكمالًا للجهود الدوليّة المبذولة في الحد من الجَريمَة الدوليّة، سيما بعدما أثبتت المحاكم الدوليّة الخاصة عدم نزاهتها وموضوعيتها في الأحكام الصادرة منها، والذي تطلب بالضرورة وجود هَيْئَة قَضائِيَّة دولية قادرة على تحقيق العدالة الجنائية الدوليّة.

هذا وتتميز المحكمة الجنائية الدوليّة عن المحاكم الدوليّة المؤقتة في كونها محكمة دائمة،[2] لا تنتهي بانتهاء المهمة المكلفة بها، فهي غير مرتبطة بمهمة محددة، كما أنها تختص بمحاكمة الأفراد المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان،[3] ويستوي أن يكون الشخص مدنيًّا أو عسكريًّا، إضافة إلى ذلك فإن لها مقر دائم وثابت في لاهاي في هولندا،[4] وهي بذلك تختلف

(1) الفتلاوي، القضاء الجنائي الدولي (ص 84) وما بعدها

(2) المادة (1) ميثاق روما.

(3) الفقرة الثانية من المادة (25) من ميثاق روما.

(4) المادة (3) ميثاق روما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن المحاكم الخاصة التي كانت تنعقد في مكان ارتكاب الجَريمَة، كما أنه لا يجوز التذرع بالحصانة القَضائِيَّة للمتهمين بارتكاب جرائم دولية أمام هذه المحكمة.[1]

وجدير بالذكر أن صحة التقاضي تجسيدًا لعدالة القضاء، ولتفاعل الدولة إيجابيًّا، واللجوء إليه لتسوية نزاعاتها المختلفة؛ لذا فقد سعى مشرعو النظم السياسيَّة للمحاكم الدوليّة إلى تضمينها العديد من الضمانات والقيود للحفاظ على نزاهة القضاء، وبالتالي ضمان صحة التقاضي.[2]

هذا وقد ساهمت المحكمة الجنائية الدوليّة في تحقيق العدالة الجنائية الدوليّة من خلال جملة الضمانات التي نَصّ عليها ميثاق روما الأساسي المنظم، والتي تتفق في عمومها مع الضمانات التَّشْريعية التي تتخذها الدول في قوانينها ملاءمة مع المواثيق والمعاهدات الدوليّة التي تعني بحقوق الإنسان وحُرِّيّاته.

أولًا: قرينة البراءة: يُعَدُّ مبدأ البراءة من أهم المبادئ التي كفلتها المواثيق الدوليّة، وهو يفرض ذاته في جميع إجراءات الدعوى الجنائية والدوليّة فيها باعتباره أحد أهم الدعائم التي يستند عليها صرح العدالة، وهو النظر إلى المتهم على أنه بريء ابتداءً، من أول إجراء يتخذ ضده حتى يثبت العكس بحكمٍ قضائيٍّ بات يراعي كافة الضمانات الضرورية للدفاع، فهو بذلك لا يكون مكلفًا بتأكيد حسن نيته أو عدم اشتراكه في الجَريمَة مهما بلغت جسامتها، ولا يطلب منه الدليل على نفي التهمة المنسوبة إليه؛ لأن عبء الإثبات يقع على الادعاء العام.[3]

وهذا ما أكدته المادة (66) من ميثاق روما بقولها[4]:

1- الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقًا للقانون الواجب التطبيق.

2- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

3- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

ثانيًا: حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ: يُعَدُّ حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ من أهم الحقوق التي حازت اهتمام الْمُشَرِّع الوطني والدولي على حد سواء، ذلك أن الهدف من تقرير هذا الحق تمكين المتهم من الاعتراض على الْإِجْراءاتِ المخالفة للقانون، كما يمكنه تقديم الدفوع

---

(1) الفقرة الثانية من المادة (27) من ميثاق روما.

(2) السيد، والجود، القضاء الدولي الإقليمي دراسة تحليلية مقارنة (ص 74).

(3) جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة (ص 717)

(4) المادة (66)، ميثاق روما، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والطلبات لسلطة التحقيق، كما أنَّ وجود محامٍ مع المتهم أثناء التحقيق يجنبه مخاطر المفاجأة، ويتيح له التروي والهدوء في إجابته، ويمنح المتهم الثقة والاطمئنان، ويجعله بعيدًا عن الطعن عند مراجعته من قبل المحكمة التي ستتولى النظر في القضية.[1]

وهذا ما أكد عليه ميثاق روما في المادة (55) بقولها[2]:

يجري استجواب المتهم في حضور محامٍ ما لم يتنازل الشخص طواعيةً عن حقه في الاستعانة بمحامٍ.

ويرى الباحث أنه وبالرغم من تضمين الميثاق لحق المتهم في الاستعانة بمحامٍ، وما أكدته الفقرة السابقة من حقه في تلقي المساعدة القانونية؛ إلا أنه كان الأجدر بالميثاق أن يمنع البدء في التحقيق مع المتهم دون وجود محامٍ، وذلك لعظَم التهمة المنسوبة إليه، ولطبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدوليّة في الجرائم التي تنظر فيها.

ثالثًا: علانية المحاكمة: يُعَدُّ سير المحاكمة بشكل علني دليلًا على سير التقاضي وفقًا لمعايير المحاكمة العادلة، ذلك أن علنية جلسات المحاكمة لا تقصر فقط على إمكانية حضور الخصوم ومحاميهم، وإنما تمكن المُؤَسَّسات الرَّقابِيَّة من ممارسة دورها الرقابي على السُّلْطَة القَضائِيَّة؛ لضمان التزام القضاء بإجراءات المحاكمة.[3]

وهذا ما أكدته المادة (67) في الفقرة الأولى منها بقولها: "عند البت في أيَّة تهمة للمتهم الحق في محاكمةٍ علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة عادلة ونزيهة.[4]"

رابعًا: حق المتهم في الصمت: يُعَدُّ حقُّ المتهم في الصمت حقًّا طبيعيًّا له، يتلازم مع الإنسان في الكلام، فمن حق المتهم أن يتخذ موقفًا سلبيًا تجاه كل أمر يهدف إلى جمع الأدلة لاتهامه وإثبات إدانته، وهو بذلك يمثل حق المتهم بأن يتكلم بما يشاء دفاعًا عن نفسه، دون ممارسة أو ضغط عليه، كما له أن يؤخر كلامه وقتما شاء، وله أن يجيب على الأسئلة دون البعض الآخر، بحيث لا يفسر صمته على وجه يضر بمصلحته.[5]

---

(1) الديراوي، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الْإِجْراءات الجزائية دراسة مقارنة (ص171).

(2) المادة (55) الفقرة الثانية، ميثاق روما.

(3) يشوي، المحكمة الجنائية الدُّوَلِيَّة واختصاصاتها (ص261)

(4) المادة (67)، ميثاق روما.

(5) بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدُّوَلِيَّة (ص96).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما أكدته المادة (67) من ميثاق روما، ففي الفقرة الأولى منها ورد: "لا يجبر المتهم على الشهادة ضد نفسه، أو على الاعتراف بالذنب، وأن يلتزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة[1]"

خامسًا: عدم جواز محاكمة الشخص عن سلوك واحدٍ مرتين: يُعَدّ مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن سلوك واحدٍ مرتين انسجامًا لمبدأ التكامل الذي يحول بين مباشرة المحكمة لاختصاصها عند قيام النظام القانوني المحلي المختص بممارسة الاختصاص فعلًا، ذلك أن محاكمة شخص على ذات السُّلوك مرتين يعبر عن ازدواجية في الأحكام، ويؤدي إلى إهدار حقوق وحُرِّيّات الأفراد.[2]

فكما أن الْمُشَرِّع الدوليّ وفق هذا المبدأ لا يجيز لنفسه محاكمة شخص على ذات السُّلوك للمرة الثانية وهو حاصل على حكمٍ سواء بالإدانة أو البراءة، فإنه لا يجوز للقضاء الوطني محاكمة شخص على جَريمَةٍ قد سبق له أن حوكم عليها في المحكمة الجنائية الدوليّة، وحصل فيها على حكم بالبراءة أو الإدانة، وهذا ما أكدته المادة (20) من ميثاق روما بقولها[3]:

1- لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكَّل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

2- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جَريمَة من تلك المشار إليها في المادة (5)، كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

3- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورًا أيضًا بموجب المادة (6) أو (7) أو (8) ، ولا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السُّلوك، إلا إذا كانت الْإِجْراءات في المحكمة الأخرى:

أ. قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو؛

ب. لم تجرِ بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقًا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

---

(1) المادة (67) ميثاق روما.

(2) جرادة، القضاء الجنائي الدولي (ص723).

(3) المادة (20) ميثاق روما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال ما سبق يتضح أن ميثاق روما لم يُجز محاكمة شخص على سلوك إجرامي واحد يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدوليّة مرتين؛ إلا إذا كانت هذه المحاكمة صورية، لم تهدف لردع الْجاني، وإذا كانت هذه المحاكمة مخالفة لأصول المحاكمات المتبعة، وهو ما يشكك في نزاهة القضاء الوطني وضعف حياديته، ويمنح القضاء الجنائي الدولي فرصة لفرض سمو أحكامه على أحكام القضاء الوطني، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ سيادة الدول.[1]

(1) جرادة، القضاء الجنائي الدولي (ص 726)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثّاني:

دور القضاء الوطني في مُكافَحَة التَّعْذيب:

يلعب القضاء الوطني دورًا هامًا في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب، حيث يتمثل دور القضاة في التأكد من تنفيذ القانون، والتأكد من سلامة المجني عليه، وتمتعه بالحقوق والضمانات القانونية التي يتمتع بها في كافة الأوقات، والتي تشمل التوقيف والتحقيق والمحاكمة، وأن المتهمين بارتكاب جَريمَة يحصلون على محاكمة عادلة، وأن الأدلة والإثباتات التي يقبل بها القضاء لا بد أن تكون سليمةً، وأن المكلفين بإنفاذ القانون هم أيضًا ملتزمون بقيوده، ويجب عليهم التنبه من تعرض المدعى عليهم أو الشهود للتَّعْذيب.[1]

إضافةً إلى ذلك؛ فإنه يتوجب على القضاء الوطني، وفي إطار مكافحته للتَّعْذيب، إحالة المتهم إلى طبيب عند وجود علامات التَّعْذيب، وإثبات ذلك في المحضر، وعدم تمديد التوقيف حال وجود التَّعْذيب، والإشارة إلى النيابة العامة، والحكم على الْجاني بالحد الأقصى للعقوبة حتى تحقيق الردع العام.[2]

وجدير بالذكر أنه وبالرغم من الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الوطني في إطار مكافحته لجَريمَة التَّعْذيب؛ فإن دوره يظل في الإطار الإجرائي الذي يكفل سلامة الْإِجْراءات المتبعة بحق المتهم، والتحقق من تمتعه بالضمانات القانونية المكفولة له بعيدا عن قدرة القاضي الوطني على محاكمة أي شخص متهم بجَريمَة التَّعْذيب، حيث يرجع السبب في ذلك لعدم وجود أية قضية تعذيب مرفوعة في القضاء النظامي[3]، على الرغم من وجود أحكام تمت الإشارة إليها سابقًا نقضت الاعتراف؛ كونه مشوبًا بالتَّعْذيب والإكراه.

ويرى الباحث أن السبب في عدم وجود قضايا جزائية مرفوعة ضد مرتكبي جرائم التَّعْذيب يرجعُ إلى عدم نزاهة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في الشكاوى التي تقدم لها من ضحايا التَّعْذيب، واقتصار تحريك الدعوى الجزائية على النيابة العامة، وأنه يتوجب على الْمُشَرِّع أن يتيح للمجني عليه تحريك الدعوى الجزائية من خلال الادعاء المباشر، سيما أن التكييف القانوني لجَريمَة التَّعْذيب في التَّشْريع الفِلَسْطيني اعتبرها جنحة، إضافة إلى ذلك فإن عدم وجود

---

(1) فولي، مُكافَحَة التعذيب (ص42).

(2) ثابت، قاضي المحكمة العليا، مقابلة شخصية بمجمع المحاكم بغزة بتاريخ 2017/4/9م.

(3) نصار، مدير المكتب الفني، المجلس الأعلى للقضاء النظامي، مقابلة شخصية بمجمع المحاكم بتاريخ 2017/4/9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نماذج تطبيقية وأحكام وَطَنِيَّة من المحاكم الفِلَسْطينية على محاكمة مرتكبي جرائم التَّعْذيب يُعَدّ دلالةً واضحةً وجلية على عدم التزام السُّلْطَة الوَطَنِيَّة الفِلَسْطينية بإيجاد ضمانات قَضائِيَّة تساهم في الحد من جَريمَة التَّعْذيب، وتعبر من خلالها عن تنفيذها للالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية مناهضة التَّعْذيب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثّالِث:

الضمانات التَّنْفيذِيَّة لمُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثّالِث:
الضمانات التَّنْفِيذِيَّة لمُكافَحَة جَرِيمَة التَّعْذِيب

تلعب السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة بشقيها – رئاسة، وزارة – دورًا هامًّا في إرساء مبادئ العدالة بين أفراد الْمُجْتَمَع، من خلال دورها المتمثل في تنفيذ القوانين عبر أجهزتها التَّنْفِيذِيَّة، ووضع القوانين الصادرة عن السُّلْطَة التَّشْرِيعية والأحكام القَضائِيَّة موضع التنفيذ.

وجدير بالذكر أنه حتى تتمكن السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة من القيام بدورها المناط بها في دعم سيادة القانون؛ فإن ذلك لا يتأتى إلا من خلال تعاون السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة مع غيرها من السلطات الأخرى، والتزامها بالحيادية والنزاهة خلال قيامها بهذا العبء، ووضع جميع أفراد الشعب أمام قدم واحدةٍ من المساواة في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليهم، وعدم السماح لأي فرد من أفرادها بانتهاك الحقوق الأَساسِيَّة لرعايا الدولة من خلال أجهزتها الرَّقابِيَّة الفاعلة.

وحتى تتمكن السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة من قيامها بدورها في دعم وتعزيز سيادة القانون، والحد من منسوب الجَرِيمَة والمجرمين؛ فإنه يتعين عليها توفير جملة من الضمانات الإجرائية والتَّنْفِيذِيَّة الفاعلة لتحقيق هذا الهدف، سواءً على صعيد الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون، أم على صعيد مرافق العدالة الجنائية بشكل عام، وأماكن التوقيف والاحتجاز بشكلٍ خاص، من خلال ضماناتٍ تساهم في الحد في ارتكاب الجَرِيمَة قبل أن تتحقق، وضمانات أخرى تساهم في مكافحتها بعد وقوع الجَرِيمَة.

لذا فإننا سنبحث في هذا الفصل الضمانات القَضائِيَّة لمُكافَحَة جَرِيمَة التَّعْذِيب من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الْأَوَّل: الْإِجْراءات الْوِقائِيَّة للسلطة التَّنْفِيذِيَّة في مُكافَحَة جَرِيمَة التَّعْذِيب.

المبحث الثّاني: الدور الرقابي للسلطة التَّنْفِيذِيَّة في مُكافَحَة جَرِيمَة التَّعْذِيب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الْأَوَّل:

الْإِجْراءات الْوِقائِيَّة للسلطة التَّنْفِيذِيَّة في مُكافَحَة جَرِيمَة التَّعْذيب

إعمالًا لما هو معمول به في علم الصحة، وما هو معلومٌ من أن الْوِقايَة خير من قنطار علاج؛ فإن هذه المقولة أو القاعدة يمكن الاستفادة منها في علم القانون بنفس ما يمكن الاستفادة منها في المجال الصحي، إذ الوقاية من الجَرِيمَة يمكن أن تساهم في الحد منها، وفيه من الخيرية ما قد لا يتحقق بإيقاع العقوبة على المجرم بعد ارتكابه الجَرِيمَة.

هذا ولا يمكن أن تؤتي هذه القاعدة أُكلها المرجوة منها في مجال مُكافَحَة الجَرِيمَة إلا من خلال جملة من الْإِجْراءات التي يجب على السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة القيام بها بالشكل الذي يضمن تطبيق هذه القاعدة، لأن أيّ خرق في هذه الْإِجْراءات أو إهمال يجعل من الْمُجْتَمَع بيئة خصبة لانتشار الجَرِيمَة والمجرمين، والذي يضع هذه القاعدة في مهب الريح.

هذا ويقتضي البحث في الدور الوقائي للسلطة التَّنْفِيذِيَّة في مُكافَحَة الجَرِيمَة بيان مَفْهوم هذه التَّدابير وأهميتها في مُكافَحَة الجَرِيمَة بشكل عام، وجَرِيمَة التَّعْذيب بشكل خاص، ومن ثم الوقوف على هذه التَّدابير كل على حدة؛ لبيان دور هذه الْإِجْراءات في مُكافَحَة الجَرِيمَة والحد من وقوعها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الْأَوَّل:

تعريف التَّدابير الْوِقائِيَّة وأهميتها في مُكافَحَة الجَريمَة:

تعتبر التَّدابير الْوِقائِيَّة من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها مُكافَحَة الجَريمَة في أي مجتمع، ذلك أنه يمكن الاعتماد عليها بشكل أساسي قبل وقوع الجَريمَة، والذي يساهم بدوره في خفض منسوب الجَريمَةِ من خلال تجاوب ضمير الْمُجْتَمَع مع هذه الْإِجْراءات، شريطة أن تكون صالحةً لأخذ موقعها من الإعراب على أرض الواقع.

الْفَرْع الْأَوَّل: تعريف التَّدابير الْوِقائِيَّة:

التَّدابير في اللغة مصدر دبَّر، وتعني: احتياط واستعداد "اتخذ التَّدابير اللازمة أي تدابير أمن مشددة"[1]

وجاءت أيضًا: مصدر دبَّر، دَبَرَ بالشيء أي ذهب به، والتدبير في الأمر أن تنظر إلى ما يؤول إليه عاقبته، والتدبر التفكر فيه، ويتدبر الرجل أمره أي ينظر في عواقبه.[2]

أما الوقاية في اللغة: فهي: وَقَاهُ يَقِيهِ وقْيا بِالْفَتْح، ووِقايَةً، بالكسْر، وواقِيَةً، على فاعِلَةٍ: صانَهُ وسَتَرَهُ عَن الأَذَى وحَمَاهُ وحَفِظَه، فَهُوَ واقٍ؛ وَمِنْه قولهُ تَعالَى: "مالهُمْ مِن اللهِ من واق"، أَي مِن دَافِعٍ، وشاهِدُ الوِقايَةِ قولُ البوصيري:

وِقايَةُ اللهِ أَغْنَتْ عَن مُضاعَفَةٍ ... من الدُّروعِ وَعَن عَال من الأُطُمِ[3]

أما تعريف التَّدابير الْوِقائِيَّة في الشَّريعَة الْإِسْلامِيَّة؛ فالناظر إلى كتب فقهاء الشَّريعَة يجد أنها بالكاد تضمنت تحديد مَفْهوم واضح وجلي لمَفْهوم التَّدابير، وإنما اكتفوا بضرب الأمثلة المستوحاة من آيات القرآن الكريم التي تحقق الغاية من هذه التَّدابير، فنجد أنهم استدلوا بغض البصر والاستئذان كتدبيرٍ يمنع من وقوع جَريمَة الزنا، ويجب على الفرد الالتزام به حتى لا يقع في وحل هذه الجَريمَة، أما فيما يتعلق بالوقاية فقد استخدموا مدلول هذه الكلمة في الحدود الشرعية التي يرجع الهدف منها للحفاظ على الكليات الخمس، إذ إن الهدف من حدّ الردة إنما هو الوقاية من تبديل الدين، والهدف من حد الجَلد إنما هو الوقاية من الوقوع في جَريمَة الزنا.[4]

---

(1) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج720/1).

(2) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (ج200/9).

(3) المرجع السابق، ج40/ 226.

(4) أبو عريبان، تدابير الدولة للوقاية من الجريمة، دراسة فقهية (ص11-12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما فيما يتعلق بتعريف التَّدابير الْوِقائِيَّة من ناحية قانونية، فالناظر إلى الفقه القانوني يجد أن التعريفات القانونية للتدابير أو الْإِجْراءات الْوِقائِيَّة جاءت متباينة على النحو التالي:

فقد عرفت على أنها: (السياسات أو الْإِجْراءات التي تتخذها الجهات المعنية في الدولة لمنع وقوع الجَريمَة، وحماية الْمُجْتَمَع من آثارها).[1]

وعرِّفت بأنها: (تدابير وقتية تهتم بمعالجة الأسباب المباشرة المؤدية لارتكاب الجَريمَة، وتعبر عن السياسة الجنائية التي تنتهجها الدولة للوقاية من الجَريمَة). [2]

وعرَّفها آخرون على أنها: (إجراء أو مجموعة إجراءات يعتمدها الْمُشَرِّع في مواجهة خطورة إجرامية تطويها شخصية مرتكب الجَريمَة ليدرأها عن الْمُجْتَمَع).[3]

من خلال ما سبق يتضح لنا أن جل التعريفات السابقة قد اتفقت على اعتبار الْإِجْراءات الْوِقائِيَّة إنما الغاية منها هو الحد من الجَريمَة، إلا أن الباحث يتفق مع ما جاء به التعريف الْأَوَّل لما يعاب على التعريف الثاني من تخصيص هذه الْإِجْراءات في وقت معين دون غيره، وهو ما لا يمكن أن يصلح لمعالجة الظاهرة الْإِجْرامية، طالما أننا اتفقنا على أنها إجراء سابق لوقوع الجَريمَة، فكيف لنا أن نخصصه بوقتٍ معين، أما ما يعاب على التعريف الثاني أنه خص هذه الْإِجْراءات لمواجهة الخطورة الْإِجْرامية، ما يستثني الجرائم غير الخطيرة، والذي يضعنا في متاهة تصنيف الجرائم إلى خطيرة وغير خطيرة، الأمر الذي لا ينسجم مع غاية هذه الْإِجْراءات، والتي تتمثل في الحد من الجَريمَة بشكل عام، دون الولوج في تصنيف خطورة هذه الجَريمَة من عدمه.

الْفَرْع الثّاني: أهمية الْإِجْراءات الْوِقائِيَّة لمُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب

تكمن أهمية الْإِجْراءات الْوِقائِيَّة في مُكافَحَة الجَريمَة في أنها تمثل الدور الابتدائي الذي يمكن أن يحد من الجَريمَة بشكل رئيس؛ لما لها من خصوصية تميزها عن الْإِجْراءات الرَّقابِيَّة في أن الأولى تُمارس قبل وقوع الجَريمَة، بينما الثانية تُمارس بعد وقوع الجَريمَة.

فالْإِجْراءات الْوِقائِيَّة لمُكافَحَة الجَريمَة كما أسلفنا يتحقق بالوقاية من الجَريمَة وهو بذلك يُعَدُّ نظامًا دفاعيًّا عن حقوق وحُرِّيّات الأفراد، من خلال حمايتها وتحصينها بالْإِجْراءات الْوِقائِيَّة

(1) أرواق، التَّدابير الْوِقائِيَّة للحد من السرقة في الشريعة الإسلامية (موقع إلكتروني).
(2) بهنام، علم الوقاية والتقويم (ص 9).
(3) سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 337).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي يتوجب على الدولة بسلطاتها وأجهزتها القيام بها؛ لكي تحد من التغول على هذه الحقوق والحُرِّيّات من خلال التعدي عليها بارتكاب الجرائم والتجاوزات غير القانونية.

كما تساهم الْإِجْراءات الْوِقائِيَّة في سد منافذ الجَريمَة، والحيلولة دون وقوعها، ومنع انتشارها، مما يساهم بدوره في إيجاد مجتمع نظيف مربى على عدم ارتكاب الجرائم، طالما التزام باتباع الْإِجْراءات الْوِقائِيَّة التي تجنِّبه ارتكاب الجَريمَة.

كما تعتبر الْإِجْراءات الْوِقائِيَّة الجانبَ الفعال في مُكافَحَة الجَريمَة ذلك أن العقوبة تمثل الجانب التقليدي في ذلك، وتعمل على إيقاع الأذى المادي بحق مرتكب الجَريمَة؛ لضمان عدم عودته لارتكابها، بينما الْإِجْراءات الْوِقائِيَّة تمثل الجانب الأكثر فعالية في الحد من ارتكاب الجَريمَة، على اعتبار أنها تسري على جميع الأفراد، بما فيهم فاقدي الأهلية؛ لأنه لا يمكن إيقاع العقوبة بحقهم لتوافر سبب من أسباب امتناع المسئولية.[1]

(1) أبو عريبان، الدولة للوقاية من الجريمة، دراسة فقهية (ص17).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثّاني:

الْإِجْراءات الْوِقائِيَّة للحد من جَرِيمَة التَّعْذيب

يجب أن تحتل الْإِجْراءات الْوِقائِيَّة لمُكافَحَة الجَرِيمَة أعلى سلم أولويات السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة التي تسعى للحفاظ على سلامة الْمُجْتَمَع من الجَرِيمَة؛ لما تتمتع به هذه الْإِجْراءات من أهمية واضحة في مُكافَحَة الجَرِيمَة كما أسلفنا سابقًا.

لذا فإنه على السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة القيام باتخاذ جملة من الْإِجْراءات القانونية التي من شأنها المساهمة في الحد من الجَرِيمَة بشكل عام، ومن جَرِيمَة التَّعْذيب بشكل خاص، بحيث تمثل هذه الْإِجْراءات الحد الواقي من زيادة منسوب الجَرِيمَة في الْمُجْتَمَع.

هذا وتتمثل الْإِجْراءات الملقاة على عاتق السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة في مُكافَحَة جَرِيمَة التَّعْذيب بِـ:

الْفَرْع الْأَوَّل: إبلاغ النّاس بحقوقهم

تعتبر ضمانة إعلام النّاس بحقوقهم من أهم الضمانات التي من شأنها المساهمة في الحد من جَرِيمَة التَّعْذيب في مرحلة التحقيق والمحاكمة كما أسلفنا في المطالب السابقة، بحيث تمكّن هذه الضمانة المتهم من الاستفادة من جملة الحقوق التي منحه إياها الْمُشَرِّع على الصعيد الدولي، وعلى الصعيد الوطني، وهذا ما أكدته المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والأَساسِيَّة بقولها:[1]

(لكلّ متهم في جَرِيمَة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم واحدة من المساواة التامة بالضمانات التالية:

أ. أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

ب. أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، وللاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه.

ج. أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

د. أن يحاكم حضوريًّا، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكمًا كلما

---

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانْضِمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966م
تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976 وفقاً لأحكام المادة 49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحامٍ يدافع عنه، دون تحميله أجرًا على ذلك، إلا إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

هـ. أن يناقش شهود الاتهام بنفسه، أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

د. أن يزود مجانًا بترجمان إذا كان لا يفهم، أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

ز. ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.)

إن الناظر إلى نص المادة يجد أنه غير صالح للاستشهاد به في الضمانات التنفيذية للحد من جريمة التعذيب، وأنه من الأجدر أن يكون ضمن الضمانات القضائية لمكافحة جريمة التعذيب؛ كون أغلب فقرات هذه المادة تتعلق بمهام النيابة العامة والضمانات الملقاة على عاتقها للحد من حدوث أي انتهاك بحق لمتهم خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة. إلا أن الباحث يرى أن الفقرة أ ، ب من نص المادة يمكن أن يدخل ضمن الضمانات التنفيذية لاشتراك النيابة العامة التي تتبع للسلطة القضائية ومأمور الضبط القضائي والذي يتبع للسلطة التنفيذية في هذه المهام المتعلقة في الفقرة أ ، ب من نص المادة السابق.

ومن جانب آخر فقد أكد الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني في القانون الأساسي على ما يحقق هذه الضمانة بما أورده في المادة (12) منه بقولها:(يبلَّغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه، أو إيقافه ويجب إعلامه سريعًا بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يُمكن من الاتصال بمحامٍ وأن يقدَّم للمحاكمة دون تأخير).[1]

من خلال ما سبق يتضح لنا أن إبلاغ المتهم بحقوقه الأَساسِيَّة المكفولة دوليا ووطنيًا يساهم في الحد من ارتكاب جَرِيمَة التَّعْذيب، لما لهذه الحقوق من أثر واضح في تقليل سطوة المكلفين بالبحث عن المجرم مرتكب الجَرِيمَة، من خلال تمتع المتهم بهذه الحقوق وقدرته على الاستفادة منها.

(1) المادة (12) القانون الأساسي الفِلَسْطيني المعدل لسنة 2003.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْفَرْع الثّاني: استعمال أماكن حبس واحتجاز معترف بها رسميا، والاحتفاظ بسجلات فعالة للحبس

تعتبر أماكن الاحتجاز الوكر الذي يمكن لسلطات التحقيق ممارسة شذوذ التَّعْذيب فيها لانتزاع اعتراف من المتهم بالتهمة المنسوبة إليه؛ لذا فإنه لا بد أن تكون هذه المراكز والسجون منظمة وفقًا لأحكام القانون حتى نضمن عدم ارتكاب التَّعْذيب في هذه الأماكِن.

هذا وتشير الدراسات إلى تنامي تعذيب المتهمين في مراكز التوقيف والسجون بشكل تصاعدي منذ قيام السُّلْطَة الوَطَنِيَّة الفِلَسْطينية وحتى عام 2007م بشكل مخيف ومهدد لمعايير حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدوليّة والوَطَنِيَّة، الأمر الذي لازمه وفاة عددٍ من المتهمين في مراكز التوقيف نتيجة تعرضهم للتَّعْذيب القاسي والمهين. [1]

وجدير بالذكر أن الْمُشَرِّع الدولي أولى اهتماما في تشريعاته لضرورة أن تكون مراكز التوقيف والسجون رسمية، وهذا ما صرحت به لجنة حقوق الإنسان بقولها: "لضمان الحماية الفعالة للأشخاص المحتجزين يجب التزود باحتياطات للمحتجزين لوضعهم في أماكن معترف بها رسميًا، كأماكن الحجز، وأن يتمَّ تسجيل أسمائِهم وأماكن احتجازهم، بالإضافة إلى أسماء الأشخاص المسئولين عن احتجازهم، وذلك في سجلات يتم توفيرها بالفعل ويسهل الوصول إليها لكل الأشخاص المعنيين بما فيهم الأقارب والأصدقاء، وأن الاحتجاز غير المعترف به هو إنكار تام للضمانات الواردة في المعاهدة الأوروبية ضد الحرمان الاستبدادي لحق حرية وأمن الشخص."[2]

إضافة إلى أنه تم التأكيد على هذه الضمانة في بروتوكول إستنبول في ضوء الالتزامات القانونية الملقاة على الدول لمنع التَّعْذيب بموجب الاتفاقيات الدوليّة في الفقرة (هـ)، بقولها: "الحد من استعمال الحبس بمعزل عن العالم الخارجي، وكفالة أن يكون حجز المحتجزين في أماكن معترف رسميًّا بكونها أماكن احتجاز، وكفالة حفظ أسماء الأشخاص المسئولين عن احتجازهم في سجلاتٍ يُتاح الاطلاع عليها بسهولة للمعنيين بالأمر، بمن فيهم الأقارب والأصدقاء، وإثبات

(1) التعذيب في السجون ومراكز التوقيف الفِلَسْطينية، المركز الفِلَسْطيني لحقوق الإنسان، يوليو 2015-2016 (ص 19).

(2) لجنة حقوق الإنسان تعليق عام رقم (20)، المادة (7) الجلسة (44) لسنة 1992م، أشار إليه كونور فولي في مُكافَحَة التعذيب (ص25).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقت ومكان كل الاستجوابات مشفوعةً بأسماء الحاضرين فيها، وإتاحة وصول الأطباء والمحامين وأفراد الأسرة إلى المحتجزين[1]".

أما على الصعيد الوطني؛ فقد أكَّد الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني في القانون الأساسي على ضرورة أن يكون الاحتجاز في الأماكن المعترف بها رسميًّا في المادة (11) منه بقولها(:[2]

1- الحرية الشخصية حقٌّ طبيعي، وهي مكفولة لا تمس.

2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل؛ إلا بأمر قضائي، وفقًا لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون).

كما أكدت المادة الخامسة من قانون السجون على ضرورة تقييد أسماء النزلاء في سجلات خاصة بهم بقولها: "يحفظ في كلِّ مركزٍ سجلٌّ عام مرقوم للنزلاء، ودفتر يومية لحوادث المركز، وينشأ ملف خاص لكل نزيل، وتخضع هذه السجلات والملفات لإشراف ورقابة المدير، ويكون مسئولًا عن تنظيمها واستيفاء بياناته.[3]"

ويرى الباحث أنَّ الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني التزم بالواجب الملقى على عاتقه فيما يتعلق بضرورة توفير أماكن احتجاز معترف بها بشكل رسمي، والذي بدوره يساهم في الحد من جَريمَة التَّعْذيب، كما يتيح للمحامين وأقارب المحتجزين زيارتهم في مراكز التوقيف وتدوين أسمائهم، إلا أن الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني لم يلتزم بتأهيل مراكز التوقيف تأهيلًا يحول دون استعمالها في إيقاع التَّعْذيب، لا سيما التَّعْذيب النفسي، ذلك أن الناظر إلى حال مراكز التوقيف في مراكز الشرطة يجد أنه مجرد المكوث فيها لبضع ساعات يُعَدُّ تهديدا لحق الشخص في سلامته الجسدية.

الْفَرْع الثّالِث: تجنب الاحتجاز الانفرادي:

يُعَدّ الاحتجاز الانفرادي أحد أخطر صور التَّعْذيب الذي يمكن من خلاله انتزاع اعتراف من المتهم بشكل سلسٍ وبسيطٍ، دون ممارسة صور أخرى من صور التَّعْذيب كالضرب والسب وغيره.

---

(1) بروتوكول استبول، دليل التقصي والتوثيق الفاعلين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنْسانِيَّة او المهينة (ص 22).

(2) المادة (5) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الفِلَسْطيني رقم (6) لسنة 1998م.

(3) المادة (11) القانون الأساسي الفِلَسْطيني لسنة 2003م المعدل لسنة 2005م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا ويسهل الحجز الانفرادي ممارسة الجهة القائمة بعملية الاحتجاز التَّعْذيب بشكل يبعثها على الاطمئنان لعدم تمكن المتَّهم من الاتصال مع العالمي الخارجي، وعدم رؤية الجهات المسئولة عن إدارة مراكز التوقيف القائم للتَّعْذيب.

وإذا كان المقصود من الحبس الانفرادي وضع السجين في معزل عن باقي المساجين والنزلاء لمخالفته للوائح الداخلية للسجن من خلال لجنة تأديبية للسجن[1] فقد أجاز الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني استخدامها كعقوبة تأديبية للنزيل الذي خالف التعليمات والأنظمة المعمول بها في المركز، كما أشارت المادة (62) من قانون السجون بقولها: "تفرض على النزيل إذا خالف الأنظمة أو التعليمات بداخل المركز إحدى العقوبات التأديبية التالية[2]:

1- الإنذار.

2- الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد عن أسبوع.

3- الحرمان من بعض المزايا المقررة لفئته من النزلاء لمدة لا تزيد عن ثلاثين يومًا.

إلا أن الباحث يرى أن مجرد استخدام الحبس الانفرادي كعقوبة تأديبية من شأنه أن يفتح الباب لاستخدامه لتعذيب المتهم وحمله على الاعتراف بجَريمَة ما، أو لمجرد التشفي من المجرمين، وأنه كان الأجدر بالْمُشَرِّع أن يلغي هذه الصورة من صور العقوبة التأديبية، ويكتفي بالصورتين الأخريين كونهما يحققان الغاية المرجوة من العقوبة التأديبية، سيما الصورة الأخيرة منها.

وهذا ما صرحت به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بقولها: "أن الحبس الانفرادي لفترات طويلة ربما يسهل ارتكاب أَعْمال التَّعْذيب، وقد يشكل في حد ذاته نوعًا من المعاملة القاسية أو غير الإنْسانِيَّة أو المهينة [3]"

الْفَرْع الرّابِع: تمكين المتهم من الاستعانة بمحامٍ

يُعَدُّ تمكين المتهم من الاستعانة بمحامٍ من أهم الضمانات التي تساهم في الحد من وقوع جَريمَة التَّعْذيب، والتي تمكنه من استعادة أصل البراءة فيه بعدما عجز عن استعادتها

(1) ربيع، الحبس الانفرادي مجرم أمميًّا ومنظم قانونيًّا في مصر (موقع إلكتروني).

(2) المادة (62) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الفِلَسْطيني رقم (6) لسنة 1998م.

(3) قرار رقم 1997/38 فقرة 20، أشار إليه كونور فولي، مُكافَحَة التعذيب (ص 24).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بنفسه لِسببٍ أو لآخر؛ لصعوبة الْإِجْراءات المتبعة في استعادة البراءة للمتهم، كإحضار الشهود والمستندات والبينات القانونية اللازمة، والتي يعجز المتهم عن الإتيان بها نتيجة اتهامه بالجَريمَة واحتجازه لدى السلطات العامة، والذي يُعَدُّ عائقًا كبيرًا أمام دفاع المتهم عن نفسه، والذي يستوجب تمكينه من الاستعانة بمحامٍ.

وهذا وبالرغم من تناغم المواثيق والتَّشْريعات الدوليّة في ضرورة تمكين المتهم من الاستعانة بمحامٍ؛ إلا أن الخلاف على ضرورة الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحرِّيات هو محل خلاف في التَّنْظيم التَّشْريعي للدول، ذلك أن بعضًا منها يقتصر بحق الاستعانة بمحامٍ على مرحلة التحقيق والمحاكمة، بينما البعض الآخر يكفله في مراحل المحاكمة برمتها، بما فيها مرحلة التحرِّيات[1].

ويرى الباحث أنه كي تُحقق ضمانة الاستعانة بمحامٍ غايتهَا من سلامة الْإِجْراءات المتبعة فإنه لا بد أن ينصَّ الْمُشَرِّع على حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحرِّيات، لما لها من أهمية كبيرة في تكوين الدعوى الجنائية، وأن الأساس الذي تتبني عليه الدعوى الجنائية يجب أن يكون أكثر إحاطة بالضمانات، لأن أي انتهاك للضمانات في المراحل الأَساسِيَّة للدعوى الجنائية سوف يركلها إلى طريق البطلان.

وجدير بالذكر أن الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني لم يقرر حق الاستعانة بمحامٍ في مرحلة الجنح بالنص عليه صراحةً كما نَصّ عليه صراحة في الجنايات في القانون الأساسي الفِلَسْطيني في المادة (14) منه بقولها:(المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محامٍ يدافع عنه) [2]

إلا أنه لا يوجد ما يمنع من الاستفادة منه في الجنح؛ لأن نَصّ الاستعانة في الجناية جاء بالوجوب وسلب الخيار من المتهم في الاستفادة من هذا الحق، وأنه يجوز له الاستعانة بمحامٍ في الجنح، وهو ما يوصي به الباحث بتعديل النص حتى يساهم في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب؛ لأنها ما زالت تندرج في تكييفها القانوني تحت جرائم الجنح.

أما على صعيد القانون الجزائي فقد أوجب الْمُشَرِّع على وكيل النيابة قبل البدء بالتحقيق معه أن يمكنه من توكيل محامٍ، وهو ما أكدته المادة (96) من قانون الْإِجْراءات الجزائية الفِلَسْطيني، بقولها: "يجب على وكيل النيابة عند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق أن يتحقق

(1) المادة (14) القانون الأساسي الفِلَسْطيني لسنة 2003 المعدل لسنة 2005.

(2) أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي (ص55).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من هويته واسمه وعنوانه ومهنته، ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه، ويطالبه بالإجابة عليها، ويخبره أنه من حقه الاستعانة بمحامٍ[1]"

وفي سبيل تعزيز هذا الحق فقد أكد الْمُشَرِّع على حق المتهم تأجيل استجوابه لمدة (24) ساعة لحين توكيل محامٍ، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (97) بقولها: "للمتهم الحق في تأجيل الاستجواب (24) ساعة لحين حضور محاميه، فإذا لم يحضر محاميه أو عدل عن توكيل محامٍ عنه جاز استجوابه في الحال[2]"، إلا أن هناك استثناءات تجيز قيام وكيل النيابة باستجواب المتهم قبل دعوة محاميه للحضور، وذلك في حالات التلبس وضياع الأدلة، شريطة أن يطلع محامي المتهم على أقوال المتهم بعد انتهاء الاستجواب، وهذا ما أكدته المادة (98) من قانون الْإِجْراءات الجزائية الفِلَسْطيني بقولها: "لوكيل النيابة استجواب المتهم قبل دعوة محاميه للحضور في حالات التلبس والضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة، على أن تدون موجبات التعجيل في المحضر، وللمحامي الحق في الاطلاع على أقوال المتهم عند الانتهاء من الاستجواب"[3]

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني جعل ضمانة الاستعانة بمحامٍ مكنةً بيد المتهم، وهو ما قد يحول دون قدرة المتهم على الاستفادة منها، أو عدم التزام النيابة العامة في تمكين المتهم من الاستفادة من هذا الحق، الأمر الذي يشكك في سلامة أَعْمال التحقيق والاستجواب، مما يتطلب ضرورة أن يكون حق الاستعانة بمحامٍ من الحقوق المتعلقة بالنظام العام، والتي لا يجوز التنازل عنها، أو الاتفاق على مخالفتها، والتي تستوجب أن يترتب البطلان على أي إجراء قانوني قد تم في الدعوى الجزائية دون وجود محامي المتهم.

الْفَرْع الْخامِس: حق الاعتراض على مدى قانونية الاحتجاز:

يمثل الاحتجاز غير المشروع النقطة السوداء في جبين حق حرية الأفراد وأمنهم من الاعتقال والامتهان، وأي عملٍ يتنافى مع كرامة الإنسان، ولأن الأصل في الإنسان البراءة فإنه لا يجوز تقييد حريته إلا لمبرر يكون خالف فيه هذا الأصل، وإن أي تعدٍ من السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة على هذه الحرية يجب أن يكون مبنيًّا على مبررات قانونية، حتى وإن جنح الشخص عن أصل براءته، لأن الجنوح عن هذا الأصل لا يعد مبررًا لانتهاك حق الإنسان في معاملةٍ إِنْسانِيَّة لائقة.

---

(1) المادة (96) قانون الْإِجْراءات الجزائية الفِلَسْطيني رقم (3) لسنة 2001م.
(2) المادة (97) قانون الْإِجْراءات الجزائية الفِلَسْطيني رقم (3) لسنة 2001م.
(3) المادة (98) قانون الْإِجْراءات الجزائية الفِلَسْطيني رقم (3) لسنة 2001م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هنا؛ فإن أي عملية احتجاز تقوم بها السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة يجب أن تنبني على أسسٍ ومبررات قانونية، ويراعى فيها الأمور التالية[1]:

1- أن يكون التوقيف لسببٍ قانوني.

2- أن يكون التوقيف وفق الْإِجْراءات التي حددها القانون – أن يكون من جهة مختصة –.

3- إبلاغ الموقوف حال البدء بإجراءات توقيفِه بسبب هذا التوقيف.

4- ضرورة تقديم الموقوف على وجه السرعة إلى جهة قَضائِيَّة.

5- لا يجوز احتجاز المتهم بجَريمَة لحين المحاكمة إلا كاستثناء.

6- أن يعطى للمتهم حق الإفراج بالكفالة.

7- أن يكون لكل موقوف وبإجراءات عاجلة حقّ اللجوء للقضاء للطعن في قرار توقيفه.

8- أن يكون لكل شخص أوقف بشكل غير مشروع حق الحصول على تعويض عادل.

9- الحق في عدم التعرض للتَّعْذيب خلال مدة الاحتجاز.

10- حق الاحتجاز في مكان رسمي.

وتأكيدًا لذلكَ فقد جاءت التَّشْريعات الدوليّة والوَطَنِيَّة على حدٍ سواء لتؤكد على ضرورة أن يكون الاحتجاز مشروعًا وقانونيًّا، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقولها:(لكل فردٍ الحقُّ في الحرية والأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحدٍ أو اعتقاله تعسُّفًا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون، وطبقًا للإجراء المقرَّر فيه).[2]

من خلال نَصّ المادة السابق يتضح لنا جليًّا أن نَصّ المادة أكد على أن يكون الاحتجاز وفقًا للأحوال التي ينصُّ عليها القانون، الأمر الذي يتطلب بالضرورة تحديد هذه الأحوال؛ لأن تركها دون تحديد على سبيل الحصر إنما يفتح المجال أمام السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة للتغوُّل على حُرِّيّات النّاس، لعدم وجود معايير وأحوال محددة تمنعهم من التعدي على حُرِّيّات النّاس.

---

(1) المركز الفِلَسْطيني لحقوق الإنسان، الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي (ص5)

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانْضِمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966م
تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976 وفقاً لأحكام المادة 49.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجدير بالذكر أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي الاتفاقية الدوليّة الوحيدة التي تجاوزت مسألة الاكتفاء بحظر الاحتجاز التعسفي، وتطرقت إلى بيان الأسباب القانونية للحجز، والتي بينتها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة منها، بقولها:[1] (كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه، ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقًا للإجراءات المحددة في القانون:

أ- حبس شخص بناء على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة .

ب- إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمرًا صادرًا من محكمةٍ طبق القانون، لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون.

ت- إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقًا للقانون بهدف تقديمه إلى السُّلْطَة الشرعية المختصة بناءً على اشتباه معقول في ارتكابه جَريمَة، أو عندما يُعَدُّ حجزه أمرًا معقولًا بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجَريمَة أو الهروب بعد ارتكابها.

ث- حجز حدث وفقًا للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه، أو بهدف تقديمه إلى السُّلْطَة الشرعية المختصة .

ج- حجز الأشخاص طبقًا للقانون لمنع انتشار مرض معد، أو الأشخاص ذوي الخلل العقلي، أو مدمني الخمور أو المخدرات، أو المتشردين .

ح- إلقاء القبض على شخص أو حجزه لمنع دخوله غير المشروع إلى أرض الدولة، أو شخص تتخذ ضده فعلًا إجراءات إبعاده أو تسليمه).

أما على الصعيد الوطني فقد حرص الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني على تضمين القانوني الأساسي العديد من النصوص الدستورية التي تكفل عدم المساس بالحقوق والحُرِّيّات، وأكدت على احترامها، وهذا ما أكدته المادة (11) من القانون الأساسي الفِلَسْطيني في الفقرة الثانية منها بقولها: (لا يجوز القبض على أحدٍ، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيدٍ، أو منعه من التنقل، إلا بأمرٍ قضائيٍّ وفقًا لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون).[2]

إضافة إلى ذلك فقد ورد أيضًا في القانون الأساسي ما يضمن التعويض العادل لأي انتهاك يمس الحقوق والحُرِّيّات، وهذا ما أكدته المادة (32) منه بقولها: (كل اعتداءٍ على أيٍّ من

---

(1) الاتّفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتّفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، الصادرة عن مجلس أوروبا في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950م.

(2) المادة (11) القانون الأساسي الفِلَسْطيني لسنة 2003م وتعديلاته 2005م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحُرِّيّات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحُرِّيّات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جَريمَة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السُّلْطَة الوَطَنِيَّة تعويضًا عادلًا لمن وقع عليه الضرر).[1]

أما على صعيد قانون الْإِجْراءات الجزائية فقد حدد في نصوص مواده آلية القبض على الموقوف والجهة المختصة بذلك في الفصل الثالث منه، والحبس الاحتياطي وتمديد التوقيف في الفصل السابع منه، والتفتيش في الفصل الرابع منه، وآلية إصدار أمر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين دون وجه مشروع في الفصل الثامن منه.

الْفَرْع السادس: تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على احترام حقوق الإنسان:

يلعب الموظفون العموميون المكلفون بإنفاذ القانون دورًا هامًّا في الحفاظ على أمن وسلامة الْمُجْتَمَع من الجَريمَة، ذلك أنهم الجهة المكلفة بالتحفظ على الأشخاص المحرومين من حقوقهم وحُرِّيّاتهم بشكل قانوني، وإطلاق سراحهم بشكل قانوني لتمكينهم من العودة للانخراط في الْمُجْتَمَع، الأمر الذي لا يعد بسيطًا ما لم يتم تدريب هؤلاء الموظفين على احترام حقوق الإنسان أثناء فترة التحفظ عليهم خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة، أو خلال إطلاق صراحهم؛ لضمان عدم اقتراف أي انتهاك بحق هؤلاء الأشخاص في سلامتهم الجسدية والنفسية.[2]

وفي هذا الإطار نجد أن العديد من المواثيق الدوليّة أكدت على ضرورة التزام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين باحترام حقوق الإنسان، وعدم ارتكاب أي انتهاك مادي أو معنوي بحق السجناء أو المحتجزين، وهذا ما أكدته المادة الثانية من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بقولها: "يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين أثناء قيامهم بواجباتهم الكرامة الإِنْسانِيَّة ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها."[3]

وحتى يتمكن المكلفون بإنفاذ القوانين بهذا الدور فإنه يتوجب على الدولة تدريبهم تدريبًا فاعلًا يندرج ضمن خطة الدولة الوَطَنِيَّة في مُكافَحَة التَّعْذيب، وهذا ما أكدته المادة (10) من اتفاقية مناهضة التَّعْذيب في الفقرة الأولى منها بقولها: "تضمن الدولة إدراج التعليم والإعلام فيما

---

(1) المادة (32) القانون الأساسي الفِلَسْطيني لسنة 2003م وتعديلاته 2005م.

(2) دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2004، سلة التدريب المهني العدد رقم 11 (ص3).

(3) مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الأمم المتحدة 34/169 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتعلق بحظر التَّعْذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين، أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين، أو غيرهم ممن تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.[1]"

من خلال ما سبق يتضح أنه يتوجب على السُّلْطَة الفِلَسْطينية، وكونها دولة مصدقة على اتفاقية مناهضة التَّعْذيب؛ أن تقوم بتدريب الموظفين العموميين المكلفين بإنفاذ القوانين على احترام حقوق الإنسان ضمن خطتها الوَطَنِيَّة لمُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب من خلال مُؤَسَّساتها التَّنْفِيذِيَّة؛ حتى تقوم بالدور المطلوب منها من خلال انضمامِها لاتفاقية مناهضة التَّعْذيب.

الْفَرْع السابع: إنشاء هَيْئَة مُسْتَقِلَّة لحقوق الإنسان

يُعَدُّ إنشاء هَيْئَة مُسْتَقِلَّة تعنى بحقوق الإنسان من أهم الآليات الْوِقائِيَّة التي يتوجب على الدولة القيام بها كإجراء وقائيٍّ لضمان الحد من التَّعْذيب، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التَّعْذيب بقولها: "تُنشئ أو تُعين أو تستبقي كل دولة طرف هَيْئَة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التَّعْذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإِنْسانِيَّة أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم الآلية الْوِقائِيَّة الوَطَنِيَّة)[2]"

هذا وقد تم إنشاء الهَيْئَة الفِلَسْطينية لحقوق الإنسان بقرار مرسوم صادر عن الرئيس ياسر عرفات – رحمه الله – بتاريخ 30/9/1993م، وتم تحديد مهام هذه الهَيْئَة بموجب هذا القرار، والتي تتمثل في متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف التَّشْريعات والأنظمة الفِلَسْطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمُؤَسَّسات في دولة فِلَسْطين ومنظمة التحرير الفِلَسْطينية، وبدأت تُمارس مهامها في بداية 1994م، وهي الهَيْئَة الوَطَنِيَّة الفِلَسْطينية

---

(1) اتِّفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإِنْسانِيَّة أو المهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانْضِمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في 10 كانون الْأَوَّل ديسمبر 1984م.

تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987م وفقاً لأحكام المادة (27)(1).

(2) البروتوكول الاختياري لاتِّفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإِنْسانِيَّة أو المهينة، اعتمد في 18 كانون الْأَوَّل /ديسمبر 2002م في الدورة السابعة والخمسون لجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 55/199/ RES/ A – تاريخ النفاذ: 22 حزيران/ يونيو 2006م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوحيدة التي تعنى بحقوق المواطن، وتتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدوليّة للهيئات الوَطَنِيَّة لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.[1] (ICC)

وحول طبيعة عمل الهَيْئَة والمهام التي تقوم بها فإنها تُمارس المهام التالية:[2]

1-تقارير تقصي الحقائق: التي تسعى الهَيْئَة من خلالها لإلقاء الضوء على حالة أو قضية معينة تمس حقوق وحُرِّيّات الإنسان؛ ليتم تعريف الحالة المستهدفة، ومعرفة الْإِجْراءات التي تتخذها الجهات الرسمية بشأنها، ومن ثم الخروج بتوصيات واستنتاجات لهذه الجهات للقيام بدورها تجاه هذه الحالة.

2-تقصي الحقائق وإدارة الشكاوى: تتابع الهَيْئَة الشكاوى التي تتعلق بخرق حقوق الإنسان فقط، إذا كان الطرف المشتكى عليه مؤسسة أو هَيْئَة عامة أو شبه عامة، ومنها شكاوى تتعلق بالأجهزة الأمنية، وتشمل الاعتقال والتوقيف دون اتباع الْإِجْراءات القانونية، وتقاعس أو عدم قيام السُّلْطَة العامة بواجباتها الثانوية تجاه المواطنين في مجال تقديم الخدمة المنصوص عليها قانونيا، إضافة إلى قضايا التعيين والتوظيف التي لا تتبع فيها الْإِجْراءات القانونية، والتمييز في تطبيق القانون لاعتبارات الجنس أو الديانة أو العرق أو اللون أو الأفكار السياسية، وكل ما يتعلق بانتهاك الحُرِّيّات الأَساسِيَّة للمواطن من قبل أي من أجهزة السُّلْطَة سواء الأمنية أو المدنية.

3- نشر ثقافة حقوق الإنسان: تهدف الهَيْئَة من خلال نشاطات برنامج التدريب والتوعية الجماهيرية إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان بين المواطنين الفِلَسْطينيين بمختلف فئاتهم، وذلك انطلاقا من قناعة مفادها أنّ حماية حقوق الإنسان تبدأ بمعرفة المواطنين بحقوقهم، وبآليات حمايتها من أيّ اجتزاء أو انتهاك.

4-إجراء الدراسات القانونية: تقوم الهَيْئَة بإجراء الدراسات والأبحاث على التَّشْريعات الوَطَنِيَّة والسياسات العامة من خلال إصدار التقارير والدراسات القانونية.

وجدير بالذكر أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التَّعْذيب قد حدد الصلاحيات التي يمكن للهَيْئَة الوَطَنِيَّة ممارسها في إطار الدور الوقائي للحدِّ من جَريمَة التَّعْذيب في

(1) نبذة تعريفية عن الهَيْئَة، الهَيْئَة الفِلَسْطينية لحقوق الإنسان ديوان المظالم (موقع إلكتروني).

(2) برامج الهَيْئَة، الهَيْئَة الفِلَسْطينية لحقوق الإنسان ديوان المظالم (موقع إلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة (19) منه بقولها: "تُمنح الآليات الْوِقائِيَّة الوَطَنِيَّة كحد أدنى السلطات التالية[1]:

أ .القيام على نحو منتظم بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز على النحو المحدد في المادة (4) بغية القيام – إذا لزم الأمر – بتعزيز حمايتهم من التَّعْذيب، ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإِنْسانِيَّة أو المهينة.

ب .تقديم توصيات إلى السُّلْطَة المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم، ومنع التَّعْذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإِنْسانِيَّة أو المهينة، مع مراعاة المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة.

ج .تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتَّشْريعات القائمة أو بمشاريع القوانين.

وجدير بالذكر أن الهَيْئَة الفِلَسْطينية – وبالإضافة لما هو مطلوب منها وفق البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التَّعْذيب – فإنها تقوم بالدور التوعوي للأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون وتوعيتهم بالحقوق التي يتمتع بها النزلاء داخل السجون وداخل مراكز التوقيف؛ بهدف زيادة كفاءة العاملين في السجون ومراكز التوقيف، ومعرفتهم بمعايير حقوق الإنسان الدوليّة والمحلية من أجل تعزيز حقوق النزلاء داخل السجون ومراكز التوقيف.[2] .

من خلال ما سبق يتضح لنا أن التزام السُّلْطَة الفِلَسْطينية بالْإِجْراءات الْوِقائِيَّة للحد من جَريمَة التَّعْذيب يتطلب منها المزيد من الجهود التي تؤهلها لتحقيق ما هو مطلوب منها على الصعيد الدولي بموجب انضمامها لاتفاقية مناهضة التَّعْذيب، حيث يتوجب عليها القيام بإدراج حظر التَّعْذيب في المنهاج التعليمي والتلفزيون الرسمي، كما أنه يجب عليها تمكين هذه الآليات للدخول لحيز التنفيذ، وإخراجها عن كونها ضمانات لا يستفيد منها المتهم.

---

(1) البروتوكول الاختياري لاتّفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإِنْسانِيَّة أو المهينة، اعتمد في 18 كانون الْأَوَّل /ديسمبر 2002م في الدورة السابعة والخمسون لجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 55/199/ RES/ A – تاريخ النفاذ: 22 حزيران/ يونيو 2006م.

(2) الهَيْئَة الفِلَسْطينية لحقوق الإنسان ديوان المظالم، نشاطات وفعاليات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثّاني:

الدور الرقابي للسُّلطة التَّنْفِيذِيَّة والمؤسسات غير الحكومية في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب

تتعدد أشكال الرقابة التي تقوم بها السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة لمُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب، فقد تُمارس السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة الرقابة من خلال المُؤَسَّسات والأجهزة الرَّقابِيَّة التابعة لها، وقد تُمارسها من خلال مُؤَسَّسات حقوق الإنسانِ ومُؤَسَّسات الْمُجْتَمَع المدني، والتي غالبًا ما تتميز على ما تُمارسهُ السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة من رقابةٍ من خلال أجهزتها الرَّقابِيَّة، ويعود السبب في ذلك إلى نزاهة وحيادية هذا النوع من الرقابة، لعدم تأثره بالسُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة.

وتجدر الإشارة إلى أنه وحتى يحقق الدور الرقابي للسلطة التَّنْفِيذِيَّة الغاية منه؛ فإنه لا بد أن ينصبَّ بشكل أساسي على الأجهزة والمُؤَسَّسات التي تخرج عن يد السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة؛ لأن الدور الرقابي ينصب بشكل أساسي على أَعْمال السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة وعمل أجهزتها، فكيف لها أن تُمارس هذا الدور وهو مُنصَبٌ عليها؟

هذا وتنقسم الأجهزة الرَّقابِيَّة على أَعْمال السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب إلى قسمين:

المطلب الْأَوَّل: الأجهزة التَّنْفِيذِيَّة للرقابة على أَعْمال السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب.

المطلب الثّاني: رقابة مُؤَسَّسات الْمُجْتَمَع المدني على أَعْمال السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الْأَوَّل:

الأجهزة التَّنْفِيذِيَّة الرَّقابِيَّة على أَعْمال السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة للحدِّ من جَرِيمَة التَّعْذِيب:

تمثل الأجهزة الرَّقابِيَّة التَّنْفِيذِيَّة على أَعْمال السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة جزءًا لا يتجزأ من التكوين الأساسي لأجهزة هذه السُّلْطَة، مما يعني أنها تُمارس عملها في ضوء المهام الوظيفية الملقاة على عاتقها، بوصفها أداة من أدوات الرقابة الداخلية على أَعْمال السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة.

هذا وتُمارس السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة الرقابة في هذا الدور من خلال أجهزتها الرَّقابِيَّة المتعددة في المؤسسة التَّنْفِيذِيَّة التي ترتبط بمرافق العدالة الجنائية، والتي تتمثل في وازرة العدل، ووزارة الداخلية.

الْفَرْع الْأَوَّل: رقابة لجنة التفتيشِ على مراكز الإصلاح والتأهيل:

تقوم لجنة التفتيش على السجون بوزارة العدل والداخلية بعمل زيارات دورية تفقدية لمراكز الإصلاح والتأهيل والسجون، ضمن اختصاص هذه اللجنة بوصفها لجنة تابعة لوزارة العدل والداخلية، بغية تفقد السجون والنزلاء، والتأكد من السلامة الجسديَّة للنزلاء، والتأكد من سلامة الْإِجْراءات القانونية التي مر بها النزلاء خلال فترة التحقيق والمحاكمة، كما تقوم بالتأكد من استفادة النزلاء وتمتعهم بالحقوق الأَساسِيَّة التي يستحقونها خلال فترة المحاكمة، والمتمثلة بالضمانات القانونية التي تم الإشارة إليها سابقًا، والحقوق الأَساسِيَّة التي ينبغي على إدارة السجن توفيرها للنزلاء، والمتمثلة في المأكل والمشرب، وضمان عدم انتهاك أي حقٍّ من حقوقهم، كما تقوم اللجنة بالتأكد من الظروف الصحية للنزلاء وتقديم العلاج لهم ما أمكن ذلك، ومراجعة الكشوفات الرسمية للنزلاء، والاطلاع على ملفاتهم، ومعاينة تلك الكشوفات والملفات؛ للتأكد من مطابقتها للقانون، ومن سلامة الْإِجْراءات التي يتم اتباعها من قبل الجهة المختصة بالتوقيف والتحقيق والمحاكمة، ورفع تقرير حول أوضاع النزلاء ومراكز التوقيف والإشكاليات والحلول؛ تمهيدًا لرفع هذه التقارير للجهات المختصة[1].

وفي نفس الإطار قامت اللجنة بعقد زيارة أخرى لسجن أصداء من أجل الاطلاع على الأوضاع القانونية للنزلاء، والاستماع إلى الشكاوى الواردة منهم، والمتعلقة بالأحوال المعيشية والحياتية التي يحياها النزلاء، والتي من ضمنها اتساع النظارات والخدمات الطبية المقدمة لهم، وآليات الترحيل إلى المحكمة، والشروط اللازمة لمنح الإجازات البيتية للنزلاء، ضمن الجهود

(1) تقرير زيارة لجنة التفتيش على السجون بوزارة العدل والداخلية لمركز شرطة بيت حانون بتاريخ 2017/4/17م منشور على موقع دنيا الوطن (موقع إلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملقاة على عاتق الوزارة في الوقوف على الأوضاع القانونية والإنْسانِيَّة للنزلاء والموقوفين في الأماكن المخصصة لذلك وفقًا للقانون.[1]

هذا وينبع أصل هذا الدور الذي تقوم به وزارتا الداخلية والعدل من الفقرة الأولى من نَصّ المادة العاشرة من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، والتي نصت على: "لوزيري الداخلية والعدل أو من ينتدبه أي منهما حقّ الدخول لأي مركز بقصد التفقد، وإبداء الملاحظات أو المقترحات التي يرونها، على أن تدون في سجل خاص".[2]"

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الدور الذي تقوم به لجنة التفتيش بوزارة الداخلية والعدل غير كافٍ للتأكد من سلامة الأوضاع القانونية التي يحياها النزلاء، ذلك أن الزيارات التفقدية التي تقوم بها اللجنة إنما تقتصر على الجوانب الشكلية المتعلقة بالنزيل، كالمأكل والمشرب وإجراءات التوقيف والمحاكمة، وكان الأجدر أن تتضمن هذه الزيارات هدف التأكد من ضمان عدم مس حق سلامة النزلاء خلال فترة التوقيف والتحقيق والمحاكمة، حيث يعود السبب في ذلك إلى النص التَّشْريعي في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، والذي يجب تطويره بما يضمن التأكيد على ضرورة الاطمئنان على سلامة النزلاء الجسدية والنفسية خلال فترة التوقيف والتحقيق والمحاكمة.

الْفَرْع الثّاني: رقابة المراقب العام لوزارة الداخلية والأمن الوطني على مراكز الإصلاح والتأهيل:

تم إنشاء مكتب المراقب العام لوزارة الداخلية بموجب قرار وزير الداخلية والأمن الوطني والذي يحمل رقم (176) لعام 2007 بتاريخ 1/12/2007م، والذي يعد من أهم اختصاصاته الرقابة على المُؤَسَّسات والأجهزة الشرطية والأمنية، ومن ضمنها مراكز الإصلاح والتأهيل، لممارسة الرقابة والتفتيش على مراكز التوقيف، وتدوين الملاحظات حول التجاوزات التي يتم اكتشافها، وإرسال التقارير اللازمة لمدير عام الإصلاح والتأهيل ووزير الداخلية، والعمل على محاسبة المعتدين على حقوق وحُرِّيّات النزلاء[3]

(1) تقرير زيارة لجنة التفتيش في وزارة العدل والداخلية لمركز تأهيل وإصلاح خان يونس (أصداء) بتاريخ 2017/4/30م المنشور عبر وكالة الرأي الفِلَسْطينية (موقع إلكتروني).

(2) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998م.

(3) سليمان، والعفيفي، الرقابة على مراكز التوقيف في ضوء التَّشْريع الفِلَسْطيني والمواثيق الدُّوَلِيَّة (ص2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتشير التقارير إلى أن مكتب المراقب العام قد أنجز (428) شكوى من أصل (458) خلال الثلث الْأَوَّل من العام 2017م، من خلال التعاون مع مُؤَسَّسات حقوق الإنسان، ودعوة الأطراف المعنية للتواصل معها حول هذه الإشكاليات، أو إحالتها للجهات المختصة، وتم تلقي هذه الشكاوى من خلال مكاتب المراقب العام المنتشرة في قطاع غزة، ولا تزال (30) شكوى قيد المتابعة، وتم تشكيل (29) لجنة تحقيق في قضايا مختلفة متعلقة بممارسة بعض الأفراد في الأجهزة الأمنية وتجاوزاتهم، وتظلمات المواطنين، إضافة إلى ذلك فقد تم عقد زيارات تفتيشية ورقابية على أجهزة وزارة الداخلية بلغ عددها (210) زيارة.[1]

هذا وتهدف الزيارات الرَّقابِيَّة للمراقب العام لوزارة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل إلى:[2]

1- الاطمئنان على الحالة الصحية والمعيشية للنزلاء.

2- رصد أي مخالفات في السجن.

3- التفتيش على طعام النزلاء والفورة ومواد التنظيف والماء الساخن.

4- التفتيش على الزيارات والاتصالات والمعاملة والخدمة الطبية.

5- التفتيش على تهوية الغرف.

6- التفتيش على معاملة السجينات.

من خلال ما سبق يتضح أنه وبالرغم مما تم إنجازه عبر مكتب المراقب العام من خلال دوره الرقابي على مراكز الإصلاح والتأهيل، وتأكده من تمتع النزلاء بالحقوق الأَساسِيَّة التي يجب الحصول عليها وفقًا للقانون؛ إلا أنه افتقر إلى التأكد من سلامة الأشخاص القابعين في السجن، والتأكد من عدم تعرضهم لأي شكل من أشكال العنف المادي والمعنوي خلال مرحلة التوقيف والتحقيق والمحاكمة.

---

(1) تقرير الزيارات التفقدية لمكتب المراقب العام لوزارة الداخلية المنشور عبر وزارة الداخلية والأمن الوطني بتاريخ 2017/5/18.

(2) راجع التقرير الصادر عن مكتب المراقب العام لسنة 2015، 2016 بخصوص التفتيش والرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل بمحافظات غزة، أشار إليه: سليمان، والعفيفي، الرقابة على مراكز التوقيف في ضوء التَّشْرِيع الفِلَسْطيني والمواثيق الدُّوَلِيَّة (ص 3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْفَرْع الثّالِث: رقابة المحافظين على مراكز الإصلاح والتأهيل:

أكد الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني على صلاحية المحافظين للقيام بزيارات تفقدية لمراكز الإصلاح والتأهيل في المادة (11) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، والتي نصت على:[1] " للنائب العام أو وكلائه، وللمحافظين، وقضاة المحكمة العليا والمركزية، كلٌ في دائرة اختصاصه؛ الدخول في جميع أماكن المركز، في أي وقت لتفقده، بقصد التحقق مما يلي:

1- صحة السجلات والأوراق والقيود المتعلقة بإدارة المركز وانضباطه ونظامه.

2- فحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعه.

3- تطبيق ما تقضي به القوانين واللوائح، واتخاذ ما يرونه مناسبًا بشأن ما يقع من مخالفات.

4- عدم وجود نزيل بغير وجه قانوني.

5- تنفيذ أحكام المحاكم وأوامر النيابة وقاضي التحقيق، يجري تنفيذها على الوجه المبيَّن فيها، ولهم قبول شكاوى النزلاء، وإبداء ملاحظاتهم، وعلى المدير أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول إليهم القيام بها".

من خلال ما سبق يتضح أنّ الْمُشَرِّع قد حدد على سبيل الحصر المهام التي يهدف المحافظ إلى تحقيقها من خلال زيارته لمركز الإصلاح والتأهيل، والتي تفتقر إلى هدف التأكد من مراعاة أحوال المحتجزين خلال فترة التوقيف والتحقيق والمحاكمة، وعدم تعرضهم لأي شكل من أشكال التَّعْذيب.

وبالرغم من خلو نَصّ المادة السابق من التأكد من سلامة النزلاء الجسدية والنفسية؛ إلا أن الرصيد الفعلي للمحافظين على أرض الواقع لتحقيق الأهداف المرجوة في نَصّ المادة يكاد لا يُذكر، وذلك لعدم وجود اعتراف للمحافظين الذين تم تعيينهم من الرئيس مؤخرًا، كما أن المحافظين السابقين اقتصر دورُهم في تتبع عمل مراكز الشرطة، والأجهزة الشرطية، والخدمات التي تقدمها هذه الأجهزة[2].

---

(1) قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998م.

(2) انظر: تصريح محافظ الشمال المنشور عبر وكالة الرأي الفِلَسْطينية بتاريخ 2014/3/15م (موقع إلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثّاني:

دور مُؤَسَّسات حقوق الإنسان في الرقابة على أَعْمال السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب:

تلعب مُؤَسَّسات الْمُجْتَمَع المدني والمُؤَسَّسات الدوليّة دورًا هامًا في الرقابة على أَعْمال السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة للتأكد من ضمان خضوع السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة وأجهزتها لمبدأ سيادة القانون، والتحري عن مشروعية أَعْمال هذه الأجهزة، وسلامة الْإِجْراءات التي تقوم بها أثناء ملاحقة المجرمين، والتأكد من عدم الإخلال بأي حق من حقوقهم، سيما حق السلامة الجسدية من التعرض لأي شكل من أشكال التَّعْذيب، بحيث يرجع السبب في ذلك إلى ما تتمتع به هذه المُؤَسَّسات من استقلالية مالية وإدارية عن السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة، وعدم تأثرها بسياساتها كونها أجهزة رقابة على أعمالها، بالإضافة إلى ذلك فإنه وحتى تحقق هذه المُؤَسَّسات دورها الرقابي بشكل موضوعي وحيادي؛ فإنه يجب أن تظل في دائرة الاستقلال والحيادية، وهذا ما يميزها عن غيرها من أدوات الرقابة على أَعْمال السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة.

الْفَرْع الْأَوَّل: دور الهَيْئَة الفِلَسْطينية لحقوق الإنسان في مُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب:

بموجب اتفاقية مناهضة التَّعْذيب فإنه يتوجب على فِلَسْطين وبصفتها عضوًا في اتفاقية مناهضة التَّعْذيب؛ إنشاء هَيْئَة أو أكثر لمنع التَّعْذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإِنْسانِيَّة، وهذا ما أكدته المادة (3) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التَّعْذيب بقولها: "تُنشئ أو تعين أو تستبقي كل دولة طرف هَيْئَة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التَّعْذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإِنْسانِيَّة أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم الآلية الْوِقائِيَّة الوَطَنِيَّة)"[1]

وبالرغم من أن دولة فِلَسْطين لم تصادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التَّعْذيب،[2] إلا أنها قامت بإنشاء العديد من المُؤَسَّسات المحلية للتأكد من استقرار المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي يُعَدّ حق السلامة الجسدية من أهمها، بحيث تم تشكيل

---

(1) البروتوكول الاختياري لاتّفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإِنْسانِيَّة أو المهينة، اعتمد في 18 كانون الْأَوَّل /ديسمبر 2002م في الدورة السابعة والخمسون لجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 55/199/ RES/ A– تاريخ النفاذ: 22 حزيران/ يونيو 2006م.

(2) وضع حقوق الإنسان في فِلَسْطين، التقرير السنوي الواحد والعشرين، 1 كانون الثاني – 31 كانون الْأَوَّل 2015م، الصادر عن الهَيْئَة الفِلَسْطينية لحقوق الإنسان (ص171).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعضها بناء على مراسيم رئاسية كالهَيْئَة الفِلَسْطينية، والبعض الآخر تم تشكيلها على شكل مُؤَسَّسات أهلية .

وكما تم الإشارة في مطالب سابقة فإنَّ الهَيْئَة الفِلَسْطينية لحقوق الإنسان تم تشكيلها بموجب قرار مرسوم من الرئيس الراحل ياسر عرفات، وعلى الرغم من أنها أداة وقائية يمكن أن تساهم في الحد من التَّعْذيب، إلا أنه لا يعني حصر عمل الهَيْئَة على الدور الوقائي فقط، فهي ومع قيامها بهذا الدور تلعبُ دورًا هامًّا في الرقابة على عمل السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة؛ للتحقُّق من استقرار حقوق الإنسان، وضمان عدم تعسف السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة أثناء عملها في بسط الأمن بين أفراد الْمُجْتَمَع من خلال تلقي الشكاوى من المواطنين، ومتابعتها من النيابة العامة، والتأكيد على دور النيابة العامة والجهات المختصة في عدم حصول أي انتهاك لأي حق من حقوق المتهم خلال قيام رجال إنفاذ القانون بمهامهم.

كما تساهم الهَيْئَة في الحد من جَريمَة التَّعْذيب من خلال رصد حالات التَّعْذيب وتوثيقها، حيث تشير التقارير إلى ارتفاع حالات التَّعْذيب في قطاع غزة والضفة الغربية، ففي قطاع غزة سُجلت (40) شَكوى ضد جهاز الأمن الداخلي، (582) شكوى ضد جهاز الشرطة، وشكويان ضد إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، أما في الضفة الغربية فقد سُجلت (24) شكوى ضد جهاز الأمن الوقائي، و(26) شكوى ضد جهاز المخابرات العامة، و (122) شكوى ضد جهاز الشرطة المدنية و(8) شكاوى ضد جهاز الاستخبارات العسكرية[1]. الأمر الذي يدفع الهَيْئَة للحث من خلال التوصيات التي تقدمها من خلال التقارير التي تصدرها للجهات المعنية على ضرورة وضع حد لهذه الانتهاكات، والتأكيد على توفير الضمانات القانونية للمتهم، وضرورة قيام الجهات القانونية المكلفة بزيارة أماكن التوقيف بدورها القانوني، والتأكيد على أن تكون أماكن الاحتجاز قانونية.

الْفَرْع الثّاني: دور المركز الفِلَسْطيني لحقوق الإنسان:

يُعَدُّ المركز الفِلَسْطيني لحقوق الإنسان أحد الوسائل التي يمكن من خلالها الرقابة على عمل السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة وتأديتها لمهامها، إذ إنه يساهم في متابعة الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام، والتحقيق فيها، وتقديم الاستشارة القانونية اللازمة التي تساهم في الحد من وقوع جَريمَة التَّعْذيب.[2]

(1) وضع حقوق الإنسان في فِلَسْطين، التقرير السنوي الواحد والعشرين، 1 كانون الثاني – 31 كانون الْأَوَّل 2015م، الصادر عن الهَيْئَة الفِلَسْطينية لحقوق الإنسان (ص172).

(2) المركز الفِلَسْطيني لحقوق الإنسان (موقع إلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالرغم من أن المركز يقوم بدور رقابي على أَعْمال السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة، ويتميز عن الهَيْئَة الفِلَسْطينية لحقوق الإنسان بأنه مسجل كشركة مساهمة خصوصية، أي لا تتبع في تشكيلها لقرار أو مرسوم رئاسي فِلَسْطيني؛ إلا أنه أهم ما يعيب هذا المركز أن نطاق عمله يقتصر على أراضي قطاع غزة دون الضفة الغربية، بسبب القيود التي تفرضها سلطات الاحتلال على الحركة بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

هذا ويساهم المركز الفِلَسْطيني لحقوق الإنسان في مُكافَحَة جَرِيمَة التَّعْذيب من خلال ملاحقة مرتكبيها بتقديم الشكاوى للجهات المختصة، فقد أشارت التقارير إلى أن المركز قام وخلال العام 2016م بتقديم (9) شكاوى، (8) منها للنائب العام، وشكوى للمراقب العام للأجهزة الأمنية بصفته وكيلًا عن الضحايا، حيث طالبهم المركز بفتح تحقيق حول هذه الحالات، وموافاة المركز بنتائج هذه التحقيقات، وإنصاف الضحايا، والإيعاز للأجهزة الأمنية بوقف ممارسات التَّعْذيب، إلا أن المركز لم يتلق حتى نهاية العام أي رد إيجابي أو سلبي من أية جهة تم تقديم الشكوى لها، بالرغم من أن الشكاوى المقدمة من قِبل المركز موثقة بإفادات مشفوعة بالقسم، ومرفقة بها صور للضحايا وتقارير طبية.[1]

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الدور الرقابي لمُؤَسَّسات الْمُجْتَمَع المدني ينحصر في التوثيق وتقديم الشكاوى، ولكن جدية هذا الدور وتحقيقه للأثر والغاية المرجوة منه يبقى مرهونًا بقيام الجهات المختصة بالدور المنوط بها قانونًا من خلال متابعة هذه الشكاوى، ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وفق ما تقتضيهِ العدالة .

الْفَرْع الثّالِث: دور مركز تأهيل ضحايا التَّعْذيب:

في العام 1997م تم إنشاء مركز علاج وتأهيل ضحايا التَّعْذيب على يد الاستشاري في الطب النفسي الدكتور محمد سحويل، حيث جاءت فكرة إنشاء هذا المركز نتيجة الانتهاكات التي تقوم بها قوات الاحتلال بحق الأسرى الفِلَسْطينيين في سجون الاحتلال، حيث كانت الفكرة في أن مُؤَسَّسات حقوق الإنسان تقوم بمتابعة الجانب القانوني لضحايا التَّعْذيب، والمتمثلة في تقديم الاستشارة القانونية والتمثيل القانوني في المحاكم وقت الحاجة، وأنه لا بد من مركزٍ يقوم بتأهيل ضحايا التَّعْذيب من ناحية نفسية.[2]

---

(1) المركز الفِلَسْطيني لحقوق الإنسان، التعذيب في السجون ومراكز التوقيف الفِلَسْطينية (ص 28)

(2) مسعود، دور المُؤَسَّسات غير الحكومية في تسليع وتسويق الذوات الفِلَسْطينية للدول المانحة في ظل السياق الاستعاري (ص 24).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالرغم مما يقوم به المركز من الدعم والتأهيل النفسي بعيدًا عن الجانب القانوني والمتمثل في تلقي الشكاوى وممارسة عمله لخدمة الأسرى الفِلَسْطينيين الذين وقعوا تحت وطأة التَّعْذيب في سجون الاحتلال؛ إلا أنه لا يوجد ما يمنع من الاستفادة من هذا المركز لخدمة ضحايا التَّعْذيب في السجون ومراكز التوقيف الفِلَسْطينية.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الدور الرقابي لمُؤَسَّسات الْمُجْتَمَع المدني ينحصر في التوثيق وتقديم الشكاوى ولكن جدية هذا الدور وتحقيقه للأثر والغاية المرجوة منه يبقى مرهونًا بقيام الجهات المختصة بالدور المنوط بها قانونًا، من خلال متابعة هذه الشكاوى، ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وفق ما تقتضيه العدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

بعد البحث العميق في الضمانات القانونية لمُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب تبيَّن لنا أنه يتوجب على الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني تضمين تشريعاته بجملةٍ من الضمانات التي أوجبتها عليه الالتزامات الدولِيَّة المترتبة على انضمام فِلَسْطين لاتفاقية مناهضة التَّعْذيب، بحيث تكون هذه الضمانات ضابطة وشاملة لعمل السُّلْطَة التَّشْريعية والقَضائِيَّة والتَّنْفيذِيَّة بأجهزتها على حد سواء، حتى تكون السُّلْطَة التَّنْفيذِيَّة ملتزمةً بمواءمة تشريعاتها الوَطَنِيَّة بما يتلاءم مع انضمامها لاتفاقية مناهضة التَّعْذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنْسانِيَّة، والتي أوجبت على كل دولة عضو فيها تنظيم أداة أو وسيلة تساهم في الحدِّ من جَريمَة التَّعْذيب، كإنشاء هَيْئَةٍ مُسْتَقِلَّة تسعى للحد من وقوع التَّعْذيب، ونصَّ دليل القضاة والمدعين العموميين على الآليات الْوِقائِيَّة الأخرى، دون أن تحدد الاتفاقية الآليات الرَّقابِيَّة التي يمكن أن تحد من التَّعْذيب.

لذا فقد خلص الباحث بعد هذه الدِّراسَة إلى جملة من النتائج والتوصيات ضمنها على النحو التالي:

أولًا- النتائج:

1-إن موقف الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني من التَّنْظيم القانوني لمُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب في قانون العقوبات والْإِجْراءات الجزائية ليس بالقدر الكافي، من حيث تعريف جَريمَة التَّعْذيب، والنص صراحة على تجريمها، وإسباغ التكييف القانوني لجَريمَة التَّعْذيب بما يتلاءم مع خطورتها –حيث اعتبرها جنحة – وبيان صورها وأركانها، على العكس منه في القانون الأساسي الفِلَسْطيني الذي اعتبرها جَريمَةً لا تسقط بالتقادم، وألزم السُّلْطَة الوَطَنِيَّة بتعويضٍ عادلٍ لضحايا التَّعْذيب.

2-إن الْمُشَرِّع المصري وبالرغم من عدم تعريفه للتَّعْذيب في قانون العقوبات إلا أنه تجاوز هذه العقبة من خلال تعريف القضاء الوطني المصري لجَريمَة التَّعْذيب، الأمر الذي يُعَدُّ ميزةً تقدَّم بها الْمُشَرِّع المصري على نظيره الفِلَسْطيني.

3- إن عدم قيام الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني ببيان أوجه الاختلاف بين جَريمَة التَّعْذيب وغيرها من الجرائم التي تشترك معها كجَريمَة استعمال القوة؛ ساهم في عدم انحسار هذه الجَريمَة، بسبب عدم الوضوح في ماهية الجَريمَة وتحديد أركانها.

4- إن عدم انضمام فِلَسْطين للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التَّعْذيب حال دون قيام اللجنة الْفَرْعية لمناهضة التَّعْذيب بممارسة عملها على الأراضي الفِلَسْطينية، الأمر الذي يحول دون الحد من تنامي ممارسة التَّعْذيب على الأراضي الفِلَسْطينية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- إن قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة في تعريفه للموظف العام ساهم في بيان مرتكب الجَريمَة وصفة الْجاني، على غرار ما كان ينقص قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية، والذي افتقر لتعريف الموظف العام، الأمر الذي لا يساعد في تحديد صِفَة الْجاني، ومن ثم لا يساهم في الحد من الجَريمَة.

6- يُعَدّ تضمين الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني للضمانات القانونية التي تخدم المتهم في قانون الْإِجْراءات الجزائية خطوة إيجابية، تدلل على مدى مواءمة قانون الْإِجْراءات الجزائية باتفاقية مناهضة التَّعْذيب، حيث إنها تعتبر ضمانات ملائمة للحد من جَريمَة التَّعْذيب.

7- إن التَّنْظيم القانوني لضمانات مُكافَحَة التَّعْذيب في القانون الأساسي الفِلَسْطيني يُعَدُّ أكثر تقدما من الضمانات التي نَصّ عليها الدستور المصري، خاصة فيما يتعلق بتوفير التعويض العادل لضحايا التَّعْذيب.

8- تساوى الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني والمصري في التكييف القانوني لجَريمَة التَّعْذيب في تكييف كلٍّ منهما على أنها جنحة، لكن الْمُشَرِّع المصري تقدم على نظيره الفِلَسْطيني في أنه فرَّق بين جَريمَة التَّعْذيب وجَريمَة استعمال القوة، كما مايز في التكييف القانوني لكلٍّ منهما.

9- تعتبر إجازة التحقيق لمأمور الضبط القضائي في جَريمَة التَّعْذيب بناء على التفويض الجزئي من وكيل النيابة كونها جنحة؛ النقطة السوداء في جبين الضمانات الإجرائية، ذلك أن مرتكب جَريمَة التَّعْذيب إنما هو مأمور الضبط القضائي، أو من القائمين على إنفاذ القانون.

10- إن حصر تحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف العام بيد النائب العام أو أحد مساعديه حال دون إقامة الدعوى ضد أي موظف قام بالتَّعْذيب، بالرغم من وجود عدة حالات تعذيب، وساهم في تفلت الجناة من الملاحقة القَضائِيَّة.

11- إن القضاء الوطني الفِلَسْطيني في مكافحته لجَريمَة التَّعْذيب اكتفى بممارسة الدَّور الإجرائي بنقض الاعتراف المبني على التَّعْذيب، وعدم تمديد التوقيف حال وجود علامات تعذيب، وأنه افتقر لممارسة الدور الموضوعي المتمثل في الحكم على مرتكبي جَريمَة التَّعْذيب بالعقوبات المقررة قانونًا.

12- بالرغم من اعتبار جَريمَة التَّعْذيب محرمةً وفقًا لميثاق روما والعديد من المواثيق الدولِيَّة إلا أنه لم يسجل في أية قضية من قضايا المحاكم الخاصة المؤقتة أو المحكمة الجنائية الدولِيَّة جَريمَة تعذيب واحدة، وإنما اكتفت مواثيقها بتضمين ضمانات عادلة للمتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13- إن جهود السُّلْطَة الوَطَنِيَّة الفِلَسْطينية في تدريب الموظفين العموميين على احترام حقوق الإنسان من خلال أجهزتها التَّنْفِيذِيَّة والتعليم والإعلام لا يرتقي إلى القدر الذي يحول دون وقوع جَريمَة التَّعْذيب من الموظفين العموميين.

14- إن الآليات الْوِقائِيَّة لمُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب – الهَيْئَة الفِلَسْطينية لحقوق الإنسان – تُمارس عملها في الإطار الذي لا يلزم السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة وأجهزتها الشرطيَّة والأمنيَّة بتقويم سلوكياتها فيما يتعلق بممارسات التَّعْذيب الناجمة عن موظفيها العموميين.

15- إنَّ الدور الرقابي الذي تقوم به الأجهزة التابعة للسلطة التَّنْفِيذِيَّة لا يعدو إلا أن يكون عملًا إداريًا وظيفيًا بحتًا، الغاية منه إظهار الصورة الحسنة للنزلاء والموقوفين، ما لم تقف هذه الأجهزة على الانتهاكات التي تحدث في السجون ومراكز التوقيف، وتعمل على تفاديها ومعاقبة مرتكبيها.

16- إن الدور الذي تقوم به مُؤَسَّسات الْمُجْتَمَع المدني في الرقابة على احترام السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة لحقوق الإنسان إنما هو دورٌ شكليٌّ غير ملزم للسُّلطة التَّنْفِيذِيَّة وأجهزتها.

ثانيًا- التوصيات:

1- يوصي الباحث السُّلْطَة الوَطَنِيَّة الفِلَسْطينية بضرورة الانضمام للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التَّعْذيب؛ حتى تتمكن اللجنة الْفَرْعية من بسط عملها على الأراضي الفِلَسْطينية.

2-على الْمُشَرِّع الفِلَسْطيني تطوير المنظومة التَّشْريعية الناظمة لمُكافَحَة جَريمَة التَّعْذيب بما يضمن تحقيق ما يلي:

أ .تعريف جَريمَة التَّعْذيب وبيان أركانها وصورها.

ب .تمييز جَريمَة التَّعْذيب عن الجرائم الأخرى التي تشترك معها، كجَريمَة استعمال القوة.

ج .تعديل التكييف القانوني لجَريمَة التَّعْذيب، والارتقاء به من جنحة إلى جناية.

د .النص على حظر التَّعْذيب بشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض.

3-تمكين المجني عليه من تحريك الدعوى الجزائية من خلال الادعاء المباشر وغل يد النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية في جَريمَة التَّعْذيب.

4-حظر قيام مأمور الضبط القضائي في الشروع بالتحقيق في جَريمَة التَّعْذيب بناء على التفويض الجزئي له من قِبل النيابة العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5-زيادة الجهود المبذولة من قِبل السُّلْطَة التَّنْفِيذِيَّة وأجهزتها ومُؤَسَّسات الْمُجْتَمَع المدني في تدريب الموظفين العموميين على احترام حقوق الإنسان خصوصًا فيما يتعلق بجَرِيمَة التَّعْذيب.

6-على السُّلْطَة الوَطَنِيَّة الفِلَسْطينية الأخذ بعين الاعتبار ما ينتج عن عمل الأجهزة الرَّقابِيَّة والْوِقائِيَّة من توصيات بشكل يحد من تنامي جَرِيمَة التَّعْذيب.

7-تفعيل دور مُؤَسَّسات الْمُجْتَمَع المدني في تحريك القضايا المتعلقة بجَرِيمَة التَّعْذيب بناءً على الشكاوى التي يتلقونها من ضحايا التَّعْذيب، وتمكينها من الحصول على أية معلومات من السلطات الرسمية والمجني عليهم من جَرِيمَة التَّعْذيب.

8-إقامة برامج توعوية عبر التلفزيون الرسمي، وعبر الفضائيات المحلية، ومُؤَسَّسات الْمُجْتَمَع المدني، حول حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة وتجريم التَّعْذيب.

9-إنشاء صندوق وطني يتبع للسلطة الفِلَسْطينية لتعويض ضحايا التَّعْذيب؛ إعمالًا لما نَصّ عليه القانون الأساسي الفِلَسْطيني.

10-إنشاء مركز فِلَسْطيني خاص بمتابعة ضحايا التَّعْذيب يقوم بتلقي شكواهم، وتقديم الاستشارة القانونية اللازمة لهم، وتمثيلهم أمام القضاء بشكل مجاني، وتأهيلهم تأهيلًا نفسيًا بما يضمن أمان انخراطهم في الْمُجْتَمَع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم:**

أرواق، بدر الدين. (2015م). *التَّدابير الْوِقائِيَّة للحد من السرقة في الشَّريعَة الْإِسْلامِيَّة*. تاريخ الاطلاع: 2017/05/06م. الرابط: http://articles.islamweb.net

أمين، عبد الفتاح ربعي. (2014م). *ملاحقة مرتكبي جَريمَة التَّعْذيب دراسة في القانون الجنائي*. ط1. (د.م): دار الفكر الجامعي.

البريزات، جهاد محمد. (2010م). *الجَريمَة المنظمة دراسة تحليلية*. ط2. القاهرة: دار الثقافة.

بني فضل، علاء باسم. (2011م). *ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدوليّة* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوَطَنِيَّة، فِلَسْطين.

أبو بكر، ثائر. (2005م). *ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي*. رام الله: الهَيْئَة الفِلَسْطينية لحقوق المواطن.

بهنام، رمسيس. (1978م). *علم الوقاية والتقويم*. ط1. الإسكندرية: منشاة المعارف الإسكندرية.

جرادة، عبد القادر صابر (2010م). *الجرائم الشخصية في التَّشْريع الفِلَسْطيني*. ط1. غزة: مكتبة آفاق.

جرادة، عبد القادر صابر. (2010م). *القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة*. ط2. غزة: مكتبة آفاق.

جرادة، عبد القادر صابر. (2010م). *مبادئ قانون العقوبات القسم العام*. (د.ط). غزة: مكتبة آفاق.

الحايك، وليد. (1999م). *مجموعة مختارة محكمة الاستئناف العليا، القسم الجزائي*. فِلَسْطين.

حجازي، مصطفى. (2005م). *الإنسان المهدور دراسة تحليلية نفسية اجتماعية*. ط1. (د.م): المركز الثقافي العربي.

حسني، محمود نجيب (1983م). *علاقة السببية في قانون العقوبات*. (د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حسني، محمود نجيب (1989م). *شرح قانون العقوبات*. ط6. (د.م): دار النهضة العربية.

الحسيني، عمر الفاروق. (1986م). *تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف –الجَريمَة والمسئولية – دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانونيين المصري والفرنسي*. (د.ط). بيروت: المطبعة العربية الحديثة.

الحلو، حسن. (2009م). *المحاكم الجنائية الدوليّة –المحطات التاريخية الكبرى التي ساهمن في نشوئها –اختصاصاتها القانونية*. تاريخ الاطلاع: 2017/03/23م، الرابط: http://www.startimes.com/?t=19841835

حمودة، منتصر سعيد. (2012م). *المساهمة الجنائية دراسة مقارنة بالتَّشْريع الجنائي الْإِسْلامي*. (د.ط). القاهرة: دار الفكر الجامعي.

الحولي، ماهر حامد. (2010م). *موقف الْإِسْلام من ظاهرة التَّعْذيب*. ورقة عمل مقدمة لمؤتمر معًا ضد التَّعْذيب بمناسبة يوم الأمم المتحدة العالمي لمساندة ضحايا التَّعْذيب. غزة

خليفة، مصطفى. (2008م). *القوقعة يوميات متلصص*. ط1. بيروت: دار الآداب.

دخلافي، سفيان، (2007). *مبدأ الاختصاص العالمي في القانوني الجنائي الدولي* (رسالة ماجستير غير منشورة). الجزائر، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده.

الديراوي، طارق (2005م). *ضمانات وحقوق المتهم في قانون الْإِجْراءات الجزائية دراسة مقارنة*. (د.ط). القاهرة: (د.ن).

ربعي، عبد الفتاح أمين. (2014م). *ملاحقة مرتكبي جَريمَة التَّعْذيب دراسة مقارنة في القانون الجنائي*. (د.ط). دمشق: دار الفكر الْإِسْلامي.

ربيع، محمد. (2016م). *الحبس الانفرادي مجرم أمميًا ومنظم قانونًا في مصر*. تاريخ الاطلاع: 2017/05/14م. الرابط: http://www.dotmsr.com/

رخا، طارق عزت. (1999م). *تحريم التَّعْذيب والممارسات المرتبطة به دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشَّريعَة الْإِسْلامِيَّة*. ط1. القاهرة: النهضة العربية.

الزبيدي، محمد محمد. (1424هـ). *تاج العروس من جواهر القاموس*. ط2. (د.م): دار الهداية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زكريا، أحمد بن فارس. (1996م). معجم *مقاييس اللغة* . ط1. بيروت: دار الجيل.

السرحان، بكر. (2012م). *الثقافة القانونية*. ط1. (د.م): دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع.

سرور، أحمد فتحي. (2010م). *الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام*. ط1. (د.م): دار النهضة العربية.

السعيد، كامل السعيد. (2009م). *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة*. ط1. (د.م): دار الثقافة.

سكيكر، محمد علي. (2011م). *أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التَّشْريع والقضاء والفقه*. (د.ط). القاهرة: دار الجامعة الجديدة.

سليمان، ناصر، العفيفي، يوسف. (2017م). *الرقابة على مراكز التوقيف في ضوء التَّشْريع الفلَسْطيني والمواثيق الدوليّة*. بحث مقدم لمؤتمر العدالة الجنائية لمُكافَحَة الجَريمَة ومناهضة التَّعْذيب في فِلَسْطين المنعقد خلال شهر فبراير 2017م.

السيد، مرشد أحمد، والجود، خالد سلمان. (2004م). *القضاء الدولي الإقليمي دراسة تحليلية مقارنة*. ط1. (د.م): مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الشافعي، محمد بن إدريس. (1988م). *كتاب الأم*. ط1. بيروت: دار الفكر.

الشكري، علي يوسف. (2011م). *القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير*. (د.ط). (د.م): دار الثقافة.

عبد الغني، إيهاب مصطفى. (2012م). *الوسيط في تنظيم السجون*. ط1. (د.م): دار الفكر الجامعي.

عدلي، ماجدة. (د.ت). *الحق في سلامة الجسد*. (د.ط). القاهرة: مركز دراسات حقوق الإنسان.

أبو عريبان، منى سمير. (2016م). *تدابير الدولة للوقاية من الجَريمَة، دراسة فقهية* (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإِسْلامِيَّة، غزة.

عمر، أحمد مختار (2008م). معجم *اللغة العربية المعاصرة*. ط1. القاهرة: عالم الكتب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عوض، فاضل نصر الله. (1998م). *ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي في التَّشْريع الكويتي*. مجلة الحقوق الكويتية، 22 (3)، 60-120.

العيسي، طلال ياسين، والحسيناوي، علي جبار. (2009م). *المحكمة الجنائية الدوليّة "دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها"*. ط1. الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

الغول، حسين علي. (2008م). *علم النفس الجنائي الإطار والمنهجية، الجوانب النفسية والإكلينيكية للمجرم*. ط3. القاهرة: دار الفكر العربي .

الفتلاوي، سهيل حسن. (2011م). *القضاء الجنائي الدولي*. ط1. القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الفتلاوي، سهيل حسن. (2011م). *موسوعة القانون الدولي الجنائي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنْسانيَّة*. الجزء الأول. ط1. (د.م): دار الثقافة.

الفقي، عماد إبراهيم. (2007م). *المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم*. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية

فولي، كونور. (2003م). *مُكافَحَة التَّعْذيب، كتيب للقضاة والمدعين العموميين*. (د.م): مركز حقوق الإنسان بجامعة إيسكس.

أبو قاعود، عبد الناصر زكي. (2008م). *تجربة التَّعْذيب لدى الأسرى الفِلَسْطينيين وعلاقتها بالتفكير الأخلاقي* (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الْإِسْلامِيَّة، غزة.

الكاساني. مسعود أحمد. (1982م). *البدائع والصنائع*. (د.ط). بيروت:. دار الكتاب العربي.

محكمة النقض المصرية. (1969م). نقض مصري رقم 167 لسنة 39 قَضائِيَّة. تاريخ الاطلاع: 2017/03/14م، الرابط: : http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_ Court/All/ Cassation_Court_all_cases.aspx

محكمة النقض. (2012م). نقض جزائي رقم 2012/47 صادر عن محكمة النقض المنعقدة برام الله بتاريخ 2012/6/3م. تاريخ الاطلاع: 2017/03/14م، الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخزومي، عمر محمود. (2009م). *القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدوليّة*. (د.ط). القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مراد، عبد الفتاح. (1990م). التحقيق الجنائي التطبيقي. ط1. (د.م): (د.ن)

المركز الفِلَسْطيني لحقوق الإنسان. (2015م). *التَّعْذيب في السجون ومراكز التوقيف الفِلَسْطينية*. ط1. (د.م): المركز الفِلَسْطيني لحقوق الإنسان.

المركز الفِلَسْطيني لحقوق الإنسان. (2016م). *التَّعْذيب في السجون ومراكز التوقيف الفِلَسْطينية*. غزة.

المركز الفِلَسْطيني لحقوق الإنسان. (د.ت). *الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي*. ط1. (د.م): المركز الفِلَسْطيني لحقوق الإنسان.

مسعود، هناء. (2015م). *دور المُؤَسَّسات غير الحكومية في تسليع وتسويق الذوات الفِلَسْطينية للدول المانحة في ظل السياق الاستعاري: مركز علاج وتأهيل ضحايا التَّعْذيب نموذجًا* (رسالة ماجستير غير منشورة). فِلَسْطين: جامعة بيرزيت.

مصطفى، محمود محمود (1964م). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. ط10. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.

المطرودي، أحمد صالح (د.ت). *جَريمَة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسئولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي* (رسالة ماجستير غير منشورة). اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

المعايطة، خالد. (2009م). *مفاهيم قانونية في الميزان*. ط1. (د.م): دار الثقافة.

الملا، سامي صادق. (1986م). *اعتراف المتهم*. ط3. القاهرة: دار الفكر العربي.

مناع، هيثم. (1998م). *سلامة النفس والجسد التَّعْذيب في العالم العربي في القرن العشرين*. ط1. (د.م): اللجنة العربية لحقوق الإنسان.

منظمة العفو الدوليّة. (2000م). *ساهم في القضاء على التَّعْذيب*. ط1. (د.م): منظمة العفو الدوليّة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منظمة العفو الدوليّة. (2001م). *ضعوا حدًا للإفلات من العقاب*. ط1. (د.م): منظمة العفو الدوليّة.

منظمة العفو الدوليّة. (2001م). *وقف تجارة التَّعْذيب*. ط1. (د.م): منظمة العفو الدوليّة.

مؤسسة أَعْمال الموسوعة للنشر والتوزيع. (1999م). *الموسوعة العربية العالمية*. ط2. الرياض: مؤسسة أَعْمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

موقع المركز الفِلَسْطيني لحقوق الإنسان. (2017م). التَّعْذيب في السجون ومراكز التوقيف الفِلَسْطينية. تاريخ الاطلاع: 2017/06/01م. الرابط: http://pchrgaza.org/ar/ ?page_id=162.

موقع دنيا الوطن. (2017م). تقرير زيارة لجنة التفتيش على السجون بوزارة العدل والداخلية لمركز شرطة بيت حانون. تاريخ الاطلاع: 2017/5/21م. الرابط: https://www.alwatanvoice.com

موقع وزارة الداخلية والأمن الوطني. (2017م). تقرير الزيارات التفقدية لمكتب المراقب العام لوزارة الداخلية. تاريخ الاطلاع: 2017/5/21م. الرابط: http://moi.gov.ps /Home/Post/118012

موقع وكالة الرأي الفِلَسْطينية. (2017م). تقرير زيارة لجنة التفتيش في وزارة العدل والداخلية لمركز تأهيل وإصلاح خان يونس. تاريخ الاطلاع: 2017/5/21م. الرابط: http://alray.ps/ar HYPERLINK "http://alray.ps/ar/"/

نور الدين، مازن (د.ت). *الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجَريمَة* (د.ط). (د.م): (د.ن).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. (د.ت). *صحيح مسلم*. (د.ط). بيروت: دار إحياء الكتب العربية.

الهَيْئَة الفِلَسْطينية لحقوق الإنسان ديوان المظالم. (د.ت). نبذة تعريفية عن الهَيْئَة. تاريخ الاطلاع: 2017/5/20م. الرابط: https://www.ichr.ps/

الهَيْئَة الفِلَسْطينية لحقوق الإنسان. (2015م). *وضع حقوق الإنسان في فِلَسْطين*، التقرير السنوي الواحد والعشرين. ط1. (د.م): الهَيْئَة الفِلَسْطينية لحقوق الإنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوليد، ساهر ابراهيم الوليد. (2012م). *شرح قانون الْإِجْراءات الجزائية الفلَسْطيني*. ط1. غزة: دردش لإدخال البيانات.

يشوي، لندة معمر. (2008م). *المحكمة الجنائية الدوليّة واختصاصاتها*. ط1. القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

القوانين والمواثيق والاتفاقيات الدوليّة:

الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، 4نوفمبر 1950م.

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 12آب /أغسطس 1949م.

اتفاقية لندن الصادرة من الولايات المتحدة الأمريكية، والجمهورية الروسية، والمملكة المتحدة (بريطانيا)، وإيرلندا الشمالية، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية 8أغسطس 1945م

اتفاقية مناهضة التَّعْذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإِنْسانِيَّة أو المهينة 10كانون الاول /ديسمبر 1984م، تاريخ النفاذ: 26حزيران /يونيو 1987م.

الإعْلان العالمي لحقوق الإنسان، 10كانون الْأَوَّل ديسمبر عام 1984م.

إعْلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتَّعْذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإِنْسانِيَّة أو المهينة 9كانون الاول /ديسمبر 1975م.

إعْلان طوكيو، خطوط توجيهية للأطباء بالتَّعْذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإِنْسانِيَّة أو المهينة فيما يتعلق بالاحتجاز والسجن، 1975م.

بروتوكول إستنبول، (2004)، دليل التقصي والتوثيق الفاعلين للتَّعْذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإِنْسانِيَّة أو المهينة، منشورات الأمم المتحدة.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التَّعْذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإِنْسانِيَّة أو المهينة اعتمد في 18كانون الأول /ديسمبر 2002 ودخل حيز النفاذ في 22حزيران /يونيو 2006م

الدستور المصري لسنة 2014

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان، 2004م مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

القانون الأساسي الفِلَسْطيني المعدل لسنة 2005.

قانون الْإِجْراءات الجزائية الفِلَسْطيني رقم (3) لسنة 2001م.

قانون الْإِجْراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م.

قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1960م.

قانون العقوبات الفِلَسْطيني رقم (74) لسنة 1936م.

قانون العقوبات المصري رقم (95) لسنة 2003.

القانون المدني الفِلَسْطيني رقم (4) لسنة 2012م.

قانون مراكز الإصلاح والتأهيل السجون الفِلَسْطينية رقم (6) لسنة 1998م.

مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، 17كانون الأول /ديسمبر 1979م.

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، 17كانون الْأَوَّل ديسمبر 1979م.

مشروع قانون العقوبات رقم 93/2001م.

قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م

قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م

الإعْلان العالمي لحقوق الإنسان، 10كانون الأول /ديسمبر 1948م.

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان 4تشرين الثاني /نوفمبر 1950م.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 16كانون /ديسمبر 1966م، تاريخ بدء النفاذ: 23آذار /مارس 1976م

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 22/11/1969م.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتاريخ 4/3/2004م.

ميثاق روما الأساسي، 17تموز /يوليو 1998م، وبدء نفاذ في 1تموز يوليو 2002م.

اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 15آب /أغسطس 1949م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com